احكام الاشربة وطبخ العصير

قال رحمه الله انه ورد على سؤال عن ثغر سكندرية عن الاشربة وكيف طبخ العصير **فقلت** قال الامام ابو عبد الله محمد بن رمضان في شرح المختصر الاشربة لها اسماء ثمانية الخمر والسكر ونقيع الزبيب ونبيذ التمر والفضيخ والطلا والباذق والجمهوري فالخمر الذي من عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والفضيخ هو البسر يدق ويكسر ثم ينقع في الماء ويترك حتى يغلي ويقذف بالزبد والباذق هو عصير العنب اذا طبخ او وضع في الشمس ولم يذهب ثلثاه وسكن غليانه وهو مسكر والطلا ما طبخ من عصير العنب او شمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو عصير محض فان كان فيه شيء من الماء طبخ حتى ذهب الماء ولا اثر بطبخ العصير بعد ذهاب الماء حتى يذهب ثلثاه هكذا ذكره بعض الصناع وان كان الماء يذهب مع العصير طبخ حتى يذهب ثلثا المجموع كما اذا كان العصير جزءين والماء جزء فانه يطبخ حتى يبقى منه جزء ثم ما دام حلوا فهو حلال وان اشتد فكذلك عندنا وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله منه حرام والجمهوري هو الطلا المذكور ولكن صب فيه من الماء

مقدار

مقدار ما ذهب منه بالطبخ ثم طبخ بعد ذلك اذني طبخة وصار مسكرا اما الخمر فهو حرام نجس نجاسة مغلظة يحرم الانتفاع بالقليل منها والكثير للتداوي وغيره الى ان يضطر الى شربها لعطش يطاويكفي مستحلها ويحرم تمليكها وتملكها ويحد شاربها من القليل والكثير بعد ان حصل في جوفه منها شيء فان كان حرا جلد ثمانين جلدة وان كان عبدا جلد اربعين فان خلط الخمر بالماء غالبا لم يجد الا اذا سكر **واما** السكر ونقيع الزبيب والتمر قبل ان يطبخ والفضيخ والباذق فحرام شربها دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يحد شاربها الا اذا سكر منها واختلف الرواية في نجاستها **وروي** عن ابي حنيفة انها نجسة العين كالخمر **وروي** عن ابي يوسف انها نجسة نجاسة خفيفة لا تمنع جواز الصلاة بها حتى يفحش ويجوز بيع هذه الاشربة وتمليكها في قول ابي حنيفة الا انه يكره وقالا لا يجوز **واما** الطلا مطبوخ التمر والزبيب اذا طبخ اذنى طبخة فما دون المسكر حلال طاهر والمسكر منه حرام وهو القدح الاخير ويجب عليه حد السكر ويجوز بيعه وتملكه عند ابي حنيفة وابي يوسف ومتى اتلفه فهو ضامن وعند محمد روايتان في رواية شربه حرام لكن لا يجد الا اذا سكر منه وفي رواية قال لا احرمه ولا اشرب منه

والصحيح قولهما لانه ابعد من تغيير جمهور الصحابة وعصير
التمر اذا طبخ وانضجته النار اذني طبخه فلا باس به واذا
اشتد فشربه حرام ولا يحد حتى يسكر منه واما عصير
العنب فيا ما اذا مر حلوا حل شربه ويجوز بيعه وكذا
اذا صار قارصا لانه لا يسكر من حلاوته وكذا اذا
طلي الحابية بالحرذل وجعل فيها عصيره ومضي عليه مدة
ولم يشتد ولم يسكر وذكر في نوادر هشام رحمه الله
انتن في الماء حتى ابتل ثم اخذ الماء قبل ان يغلي فسد
ان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد لا يشرب ذلك
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فجعل بمنزلة العصير
وقال ابو يوسف في نوادر المعلى ان نقيع الزبيب بمنزلة
الزبيب لا يحتاج الى الطبخ ليذهب ثلثاه وان طبخ العنب
كما هو روى عن الحسن عن ابي حنيفة اذا طبخ اذني طبخه
فهو حلال بمنزلة الزبيب وروى ابو يوسف عنه لا يحل
حتى يذهب ثلثاه وما سوى هذه الاشربة كالمتخذ من
الحنطة والشعير والذرة والتين والسكر والتمر
فهو مباح وان سكر منها لم يحد في قول ابي حنيفة وابي
يوسف ولا يقع طلاقه ولا عتاقه وروى الحسن
عن ابي يوسف ان السكر منها حرام لكن لا يحد وحد السكر

عند

وحد السكر عند ابي حنيفة انه لا يعرف الارض من السماء ولا
الذكر من الانثى ولا الرجل من المراة ولا الابيض من الاسود
وقالا اذا اختل كلامه وصار كحال الهذي فهو سكران
يقام عليه الحد وعن ابي يوسف انه قال ينتقر اثنى
عشر اية من اول الكافرون فان عجز عن قراءتها فهو سكران والا فلا
ولا يصير الخمر خلا بدخول بعض الحموضة فيها وبقاء بعض
المرارة وانما يصير الخمر خلا بذهاب المرارة كلها وقال
ابو يوسف ومحمد اذا حصل فيها شيء يسير من الحموضة فهو
خل حل شربه والانتفاع به وان صب في الخل خمر وكل
اذا صار حامضا سواء كانت الغلبة للخل او الخمر وذكر
في الاصل وقال ابو يوسف يكره كل شراب يزداد جودة
في الاناء على طول الترك ووقته عشرة ايام فان كان يجيء
في عشرة ايام واقل منها فلا باس به وهو قول محمد ثم رجع
ابو يوسف فقال لا باس بذلك كله ولا باس بالخليطين
والخليطان اسم للتمر والعنب يخلطان ثم ينبذان جميعا
وعلى هذا اذا خلط بشراب الزبيب والتمر فان خلط عصير
العنب مع نبيذ التمر يطبخ عندهما حتى يذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وقال محمد يكره شرب الخليطين ولا باس بالانتباذ
في الدباء وهو القرع بشرط فيها عناقيد العنب ثم يدفنها

الخمر خل

حتى يتناثر ويخرج عصيرها وهو عادة اهل ثقيف
بالطايف والحنتم وهى الجرة الحضرا والمزفت وهو
كل اناطلى بالزفت خابية كانت او جرة والنقير اصل
النخلة ينقرونها ويحملون فيها الرطب والبسر حتى
يختلطا فيشربونه هكذا ذكره فسره ابن شجاع انتهى
واما كيفية طبخ العصير فقال الامام الاجل حسام
الدين الشهيد يحتاج مسايل طبخ العصير الى معرفة
ستة اشيا اولها القدر الذي يطبخ فيه العصير
وثانيها كيفية الطبخ وثالثها الى العمل فيه بالحساب
ورابعها المقادير التي يحتاج اليها فيه وخامسها
اقسام المسئلة التي فيها العمل بالحساب وسادسها
الاصل الذي يدور عليه تخريج المسايل فاذا حصلت
المعرفة بهذه الاشيا الستة حينيذ يشتغل بتخريج
المسايل فنقول القدر التي يطبخ فيها فانه ينبغي ان
تكون مربعة او مستديرة لى ارتفاعها على استقامة
مقسومة ثلاثة اقسام متساوية على كل قسم منها علامة
حتى اذا ملئت عصيرا وطبخ حتى ذهب القسمان ويبقى
القسم الاسفل كان الباقي ثلث الجملة واما كيفية الطبخ
فانه يطبخ طبخا موصولا غير منقطع فان انقطع قبل ذهاب

ثلثي

ثلثي العصير ثم اعيد الطبخ حتى ذهب ثلثا العصير قالوا
هذا على وجهين ان اعيد قبل تغير المطبوخ وحدوث
مرارة كان حلالا لانه بمنزلة الطبخ الموصول وان اعيد
الطبخ بعد تغير المطبوخ وحدوث مرارة او غيرها كان
حراما لانه تعذر ان يجعل بمنزلة الطبخ الموصول واما
الداعي الى العمل فيه بالحساب فهو الحاجة الى معرفة
المجهول بواسطة معرفة غيره من المعلومات لان
العصير اذا طبخ حتى ذهب جزء منه ثم ذهب منه جزء
اخر بالارانة او بالتناول يكون الذاهب محسوبا من
الثلثين الحرام خاصة والذاهب بالارانة او بالتناول
محسوبا مما بقي من الحرام والحلال فاحتاج الى معرفة ما
بقي من الحلال في الباقي بعد الارانة او التناول بالطبخ
فيذهب ما زاد عليه ثم قد يكون الباقي من الحلال معلوما
فلا يحتاج فيه الى الحساب وقد يكون مجهولا اما مجهالة
جملة العصير او مجهالة ما ذهب بالارانة او بالتناول
فيحتاج الى العمل فيه بالحساب واما المقادير التي يحتاج
اليها فيه فهي اربعة جملة العصير بعد ذهاب حرمته
بالطبخ وثلث كل العصير قبل الطبخ لان ما ذهب بالطبخ
من جملة العصير ذهب من حرمته وهو الثلثان فجملة

على احد الطرفين يخرج الطرف بيانه اثنان واربعة
وثلاثة وستة فان نسبة الاثنين الى الاربعة مثل نسبة
الثلاثة الى الستة لان في الحالين النصبة بالنصف
فضرب اثنين في ستة كضرب اربعة في ثلاثة لان المجتمع
في الحالين اثنا عشر على الاول وهو اثنان خرج الرابع وهو
ستة واذا قسمته على الرابع وهو ستة يخرج الاول وهو
اثنان واذا قسمت المجتمع على الثالث وهو اربعة يخرج
الثاني وهو اربعة **فصل** في القسم الاول من المسايل
اذا سال السايل عن عشرة ارطال عصير ذهب منه بالطبخ
رطل وبقي تسعة ارطال فاريق ثلاثة ارطال منه وبقي ستة
ارطال كم يطبخ حتى يحل الباقي جوابه انه يطبخ حتى يبقى
رطلان وتسعا رطل بيانه من غير طريق الحساب ان الذاهب
من العصير بالطبخ الاول رطل ذاهب من الحرام والباقي
منه تسعة ارطال والحلال منها ثلاثة ارطال وثلث رطل
والحرام ستة ارطال وثلثا رطل والذاهب منه بالاراقة
بعدد ذلك ثلاثة ارطال والهائلة والهاغاية من الحلال
والحرام جميعا ذهب من الحلال ثلثه وهو رطل وتسع رطل
فبقي ثلثاه وهو رطلان وتسعا رطل واما بيانه من طريق الحساب
فطريق القسمة ان يقول اخذنا الباقي من الحلال بعد الاراقة

ذاهبة

الحلال وهو الثلث فاخرجنا له فما بقي من العصير بعد الطبخ
والباقي من العصير بعد الاراقة او التناول والباقي من
الحلال بعد الاراقة والتناول لان ما ذهب بالاراقة
والتناول من العصير بعد الطبخ ذهب معه الحلال
وما بقي بالحموضة من الحرام وما بقي منهما فهذه مقادير
اربعة وهذه المقادير متناسبة فنسبة الاول منها
وهو باقي الحلال الى الثاني وهو الباقي من العصير مثل نسبة
الثالث وهي جملة الحلال الى الرابع وهي جملة العصير بعد
الطبخ **واما** اقسام المسايل في هذا الباب وهي اربعة
احدها ان يكون الباقي من الحلال بعد الاراقة وهو
الاول من المقادير الاربعة المتناسبة التي يقع السؤال
عنها مجهولا وساير المقادير الثلاثة معلوما والثاني ان
يكون الباقي من العصير بعد الاراقة وجملة العصير بعد
الطبخ وهو الثاني والثالث والرابع من الاربعة المتناسبة
في المسالة التي يقع السؤال عنها مجهولا والباقي من الحلال مع
ما ذهب من العصير بالطبخ مع ما ذهب منه بالاراقة معلوما
واما الاصل الذي يدور عليه تخريج المسايل فهو كل
اربعة اعداد متناسبة نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث
الى الرابع فضرب الاخر منهما الثاني في الثالث اذا قسمته

وهو الاول من المقادير الاربعة المتناسبة مجهولا فضربنا
الباقي منها وهو ستة ارطال في الثالث وهو ثلاثة ارطال
وثلث رطل فصار ذلك عشرين رطلا ثم قسمنا ما اجتمع من
ذلك على الرابع وهو تسعة ارطال فيخرج من القسمة رطلان
وتسعا رطل وهو الاول الذي احتجنا الى معرفة مقداره **واما**
طريق المقابلة بان نقول بانا جعلنا الباقي من الحلال
بعد الاراقة وهو اول الاشيا فضربناه في الرابع وهو تسعة
ارطال فصار تسعة اشيا ثم ضربنا الباقي من العصير بعد
الاراقة وهو ستة ارطال وهو الثاني في الثالث وهو ثلاثة
ارطال وثلث رطل فصار عشرين رطلا ثم قابلنا ما اجتمع من
ضرب الاول في الرابع وما اجتمع من ضرب الثاني في الثالث
فصار معنا عشرين رطلا تعدل تسعة اشيا فعلمنا ان الشيء الواحد
يعدل رطلين وتسعي رطل وهو الاول الذي احتجنا الى معرفة
مقداره **فصل** في القسم الثاني من المسايل اذا سال
السايل عن ثلاثين رطل عصير طبخ حتى ذهب منه خمسة ارطال
وبقي منه خمسة وعشرون رطلا ثم اراق منه مقدار مجهول
وعلم ان الحال من الباقي ثمانية ارطال كم يكون المراق
منه والباقي بعد الاراقة من العصير **جوابه** ان المراق
خمسة ارطال وذلك خمس جملة العصير بعد الطبخ والباقي

بعد

بعد الاراقة من العصير عشرون رطلا وهذا الامر
لا يمكن تخريجه من طريق الحساب وبيانه من طريق الحساب
وطريق القسمة انا وجدنا قدر الباقي من العصير بعد
الاراقة وهو الثاني من المقادير الاربعة المتناسبة
مجهولا وسايرها معلوما فضربنا الاول منها وهو ثمانية
ارطال في الرابع منها وهو خمسة وعشرون رطلا فكان
مايتي رطل وقسمنا ما اجتمع على الثالث منها وهو عشرة
ارطال فخرج من القسمة عشرون رطلا وهو الذي
احتجنا الى معرفة مقداره **واما** المقابلة ان يقول
انا جعلنا الباقي بعد الاراقة مجهولا وهو الثاني شيا
وضربناه في الثالث وهو عشرة ارطال فصار عشرة اشيا
ثم ضربنا الاول وهو ثمانية ارطال في الرابع وهو خمسة
وعشرون رطلا فكان ما اجتمع من ضرب الثاني في
الثالث بما اجتمع من ضرب الاول في الرابع فصار معنا
مايتا رطل تعدل عشرة اشيا فعلمنا ان الشيء الواحد
يعدل عشرين رطلا وهو الباقي الذي احتجنا الى معرفة
مقداره **فصل** في القسم الثالث من المسايل اذا سال
السايل عن ثلاثين رطل عصير طبخ حتى ذهب مقدار مجهول
ثم بعد ذلك بالاراقة خمسة ارطال فكان الحلال فيما بقي ثمانية

ان الحلال كم يكون المراق منه والباقي بعد الاراقة ٥

جوابه ان الذاهب بالطبخ خمسة ارطال وبقي منه خمسة وعشرون رطلا ثم اريق منه مقدار مجهول وعلم ان الحلال من الباقي ثمانية ارطال كم يكون المراق منه والباقي بعد الاراقة من العصير خمسة ارطال وذلك خمس جملة العصير بعد الطبخ والباقي بعد الاراقة من العصير عشرون رطلا وهذا الوجه لا يمكن تخريجه من الحساب وطريق القسمة انا وجدنا قدر الباقي من العصير بعد الاراقة وهو الثاني من المقادير الاربعة المتناسبة من الاول وسايرها معلوما وضربنا الاول منها وهو ثمانية ارطال في الرابع منها وهو خمسة وعشرون رطلا فكان مايتي رطل وقسمنا ما اجتمع على الثالث منهم وهو عشرة ارطال تخرج من القسمة عشرون رطلا وهو الذي احتجنا الى معرفة مقدار بطريق القسمة لان القسمة يحتاج فيها الى معرفة الطرفين او الوسطين وهاهنا احد الطرفين واحد الوسطين من المقادير الاربعة المتناسبة مجهول فيخرج بطريق الجبر والمقابلة وبيانه انا نقول انا وجدنا المجهول في هذه المسئلة من المقادير الاربعة المتناسبة اثنين وهما الرابع وهو جملة العصير بعد الطبخ

والثاني

والثاني وهو الباقي من العصير بعد الاراقة والاول وهو الباقي من الحلال بعد الاراقة والثالث وهو جملة الحلال بعد الطبخ معلومين فجعلنا الرابع منها وهو جملة العصير بعد الطبخ شيأ والثاني وهو الباقي من العصير بعد الاراقة اشياء الاحسة ارطال منها بالاراقة ثم ضربنا الاول منها في الثاني وهو ثمانية ارطال في الثالث وهو عشرة ارطال فكان ما اجتمع عشرة اشيا الاخمسين رطلا ثم قابلنا ذلك بما اجتمع من ضرب الاول في الرابع فصار معناه عشرة اشيا الاخمسين رطلا تعدل ثمانية اشيا فجبرنا عشرة اشيا بخمسين رطلا وزدنا على ما بقابلها وهي ثمانية اشيا وخمسين رطلا فجعلنا ثمانية اشيا بمثلها من عشرة اشيا قصاصا يبقى من عشرة اشيا شيأ ان تعدل خمسين رطلا فعلمنا ان الذاهب بالطبخ كان خمسة ارطال فاذا علم مقدار المجهول استغنى عن القول بالقسمة والله اعلم **فصل** في القسم الرابع من المسايل اذا سال السايل عن عصير مجهول طبخ حتى ذهب منه بالطبخ خمسة ارطال ثم ذهب منه بالاراقة عشرة ارطال وكان الحلال بعد ذلك ستة ارطال كم كان جملة العصير قبل الطبخ وبعد الطبخ وبعد الاراقة **جوابه** ان جملة العصير كان ثلاثين رطلا ذهب منه بالطبخ خمسة ارطال وبقي منه خمسة وعشرون رطلا

فنسر

الدين المشترك

وجملة الحلال فيه قايم بحاله عشرة ارطال ثم ذهب بالاراقة
خمسا ما بقي وذلك عشرة فعلمنا انه ذهب من جملة الحلال
خمساه وهو اربعة وبقي منه ستة ارطال ويخرج هذا
الوجه بطريق الجبر والمقابلة ويودي الى المسايل المتفرقات
من الجبر والمقابلة ويحتاج فيه الى مقدمات اشيا
منها ان ما يجمع من ضرب الاشيا
في مثلها يكون اموالا وما يجتمع
من ضرب الاعداد في
الاشيا يكون اشيا
وغير ذلك فلا
تخوض في
ذلك
والله
سبحانه
اعلم

الدين المشترك

قال رحمه الله تد سالني بعض افضل التحصيل من اخواني عن معنى قول الامام ابي الحسن القدوري في كتاب الصلح من مختصره الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فقد ظن ان معناه ان يكفل عن المديون بربع الدين وحينئذ يكون متبرعا بالضمان فلا يرجع بما ادى **قلت** قوله الا ان يضمن له ربع الدين استثناء من ثبوت الخيار للشريك الساكت يعني ان الشريك الساكت بالخيار بين ان يرجع على صاحبه بنصف الثوب وبين ان يتبع الغريم بنصف الدين الا ان يضمن له شريكه القابض ربع الدين فحينئذ لا خيار للشريك الساكت في اتباع الغريم او شريكه فظهر انه ثبت الخيار لكل واحد من الشريكين اما الساكت فانه يخير او لا بين ان يتبع المديون بنصف الدين وبين ان يتبع القابض فان اختار ان يتبع القابض فانه يخير بين ان يدفع نصف الثوب وبين ان يدفع ربع الدين فان دفع ربع الدين فلا خيار للشريك الساكت في اتباع الغريم بذلك ولا في اتباع الشريك القابض فيما قبض وكذلك ان التزم له بربع الدين ورضي بالالتزام دل على هذا قوله في الذخيرة احد رجلي الدين اذا صالح عن الدين المشترك عن نصيبه على ثوب فللشريك الساكت الخيار ان شاء

اختار

اختار اتباع الغريم وان شاء اختار اتباع الشريك فان اختار اتباع شريكه رجع عليه بربع دينه الا ان لشريكه ان يرد عليه نصف الثوب حينئذ لا يكون له ان يرجع عليه بشيء من الدين **واما** الضمان فمال الخد الاسلام هو ان تحمل المطالبة بالمضمون **قلت** التحمل بمعنى الالتزام قال في الشروح في تعليل المسئلة وذلك لان المصالح ان يقول اما يثبت لك نصف ما قبض من دينك وانا التزم لك حقك منه فاذا رضي به جاز انتهى ولا يصح ان يراد بالضمان هنا الكفالة عن المديون لما سمعت انه ثبت له نصف ما قبض فكيف يضمن له حقه من هذا الا ما في ذمة المديون والله اعلم فلو التزم بنصيب شريكه من غير ان صالح عن نصيبه بشيء لا يصح هذا الضمان وما ادى بحكم هذا الضمان الفاسد الى صاحبه فله ان يأخذه منه لان تقاضا على الفساد فيرجع عليه نص عليه في الفصول **فروع** قال في الكافي ولو ان دارا في يد ورثة ادعى رجل فيها حقا وبعضهم غائب فصالح الحاضر منهم المدعي على شيء مسمى عن جميع حقه فهو جائز والدار للورثة على حالها ولا يرجع هذا المصالح عليهم بشيء لانهم لم يأمروه

فروع

يدفع شيئ ولو كان صالح على ان يكون حقه له خاصة دون
الورثة فهو جايز ويكون هذا المصالح فيما بينه وبين
شركايه على حجة المدعي فان لم يظفر بدعواه ولم يكن له
بينة فله ان يرجع على المدعي بحصة شركايه التي لم تسلم
له الا ترى ان رجلا لو ادعى دارا في يد رجل فصالحه
رجل على عبد على ان تكون الدار له ثم خاصم الذي في يده
الدار فلم يظفر بشئ كان له ان يرجع على المدعي بالعبد او
بقيمته ان هلك عنده ولو ان رجلين ادعيا دارا في يد
رجل وقالا ورثناها عن ابينا وجحدها الرجل ثم
صالح احدهما عن حصته من هذه الدعوى على مايه
درهم فاراد شريكه ان يشاركه في هذه المايه لم يكن
له ذلك ولم يكن له ان ياخذ من المال شيئا الا ان يقيم
البينة وذكر ابراهيم بن رستم ان ابا يوسف قال يشاركه
وقال محمد لا يشاركه ولو صالح احدهما عن جميع دعوتهما
على مايه درهم وضمن له تسليم اخيه فان سلم له الاخ
ذلك جاز واخذ نصف المايه وان لم يسلم كان على دعوته
ورد المصالح نصف المايه ولو ان رجلا ادعى دارا في يد
رجل فقال هي لي ولاخوتي فاقر الذي في يده بذلك
ثم اشترى نصفه لم يكن لاخوته ان يشاركوه في الثمن ولذلك

الصلح

الصلح واذا اوصى رجل لرجل بخدمة عبده سنة وهو
يخرج من ثلثه فصالحه احد الوارثين على عشرة
دراهم على ان يجعل له خدمة هذا الخادم خاصة
دون شريكه لم يجز ذلك لانه بمنزلة الاجارة
وليس لصاحب الخدمة ان يوجر الخادم من الوارث
ولا من غيره واما استحسنا اذا كان لجميع الورثة
لان الخدمة تبطل ويصير العبد بينهم في الميراث
ولو كان لرجل ابنان فجني عليه رجل خطا فصالحه احدهما
من حصته على عبد بعينه كان لشريكه ان يشركه في ذلك
الا ان يشا المصالح ان يعطيه ربع الارش ويمسك العبد
واذا قتل العبد رجلا عمدا وله وليان فصالح مولاه
احدهما عن نصيبه من الدم على العبد فالصلح جايز ويؤدي
الذي قبض العبد بدفع نصفه الى شريكه او يفديه له
بنصف الدية على ان يسلم له العبد ولو صالحه على عبد اخر
معه لم يكن له في العبد الاخر ولو صالحه على نصف العبد
القاتل فالصلح جايز والعبد بين المولى والاخر نصفين
تدفع نصفه الى الولي الاخر او يفديه بنصف الدية
ولو صالحه على دراهم او شيئ من المكيل والموزون حالا
او مؤجلا فهو جايز ولا حق للاخر في ذلك ولكنه يتبع العبد

القاتل حتى يدفع اليه مولاه بضعفه او يفديه بنصف
الدية والامة والمدبرة وام الولد في الصلح عن
قتل العمد سواء واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين
آخر فعلى مولاه قيمته تكون بينهما اثلاثا فان صالح
المولى صاحب العينين على مائة درهم وقيمته ستمائة درهم
وبعض صاحب العين المائة بعد الصلح فالمائة بينهما على
خمسة اسهم يضرب فيها صاحب الدم باربعة وصاحب العين
بواحد ولا يخلص صاحب العين بالمائة التي قد ابرأ منها ولو
كان قبض المائة ثم ابرأه من المائة الباقية كانت المائة
بينهما اثلاثا لانها كذلك وقعت يوم قبضها رجع بعقوب
عن هذا القول وقال هما سيان ولصاحب العين خمسها
حتى تقع القسمة فاذا وقعت القسمة ثم ابرأ انتقض القسمة
وهو قول محمد فلو لم يقبض لهما شيئا حتى صالحهما على عبد دفعه
اليهما كان العبد بينهما اثلاثا وام الولد بمنزلة المدبر
في الجناية واذا قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين
آخر خطأ فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فاختلفا
فقال كل واحد منهما انا اولى الدم فعلى كل واحد منهما
البينة فان لم يقم لاحدهما بينة فالعبد بينهما نصفين
فان قال مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل فالقول

قوله

احدهما

قوله واذا اقر المدبر بقتل رجلين عمدا فهو جائز
فان صالح مولاه احد ولي الدم على ثوب فهو جائز
وللاخر نصف قيمة المدبر على المولى ان قامت له بينة
واذا قتل المكاتب رجلا عمدا له ولیان فصالح احدهما
على مائة درهم واداها اليه ثم عجز فرد رقيقا ثم جاء
المولى الاخر فالمولى بالخيار ان شاء دفع نصفه الى هذا
المولى الاخر وان شاء فداه بنصف الدية وان لم يعجز
ولكنه عتق ثم جا المولى الاخر فانه يقضى له على المكاتب
بنصف قيمته دينا عليه ولو عفى احد الوليين عن
الدم بغير صلح فانه يقضي على المكاتب بان يسعى في نصف
قيمته للاخر فان صالحه عن ذلك على شيء بعينه جاز وان
صالحه منه على شيء بغير عينه وتفرقا قبل ان يقبض بطل
الصلح ولو صالحه على طعام بعينه اكثر من نصف قيمته
جاز وكذلك العروض ولو صالحه على دراهم او دنانير
اكثر من نصف قيمته لم يجز واذا كان لرجلين على رجل
الف درهم من ثمن مبيع فصالح احدهما على مائة درهم
على ان ابرأه عما بقي من حصته سنة لم يجز التاخير في
قول ابي حنيفة وما قبض فهو بينهما نصفين وان اقر احد
الشريكين ان الدين كان الى سنة وقال الاخر كان حالا

نيز

حصة المقر لي ذلك الاجل وحصة الاخر حالة ٥
وقال ابو يوسف ومحمد في جميع ذلك تاخر احدهما
ان كان للمطلوب عليه خمسمائة درهم قبل دينهما فقد
برئ المطلوب من حصته ولا شئ لشريكه عليه وكذلك
لو ابرأه منه او وهبه له او جنى عليه جناية عمد
يكون ارشها ذلك او صالحه عن جناية عمد فهاتصالح
على ذلك او افسد له متاعا ولو كان لرجل على رجلين
كر حنطة قرضا فصالحه احدهما عن حصته على عشرة
دراهم فهو جايز ويدفع الى شريكه ان شاء ربع كر
وان شاء خمسة دراهم ولو باعه حصته من الطعام
بعشرة دراهم ضمن لشريكه ربع الكر ولا خيار له ٥
وان كان لرجلين على رجل كر حنطة فصالحه احدهما
عن حصته على كر شعير وقبضه واعطى شريكه ربع
كر حنطة ثم وجد بالشعير عيبا ينقصه العشر
وقد حدث به عيب اخر فانه يرجع بنصف عشر كر حنطة
فيكون له خاصة واذا كان لرجلين على رجل الف درهم
وقبضها لم يجز لانى لو اجزت ذلك قسمت الدراهم
بينهما على الف درهم وكذلك لو كان لاحدهما عليه
كر حنطة وللاخر كر شعير قرضا فصالحاه على كر حنطة

ولو صالحا

صالحاه على مائة درهم وقبضاها قبل ان يتفرقا جاز
ويقسم على قيمة الحنطة والشعير وذكر في الايضاح
في مسئلة الدراهم لو كانت قد رقيمة الدانير
ان الصلح جايز ويقسم بينهما على الدانير والدراهم
فما اصاب الدانير فهو صرف ويشترط القبض في المجلس
وما اصاب الدراهم فهو استيفاء للبعض واستقاط
للباقي **وقال** وذكر في الكافي انه لا يجوز **وقال** فينبغي
ان يحمل هذا على الانكار ويكون في المسئلة روايتان
وذكر في بعض النسخ ان هذا يعني المذكور في الكافي
قول محمد وعند ابي يوسف يجوز ويكون في حق الدراهم
خطا **وذكر** في نوادر ابن سماعة ولو كان لرجلين على امرأة
الف درهم فتزوجها احدهما على حصته منها ثم رجع
صاحبه عليه بشئ وكذلك لو كان نحو هذا في الخلع ولو
تزوجها احدهما على خمسمائة ثم قاصها بحصته او لم يتقاصا
رجع شريكه عليه بمائتين وخمسين درهما ويتبعاها
بخمسمائة ولو طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمائتين
وخمسين نصف المهر فيكون عليها سبعمائة وخمسين فما
خرج كان بينهما على حساب ذلك **ولو** كان لرجلين على رجل
الف درهم فقال له احدهما قد برئت الى من خمسمائة

درهم فهذا اقرار بالقبض ولشريكه ان ياخذ بنصفها
وكذلك لو استاجر احدهما منه دارا بحصته سنة به
وسكناها فهي بمنزلة القبض وكذلك حذمة العبد وزراعة
الارض واذا اسلم رجلان عشرة دراهم في كر حنطة
فنقد هذا من عنده خمسة وهذا من عنده خمسة
ولم يخلطا العشرة ثم صالح احدهما على راس ماله واخذه
فهو جايز ولا شركة للاخر فيه في قول ابي يوسف ولو لم
ياخذ راس المال واخذ شيا من السلم شركة صاحبه فيه
في قول يعقوب واذا اسلم ذميان الى ذمي في خمر
فهو جايز فان اسلم احدهما بطلت حصته من السلم ورجع
اليه راس ماله فان صالح عن راس ماله على طعام بعينه
او الى اجل لم يجز لان اجل السلم كان صحيحا ولو نوى
ما للذمي من هذا السلم كان له ان يشارك المسلم فيما
قبض من راس المال وكل عرض بين رجلين غصبه رجل
فاستهلكه ثم صالحه احدهما عن نصيبه على دراهم
او دنانير كان لشريكه ان يشاركه فيها وان يصالحه على
شيء سواء ما كان القابض بالخيار ان شاء دفع نصف ذلك
الشيء الى شريكه وان شا اعطاه ربع قيمة العرض فان كان
العرض قايما بعينه سالما او معيبا فصالحه احدهما عن

حصته

حصته على دراهم او شيء مما يكال او يوزن وقبضه
ثم ظهر العيب لم يشاركه شريكه في ذلك وكان على
حصومته في نصيبه والاقرار من الغاصب والانكار
فيه سواء ولو غصب رجل من رجلين طعاما بينهما وغيبه
عنهما ثم صالح احدهما على دراهم او شيء من الوزني
او الكيلي سوى الطعام وقبضه كان لشريكه ان يشاركه
فيه لانه دين لما اقتضى احدهما حصته وان كان القبض
ظاهرا في يد الغاصب وهو يجحده او يقر به لهما لم يشاركه
الاخر فيما قبض بالصلح لان هذا ابتياع باعه نصيبه والاخر
على حجته وحقه ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث
من ابيهما فصالح رب الدين احدهما على مال لم يشركه
الاخر فيه مقرا كان المصالح او منكرا وكذلك العروض
واذا باع احد شريكي عنان شيئا من تجارتهما ثم صالح
عن ذلك على حط او تاخير او اقاله جاز جميع ذلك
عليه وعلى شريكه الا انه يضمن نصيب شريكه في الحط
من غير عيب ولو ان الذي لم يل البيع اخر المال عن المشتري
لم يجز في قول ابي حنيفة ويجوز في حصته في قول صاحبيه
ولو احد بالمال كفيلا واحتال به جاز في حصته دون
شريكه ولو قتل السلعة بعيب او اقاله البيع فيها جاز عليه

دكه

وعلى شريكه ولو كانا مفاوضين جاز جميع ذلك لكل منهما
الا الحط لغير عيب فانه يجوز للذي ولي البيع ويضمن نصيب
شريكه ولا يجوز للذي لم يل البيع الا في نصيبه ولو كانت
الشركة في تلك السلعة خاصة فباعها احدهما برضى صاحبه
لم يجز لواحد منهما في ذلك الا ما يجوز في الوكالة للموكل
والوكيل وقال ابو يوسف لا يجوز حطه على الاخر في الوكيل
والمضارب والمعاوض والعنان وفي الكبري رجل دفع
الى رجل بضاعة فقطع عليه الطريق واخذ ماله وبضاعته
فصالح اللص وقال انا صالحته عن مالي ومبضعه تقول
صالحت عن بضاعتي فلو كان وقت القبض سمى المعطي انه
من جملة ما وجب عليه فهو عن الجميع على قدر املاكهم
ولو كان اللص حاضرا فالقول له عن اي المالين اداه لو لم يكن
ذكر ذلك في الصلح ولو كان غائبا لا
يقدر عليه وانفق المبضع
والمستبضع انه لم يتم
عما دفع فهو عن
الجميع لجعل ثمنا
بالكل فاستويا
ثمن
اعلم

مسئلة في

مسئلة في البنابيع

قال رحمه الله قد سئلت عمن باع فضة قرض بفلوس من حليه
فاجبت بانه لا يجوز لتصريح الاصحاب بان النقد من
جنس الثمن واصل الثمن وتصريحهم بان الفلوس الرائفة
ثمن وبيع احد الثمنين المختلفي الجنس بالاخر نسيئة لا يجوز
وان جعلت الفلوس عروضا لا تدانما على تاجيلها على قول
ابي حنيفة وابي يوسف فلا بد ان تجعل مسلما فيه واذا
قلنا بجواز السلم بلفظ البيع على الراجح فشرطه استيفا
شرايط السلم كما في المنتقى ويعقد السلم بلفظ البيع
والشرا اذا وجد شرايط السلم ولم يشتوف هنا على قول الامام
وهو المفتى به والله اعلم **وقال** رحمه الله سئلت عمن باع
دارا بيع التعاطي وانقبض بعض الثمن ثم اقبض الباقي بعد مدة
ووقع التكاتب عند ذلك وقد كان المشتري اباح شخصا
السكنى في الدار وهل البيع صحيح ام لا وهل يتوقف على الكتابة
وهل للبايع او للمشتري الرجوع على المباح له السكنى باجر المثل
وهل للذي اباح ان يرجع عن الاباحة ام لا **فاجبت** بان البيع
صحيح وان لم يقبض الثمن وانه لا يتوقف على الكتابة عند
احد من علما الامة وليس للبايع ولا للمشتري رجوع على المباح
السكنى بشي لاجرة مثل ولا غيرها لان قلنا بصحة البيع ولو ان

قلنا

قلنا بعدم صحته وللبيع الرجوع متى شا والله اعلم وهذا
بنا على الصحيح من المذهب من صحة بيع التعاطي والاكتفا
بقبض احد البدلين فاما عدم الرجوع من المبيع فظاهر
اذا قلنا بصحة البيع ولو قيل بعدم صحة البيع على قول الكرخي
فضمنه المنافع لا تضمن والله اعلم **مسئلة** رجل باع رجلا
سكرا ووزنه له فالقى ذهبا بمقدار الثمن ونظر البايع الى
الذهب فوجد دينارا منه رديا فقال له ابدله لي فالقى
له غيره ولم يدخل الاول حتى ضاع اجنبيا فما الحكم **اجيب**
ان كان الدينار الذي القاه جيدا فهو للسكري من ثمن سكره
والله اعلم **مسئلة** رجل باع رجلا قصا من ياقوت احمر في خاتم
من ذهب بثمن معلوم ودفع البايع الخاتم الى المشتري وفيه
الفص فضاع عند المشتري فما ذا يلزم المشتري **اجيب** ان
كان الفص يمكن نزعه بغير ضرر فهذا قبض وعليه ثمن الفص ولا
شي عليه في الخاتم وان كان لا يمكن نزعه الا بضرر فليس هذا
بقبض وقد انفسخ البيع قبل القبض بهلاك المبيع ولا شي على
المشتري والله اعلم **مسئلة** رجل باع رجلا ثوبا بعلكيا
معلوما بينهما ودينارا ذهبا غاية وخمسين درهما فضة الى
سنة اشهر **اجيب** بان البيع باطل فيهما جميعا لا يجوز في الثوب
ولا في الدينار والله اعلم **مسئلة** في رجل باع رجلا دينارا بخمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعشرين نصفا من الفضة معاملة الان ثم اشتري منه
منديلا سكندريا مثلوما بينهما بخمسة وعشرين نصفا من
الفضة معاملة الان او اشتري المنديل المذكور قبل بيع
الدينار فما الحكم **اجبت** ان كان الفرق قد وقع اولا لا
يكون هذا اقتضاء وان تقابضا قبل الافتراق على المشتري
ان يدفع الفضة فاذا اقتضاها البايع دفعها عن ثمن المنديل
فان افترقا قبل هذا بطل الصرف وبقي البيع والله اعلم
قال رحمه الله قد قال في كتاب كنز الدقايق ومن
لم يجد وقتهما لم يجبا قال شراحه اي من لم يجد وقتهما
وقت العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب
الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب
في حقه وهو الوقت وفي كتب الفتاوي بان تطلع الشمس
كما تغرب وفي شرح الهداية لشيخنا العلامة كمال الدين ومن
لم يجد وقتهما افتى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب
وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء
عن مقطوعهما من المرفقين وانكره الحلواني ثم وافقه
وافتى الامام البرهاني الكبير بوجوبهما ولا يرتاب متامل
في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي
الذي جعل علامة على الوجوب الحقي الثابت في نفس الامر

وجواز

وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفا الوقت انتفا المعرف
وانتفا الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل
اخر وقد وجد وهو ما تواطات عليه اخبار الاسرا من فرض
الله الصلوات خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر
على الخمس شرعا عاما لاهل الافاق لا تفصيل بين اهل قطر وقطر
وما روي ذكر الدجال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة له
ويوم كشهر ويوم كجمعة وسايرايامه كايامكم قيل يا رسول
الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا صلاة يوم قال
اقدروا له رواه مسلم فقد يوجد اكثر من ثلثماية عضر
قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا
ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان توزيعها
على تلك الاوقات عند وجودها ولا يسقط بعد مهاته
الوجوب ولذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله على العباد ثم هل ينوي القضا الصحيح انه لا ينوي القضا
لفقد وقت الاداء ومن افتى بوجوب العشا يجب على قوله
الوتر ايضا انتهى قلت كان هذه المسئلة ذكرت بطرق
الفرض لان لها وقوعا في الوجود كما في بعض الفتاوي والفرض
الاول فرض ليلا يخالفه نص القران من خلق الليل والنهار

ومن الامر باتمام الصوم الى الليل والغرض الثاني ممكن الوقوع
لكن فيما وراء العمارة من العمارى الذي لا يعلم بها سكن الا ياجوج
وماجوج اما امكان وقوعه فلانه من المسلمات من باب
الارصاد وانه متى نقص غاية ارتفاع تطرد رجة الشمس
عن لا درجة فالنصف الاول من الليل حصة الشفق به
والنصف الثاني حصة الفجر وانعدم جوف الليل وابتدا
حصة الفجر اطول من حصة الشفق بيطلع الفجر والباقي
من حصة الشفق بقدر حصة الفجر واما انه بما وراء
العمارة من المسلمات منتهى عروض الاقاليم السبعة
ن درجة وقد اداهم الرصد المحقق من حساب الريح
الى ان عرض ياجوج وماجوج الداخلة مه وان طولها
يع وان عرض ماجوج الداخلة سو وان طولها
تب وهذا غاية ما علموه من المسكون وما جاوزه الى
عرض ه م فبعد السكن لضيق الكرة ولشدة الحر
والظلمة والبرد وعدم حياة الحيوان وعدم النبات وهذا
كله مقرر في البلاد الشمالية اما خلف خط الاستوا
من البلاد الجنوبية فنهاية المسكون منه قدر درجة
لقوم يتصرفون في النهار لشدة الحر ولسكون السراديب
للطراوة وما بعده لم يعلم سكنه اما لاستيلا البحر المحيط وغيره

وقد

وقد زعموا ان هذه المسئلة وردت من بلاد بلغار من القفجاق
وهذه البلاد عرضها عند اهل العلم ما وطولها سح
في اقصى العمارة وانقضى ليلها خمس ساعات وثلث تقريبا
وطرجوف ليل نحو ساعتين وفي هذه الليالي اذا وافقت ان
تكون ليالي رمضان فهل يشتغل بعد العشا والوتر بالقيام
او بالسحور ولعل الافضل في هذا يختلف بحسب حال
الصايم والله اعلم **مسئلة** قد قرئ في بلدة واحدة يفطر بعضهم
في رمضان ويجب عليهم صلاة المغرب قبل بعض كيف يتصور
هذا **قلت** من بالمنار من سكندرية تغرب عليهم الشمس
قبل من بالبلد بثلث درجة فيفطرون ويجب عليهم المغرب
تبلهم بهذا القدر **مسئلة** روي الامام محمد بن الحسن
في الموطا عن مالك **قال** حدثنا عبد الله بن دينار ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثلكم ومثل اليهود والنصاري كمثل رجل استعمل
عمالا فقال من يعمل الى انتصف النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط
فعملت النصاري على قيراط قيراط فانتم الذين تعملون من
صلاة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين قال

قيراط

قيراط

غضبت اليهود والنصارى فقالوا نحن اكثر عملا
واقل حظا قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال
فانه فضلي اوتيه من اشاء قال محمد هذا الحديث
يدل على تاخر صلاة العصر افضل من تعجيلها الا ترى
انه جعل ما بين الظهر الى العصر اقل مما بين العصر الى المغرب
فهذا الحديث يدل على ان تاخير
العصر افضل من تعجيلها
ما دامت الشمس بيضا
نقية لم تخالطها
صفرة وهو قول
ابي حنيفة
والعامة
من فقهائنا
والله
اعلم

صوابه اكثر

الحادية

سؤال

الحمد لله ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
في قطعة ارض من اراضي بيت المال ارصدها السلطان
برقوق رحمة الله على رجل ثم من بعده على اولاده وذريته
ثم من بعدهم على مصالح مدرسة والد الرجل المذكور
ثم توفي هو واولاده وآل ذلك الى مصالح المدرسة
المذكورة واستمرت على مصالحها الى ايام المرحوم السلطان
جقمق ثم بعد ذلك وقفها المرحوم جقمق على ان يبدا بعمل مصالحها
ثم ما فضل يضم الى ريع المدرسة المذكورة ويتصرف
في مصالحها من امامها ومؤذنها وقرايها وارباب وظايفها
وجعل للناصري محمد بن اينال ان يدخل من يشا ويخرج من شا
فلما توفي جقمق سال الناصري محمد المذكور السلطان اينال
ان تكون القطعة المذكورة له **فاجابه** الى ذلك وكتب
له مربع شريف فلما استقر له ذلك نزل عنها لشخص بمبلغ يزيد
على ستماية دينار فلما علم المستحقون بالمدرسة ذلك تمثلوا
لدي المواقف الشريفة وذكروا له الحال ثم رجعت اليهم وقفها
بعده ولده الملك المؤيد سيدي احمد على مصالح المدرسة
وثبت ذلك على قاضي القضاة سعد الدين الديري وحكم بذلك
بقية ارباب المذاهب ثم لما توفي الناصري محمد اظهر ورثته

كتاب

كتاب الوقف الصادر من الملك الظاهر جقمق وفيه ما تقدم
ذكره من جعله للناصري محمد الادخال والاخراج وبه فصل
مكتوب متاخر التاريخ عما تقدم له مضمون هذا الفصل
انه اخرج ارباب الوظائف الموقوف عليهم من ريع القطعة
الارض المذكورة وجعل بعض ريعها على ترتبته وباقيه على
ورثته وبذيل الفصل المذكور سوال عن موافقة ما
جعل له من الادخال والاخراج ونحنه جواب الشيخ
محيي الدين الكافيجي بانه موافق لذلك الى اخر ما كتب فاي
الافعال الثلاثة المعول عليه ما صدر من الملك الظاهر
برقوق او من الملك الظاهر جقمق ام من الملك المؤيد
احمد كيرجع في ذلك الى شرطه واذا قلتم انه يرجع الى الملك
الظاهر جقمق وهل شرط الاخراج والادخال خاص
عرفا بعده ام لا وهل ما وقع في الفصل المذكور صحيح يعمل
به ويكون لذرية الناصري محمد وما الحكم في ذلك افتونا
ماجورين **فاجاب** رحمه الله الحمد لله رب زدني علما نعم
المعول عليه من الافعال الثلاثة ما صدر من الملك الظاهر
جقمق لصراحته في الوقفية بالنسبة لما صدر من الملك
الظاهر برقوق ولتقدم الحكم بصحته على ما صدر من
الملك المؤيد فيرجع الى شرطه في عمل مصلحة الارض وضم ما

الى ريع المدرسة المذكورة وصرفه الى مصالحها
المذكورة واما ما جعل من الادخال والاخراج
للناظر فقد ذكره الاصحاب في وقف الانسان
على نفسه وما خرجه خلافه على انه لم يجعل هذا
الوقف لنفسه ولهذا تبين سقوط ما ذكره الشيخ
الكافيجي ومن وافقه وما جعل للناصري محمد من
الادخال والاخراج لا وجود له في الشرع في مثل
هذا الوقف وذكره في كتاب الوقف من جهالة الموقف
واعتباره من جهالة المعتبر ولو فرض انه يفيد
ولاية لكانت قد بطلت بموت الواقف كما هو المنقول
بلا خلاف والمعقول بلا جزاف ولهذا تبين بطلان
الفصل المذكور لوقوعه بعد موت الواقف وبه
تبين ايضا خطأ الشيخ الكافيجي فيما اجاب به بدليل
الفصل المذكور من الموافقة لانه لا عبرة في الشرع
للموافقة على ما بطل ولو فرض وجود ما يقتضي ولاية
الناصري محمد في الحياة وبعد الوفاة لبطل بما وقع منه
من التدليس واخذ الوقف لنفسه وبيعه واخذ ثمنه
كما هو المنصوص عليه في وقف هلال وغيره وفي الفتاوى
الصغرية ولو كان الواقف شرط ان لا يخرج الوقف

من

من يده ابدا فكيف ولا عين ولا اثر ولا اخبر
ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب وهو سبحانه وتعالى اعلم
قوله وما جعل للناصري محمد جواب سوال مقدر تقديره
سلمنا انه ليس في وقف الانسان ملك نفسه ولا جعله
الواقف هنا لما تقول بنى اجاب بانه لا وجود الى
اخره **قوله** وذكره في كتاب الوقف لما ذا اجاب
بانه من جهالة الموقف الى اخره **قوله** ولا عين
لشيء من ذلك ولا اثر يغني ما يقتضي
وجود الولاية للناصري محمد
ولا وجود ما يقتضيه
في حياته وبعد
مماته والله
اعلم

ضون سؤالى فى القراآت

ما تقول السادة الحنفية رضى الله عنهم اجمعين فى ما يوجد
فى تفاسيرهم من قراءة غير منسوبة الى قارئ ولا توجد فى
مشهور الكتب نحو قولهم وقرئ مالك بنصب الكاف
وادالاتوا الذين امنوا بالالف وفتح القاف ورفع الواو
فى الموضعين ولو لا دفع الله فى السورتين فهمت بفتح
الباء والهاء فرح بفتح الزاء والقاف تصعد بضم الياء
والتخفيف من غير الف بشرى مثل جبلى بخيل بالحا المهملة
ونادى نوح يا بنه بياء وفتح الهاء فسر باهلك هيبت لك
بضم الهاء والتاء وياين قد شغفها بالعين غير معجمة والذين يدعون
بتخ الياء وفتح العين تمشون فى مساكنهم بفتح التاء وضم
الشين مشددا احضب جهنم بسكون الضاد اذ تلقونه
بضم التاء وفتح اللام مشددا او بضم التاء والقاف وسكون
اللام وعباد الرحمن بضم العين وتشديد الباء الذين يمشون على
الارض هونا بضم الهاء ان اسر بعبادى كيف يحيى الارض بضم
التاء وفتحها ورفع الارض يمشون فى مساكنهم بضم الياء وفتح
الميم وتشديد الشين منتظرون بفتح الظاء وبا بعدت ثمود
بضم الثاء وضم العين وفتح الدال وضم نون اضل منكم جبلا
بكسر الجيم بعدها يا بنقطتين من تحتها لينذر من كان حيا

بضم

بيا

بيا مضمومة وفتح الذال انك ميت وانهم ميتون بالف
بعد الميم بدون همزة ولا مد يوم التلاق والذين يدعون
بياء مضمومة وفتح العين وهو الذى فى السما الله وفى
الارض الله وابراهيم الذى وفى بالتخفيف من وراء
جدار بفتح الجيم وسكون الدال البارى المصور بفتح الواو
والراء ختمه مسك بسكون التاء قوارير بغير تنوين
بجيد بالخفض بين الصلب بضم الصاد وتخفيف العين
خمالة بالنصب لنا ثنات بالف بعد النون وكسر
الغا **هل** يعلم من ترا ها ومل يوشا ذا مرلا وما الحكم
فى ترا ها حالة الصلاة اجيبوا رضى الله عنكم وارضاكم
الحمد لله رب زدنى علما نعم الذى ترا ها معروف عند
اهل الشان وهو ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن السميفع
بفتح السين والفا اليمانى عداده فى القرا المكيين عند
بعض لقرب بلده منهم وقد قرا بقراءته جماعة منهم الشيخ
ابو اسماعيل بن على بن اسمعيل الشريفا الحسينى العدل بمصر
لكن السند لضعف القراءة لا يصح لا لها وان قرئ بها
من طريق محمود البصرى ومحبوب بن الحسن الحلاى
وعبد الوهاب الحفاف مدارها على اسماعيل بن مسلم
المكى وقد قال الذهبى انه لا يعرف وعدم صحة

السند دليل الشذوذ وان القراة بالشاذ لا يفسد
وان وافقت العربية وصحيح اللغة واما القراة
بالشاذ نقال في الكافي ولو قرا
بقراة شاذة لا تفسد
صلاته والله
سبحانه اعلم

نور

مَا قَوْلُ سيدنا ومولانا شيخ الاسلام فيما ذكره بعض
علما القراءات من قول الشاعر

بلغ المشارق والمغارب يبتغي ... اسباب علم من حكيم مرشد
فرأى مغيب الشمس عند غروبها ... في عين خلب وثاط حرمد

هل يعرف قائله وما معنى هذه الالفاظ وما وجه ايراد
هذا في هذا الفن اجيبوا وبينوا اثابكم الله واجركم
بمحمد واله وصحبه **اجاب** الشيخ رحمه الله تعالى ولطف به
الحمد لله رب زدني علما اما القائل فهو تبع قاله في ذي
القرنين نسب ذلك له ابو حاضر عثمان بن حاضر الحميري
ويقال الازدي صاحب ابن عباس وابن عمر عند ما قرأ
ابن عباس عند معاوية رضي الله عنهم في عين حمية فقال
هل لك ان اشد قولك بقول لناصاحبنا تبع في ذي
القرنين بلغ المشارق والمغارب البيتين واما معنى
الالفاظ فالخلب بضم الخا المعجمة وبعد اللام موحدة
من تحت فقال ابن سلامة الازدي هو في لغتنا الطين
وقال غيره ذي خلب فيما فيه حمأة والثاط بالمثلثة
بعدها همزة وطا الحمأة والحرمد بكسر الحا المهملة بعدها
راء ساكنة ثم ميم مكسورة ثم دال مهملة الاسود
فكانه قال في عين ذات ماء وحمأة سوداء واما وجه

ايرادهما

ايرادهما في الفن نهو ان الكوفة الاخصا ومعهم ابو جعفر
وابن محيص قرءوا في عين حامية بالف وتخفيف الياء
من غير همز وقرأ الباقون من عين حمية بغير الف وبالهمز
فاستشهد وا بما لهذه القراءة
كما اورده ابو حاضر
والله سبحانه
وتعالى
اعلم

قال رحمه الله قد سئلت عن القراآت العشر هل هي متواترة امر لا فاجبت الحمد لله رب زدني علما نعم نصح الصلاة بها اما السبعة فغنية عن الدليل واما الثلاثة فلخروجها عن حد الشاذ كما صح والعشرة جميعها مشهورة من حيث القراءة في الصحيح لانتهائها الى سبعة نفر من الصحابة رضي الله عنهم وهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري ولا تلازم بين التلاوة والقراآت كما حقق وكتب الفن وقر على ما ذكر في كتاب البسملة الكبير لابن شامة وما كان من قبيل الاداء لا يفتقر الى التواتر كما صرح به في الفصول والله اعلم ثم سئلت عن حد القراآت التي تصح

بها

بها الصلاة وما لا تصح وما يمنع من قراءته ويكفر جاحده وهل القرآن ما اجتمع عليه هؤلاء الائمة العشرة مشايخ القرا او السبعة وما هو المتواتر منه وما هو المشهور وما هو الشاذ وما تصح به الصلاة وما لا تصح وما يمنع من قراءته خارج الصلاة وما لا يمنع وهل ما كان من قبيل الاداء كالمد والفتح والامالة والتفخيم والترقيق وتحقيق الهمزة داخل في حد القراءة ام لا فقلت مستعينا بالله انه حسبي ونعم الوكيل الحمد لله رب زدني علما اما حد القرآن الذي تصح به الصلاة ويكفر جاحده فهو الكلام المعجز المنزل بسورة منه فخرج غير المنزل وغير المعجز كسائر الكتب السماوية والسنة المتواترة لان المراد المنزل المحقق تنزيله لفظا لا ما ادعي كالقراءة الشاذة او ثبت منزليته معنى فقط لانه لم يحقق منزليته معنى ولفظا فيخرج الثابت بالاحاد والقراءات الشاذة والسنن ايضا وكذا المنسوخ تلاوته لان منزليته لم تتواتر والسور المبين اوله بالبسملة واخره بالانتهاء اليها والى اخر الكل توقيفا وهذا الذي ذكره ضبط في الائمة وبعث بها عثمان الى الامصار وهو الذي اجمع عليه الائمة العشرة وهذا هو المتواتر جملة وتفصيلا فمقروا الائمة

متواتر وقرا لهم مشهورة وذلك لان شرط التواتر
تعدد المخبرين الى ان يمنع تواطيهم على الكذب عادة
واستوا الطرفين والوسط في حد التواتر وهذا ثابت
في مقرؤا الائمة لانه قد حفظ في جميع اجزائه متون
لا يخصون وليس من شرط كونه متواترا ان يحفظ الكل
بل الشئ الكثير اذا روي كل جزء جزء منه خلق كثير على صفة
وحصل متواترا ولما اتصل هذا المتواتر الى الائمة
بالاحاد كانت قراءتهم مشهورة من هذه الحيثية فقرأ
نافع على كثرة مشايخه من التابعين تنتهي الى ابي بن كعب
وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب وقراءة ابن كثير تلقاها
عبد الله بن السايب المخزومي وسعيد وجبير ومجاهد
وسعيد ودرباس قرؤا على عبد الله بن عباس وابن عباس
قرأ على ابي بن كعب وزيد بن ثابت وقراءة ابن عمرو انتهت
الى ابي موسى الاشعري وعمر بن الخطاب وابي بن كعب وزيد
ابن ثابت وعثمان بن عفان رضي الله عنهم وقراءة الكسائي
وقراءة حمزة انتهت الى علي ابن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم وكذلك قراءة عاصم وابن عامر
انتهت الى من ذكرنا فقد شرط التواتر انهم وهم
ايضا احاد وعن هذا قال في المرشد الوجيز واما

من

هريرة

من يهول في عبارته قايلا ان القراءات السبعة متواترة لان
القران انزل على سبعة احرف فخطاه ظاهر ولو عرف ذلك
شروط التواتر لم يحم على هذه العبارة لانها من الائمة لم
تنقل الا احادا الا اليسير منها انتهى بحروفه واما كونها
مشهورة فلان المشهور ما انتشر ولو في القرن الثاني
والثالث الى حد يبعد تواطيهم على الكذب
في اول الصدر الاول والسبعة كذلك والثلاثة تساويها
فيما قبلهم وفيما بعدهم لان ابا جعفر قرأ على مولاه عبد الله
ابن عياش ابن ابي ربيعة المخزومي وعلى عبد الله بن عباس وابي
وقرأ مولاه على ابي بن كعب وقرأ يعقوب على جماعة منهم يونس
ابن عبيد وقال قرأت على الحسن بن ابي الحسن البصري وقال
قرأت على حطان وقال قرأت على ابي موسى الاشعري وقرأ
خلف بن هشام على حمزة بن حبيب وقرأ حمزة على الاعمش سليمان بن
مهران وقرأ الاعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى على ذر بن حبيش
وعبيدة بن عمرو السلماني وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد
ومسروق بن الاجدع واخبروه انهم قرؤا على عبد الله بن
مسعود وقرأ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب
وابي بن كعب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وابو موسى
الاشعري رضي الله عنهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما من بعدهم

فكما انه عن كل من السبعة اثنان فكذلك هو عن كل من الثلاثة فعن
ابي جعفر عيسى بن وردان وسليمان بن جماز وعن يعقوب رويس وروح
وعن خلف اسحاق الوراق وادريس الحداد وهكذا عن كل
الينا **فان قلت** قال ابن الحاجب القراءات السبع متواترة فيما ليس
من قبيل الاداء الفاظها لو لم تكن كذلك لكان بعض القرآن غير متواتر
والثاني ممنوع فالمقدم مثله بيان الشرطية ان القرآن اشتمل
على مثل ملك يوم الدين ومالك يوم الدين وقرأ باحدهما بعض القراء
وبالاخر البعض الاخر فاما ان نقول بتواترهما وهو المطلوب او بتواتر
احدهما وهو حكم باطل لاستوائهما في النقل فلا اولوية فلم يثبت الا انهما
غير متواترين واما بيان بطلان الثاني فظاهر **قلت** قد رده
ابن مظهر وغيره بان المعلوم بالتواتر ان احدهما من القرآن اما نفس
احدهما او هما معا فلا وكيف والذي يسند اليه القراءة سبعة نقرا بحمل
العلم بتواتر احدهما فضلا عما اختلفوا فيه انتهى بحروفه **قلت** ولا
يرد ما قاله ابن الحاجب على ما حققناه من ان مقروء بهم متواتر لكنه وصل
الينا بالقراءة من الاحاد **واما** الشاذ فقال الامام ابو عمرو بن
الصلاح في فتاويه الشاذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول
الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا لا ريب فيه ونقلة في القرآن مع ذلك
شخص مذكور بهذه الذي اشتمل عليها المتجه لابن جني وغيره انتهى بحروفه
قلت وعن هذا قال الشيخ الامام تاج الدين عبد الله السبكي في كتاب

جمع

جمع الجوامع ولا تقبل لجواز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء
العشرة وقول بعض شراحه وقد اتفق القراء المحققون سلفا
وخلفا على ان القراءات الثلاث المنسوبة الى الائمة الثلاثة
اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام القراء بمدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزاز اعني خلف
احد رواتي حمزة من فم الصحابة متواترة قرئ بها في جميع الامصار
والاعصار من غير نكير في وقت من الاوقات فثبت كونها
قرآنا انتهى بحروفه **واما** ما نفي الصلاة به فاية مما بين
دفتي المصحف سوى البسملة عند ابي حنيفة وقالا ثلاث
ايات ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته هذا لفظه
في الكافي وهذا ظاهر فيما اذا لم يقتصر على الركن بها والله
سبحانه اعلم **ثم** وجدته في جامع القاضي قال وما في
مصحف ابي وابن مسعود وان لم يكن معناه في مصحف الامام
ولا هو ذكر ولا تسبيح فسدت وان كان معناه فيه لا تفسد
على قياس قولهما والصحيح انه لا يجزي عن القراءة في الصلاة
اما الفساد فلان القراءة الشاذة لا توجب فساد الصلاة
وتاويل قول القائل بالفساد عند الانتصار عليه لاحلال الصلاة
عما بلغ بالتواتر انتهى **واما** عند الشافعي فقال الامام الرافعي
في كتابه ونص بالقراءات السبع وكذا القراءة الشاذة ان لم يكن

فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه وتبعه الامام
النووي في الروضة وقال في فتاويه لا تحل القراءة بالشواذ
لا في الصلاة ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاة فان غيرت
المعنى بطلت صلاته ان كان عامدا عالما انتهى **واما** عند
المالكية فقال ابن الحاجب ولم تجز بالشاذ ويعيد ابدا
قال الشيخ خليل في التوضيح اي بالقراءة الشاذة وعن مالك
اجازة القراءة بالشاذ ابدا ذكره ابن عبد البر في تمهيده والامام
نص على الاعادة ابدا في شاذ خاص وهو قراءة ابن مسعود ولعل
ذلك لما يتال انه كان يغير فيخلط القرآن بالتفسير بخلاف غيرها
من الشاذ **ولقايل** ان يقول هذا انما هو في الفاتحة واما غيرها
فالقاري وان خرج عن التلاوة فانما خرج الى ذكر وهو مشروع له
في الصلاة فلا تبطل وفيه نظر لان الشاذ لما لم يكن قرآنا
ونقله قرآنا فهو خطأ على ما نقله اهل الاصول وصار كالمتكلم
في صلاته عامدا انتهى **قلت** تخطئته بالنسبة اليه ممنوعة
لجواز ان يتواتر عنده او بشافهه الرسول صلى الله عليه وسلم
بقراءته وهو الظاهر بالنسبة الينا ولا يقضي بذلك لان الاعتماد
على نقل الثقة في الحاجة بالقرآن قوي لان الكذب فيه
يفضي الى الكفر والله اعلم **واما** عند الحنابلة فقال
في المقنع وان قرأ بقراءة تخرج عن مصحف الامام لم تصح

صلاته

صلاته وعنه تصح قال شراحه لا يستحب له القراءة بغير ما في
مصحف عثمان ونقل عن احمد انه كان يختار قراءة نافع من طريق اسماعيل
ابن جعفر فان لم يكن فقراءة عاصم من طريق ابي بكر بن عياش فعلى ان
لم يكن فقراءة احد من العشرة الا قراءة حمزة والكسائي
اي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد وردي
عن احمد التسهيل في ذلك قال الاثرم قلت لابي عبد الله امام
يصلي بقراءة حمزة اصلي خلفه قال لا تبلغ به هذا وتكها الا نجعني
قلت لعل مدة الشهرة ذلك لحمزة والا فلا اعلم تفرد حمزة
بشيء مما ذكر اما الادغام فلا يحتاج الى بيان واما المد
الطويل فشاركه فيه ورش من طريق الازرق والاخفش عن
ابن ذكوان من طريق العراقيين والله اعلم **وقولي** واما ما كان
من طريق الاداء الى اخره فقال في فصول البدايع اختلاف القراءات
السبع ان كان مما لا يختلف خطوط المصاحف به وهو المسمى بنقل
الاداء والهيئة لا توجب تواتره كالمد واللين اعني بطول صوت
حروف العلة الى مقدار وعدمه واما الامالة والتفخيم
وتخفيف الهمزة وغيرها وان كان مما يختلف وهو المسمى بنقل جوهر
اللفظ كملك ومالك فيجب تواتر كل منهما ليكون قرآنا
انتهى وكذا قال ابن الحاجب وغيره **وسئلت** عن وجه ما وقع
في الياءات المتطرفة فمن اثبت ابو عمرو وابو جعفر ويعقوب

وقولي

وسئلت

وورش الداع اذا دعاني في البقرة واختلف عن قالون فيهما
في التيسير والكافي والهداية والتبصرة والشاطبية والارشاد
والكفاية لابن العز وغاية ابن مهران الحذف فيهما وفي المبهج
وغاية ابي العلا وغيرها اثباتهما وفي الجامع لابن فارس والمستنير
والتجريد وكفاية المستبصر وغيرها اثباتها في داعي ووقع
الاتفاق على اثبات لن ترائي قلت حذف هذه الياءات
جايز ان في العربية وجا السماع باحد الجايزين في الاعراف
وبهما في البقرة على ما عليه
فاتبع السماع
والله اعلم

سوال

في رجل تزوج امرأة على مائة دينار على حكم الحلول على ان يحل لها قبل الدخول بها اربعين دينارا وبقية الصداق على حكمه فدفع اليها الاربعين ودخل بها ثم منعت نفسها منه لقبض الباقي وطالبته بذلك عند حاكم حنفي فحكم ذلك الحنفي بتاخير بقية الصداق الى الطلاق او الموت متمسكا بقول الامام الزاهدي وصار تاخير الصداق الى الموت او الطلاق لزوما عادة وشريعة معروفة عندهم وبقول فخر الدين الزيلعي ليس لها ان تحبس نفسها فيما تعورف تاخيره الى الميسرة او الى الموت او الطلاق ولو كان حالا لان المتعارف كالمشروط فهل حكم هذا الحنفي صحيح ام لا وهل هذا الحكم مستفاد من عبارة الامامين المذكورين ام لا واذا لم يكن صحيحا فما معنى قول فخر الدين ولو كان حالا وهل اشتراط تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تاخير الباقي الى الطلاق او الموت وافتونا ماجورين **فاجبت** رحمة الله رب رد بي علما الحمد لله ليس للحاكم الحنفي الحكم بتاخير بقية الصداق الحال ولا تمسك له بما ذكر الزاهدي لانه عرف جوار رحم فيما لا نص فيه على تعجيل ولا تاجيل وهو خلاف الواقع في مملكة

مصر

مصر والشام وما والاهما من البلاد ولا تمسك له بما ذكر الزيلعي ايضا لقوله فهو على ما شرطا وليس الحكم بصحيح ولا مستفاد من العبارتين بل كلامهما ينبو منه ومعنى قوله ولو كان حالا اي ولو كان حالا لاقتضى العرف فان العرف يغني عنه لان المتعارف كالمشروط وشرط التاجيل يقضي على موجب العقد وقد صرح بهذا شمس الائمة السرخسي وبقية كلام الزيلعي صريح في هذا او في قوله واذا نصا على تعجيل جميع المهر او تاجيله فهو على ما شرطا وشرط التعجيل مراد في شرط الحلول حكما لان في كل منهما لها المطالبة متى شاءت الا ترى الى قوله فيما يتعورف تاخيره الى الميسرة او الى الموت او الطلاق والاجرة لا تملك الا بالتعجيل او بشرطه الا ترى ان المهر في هذه الصورة من الدين وان وصفه الاصلي الحلول او التاجيل ولو كان معناه حالا بالشرط لتناقض قوله وان نصا على التعجيل فهو على ما شرطا وليس في اشتراطه تعجيل البعض مع النص على حلول الجميع دليل على تاخير الباقي الى الطلاق او الموت بوجه من وجوه الدلالة والذي عليه العادة في مثل هذا التاخير الى اختيار المطالبة والله اعلم

سوال

قال رحمه الله تدرفع الى سؤال عن رجل استاجر
ونفا من ناظر شرعي شهران المؤجر عزل وتولى ناظر اخر
فادعى على المستاجر ان الاجارة بدون اجر المثل فاجاب
المستاجر بانه اثبت اجارته على حاكم حنفي وان من مذهبه
ان الاجارة في مثله اذا كانت بدون اجر المثل ان على الناظر
تمام اجر المثل وسئل الحاكم عن ذلك فاجاب به فكتب
عليها ما حاصل معناه ان الثبوت المذكور ان كان عن دعوى
شرعية من خصم وهو استوفت الشرائط وتعرض الحاكم في الثبوت
عليه ان المسمى اجر المثل فلا منازعة للناظر الثاني الا اذا زادت
الرغبات في العين الموقوفة فصار المسمى دون اجر المثل
حينئذ صار للقاضي ان يفسخ الاجارة ويجددها باجرة
المثل اما من المستاجر الاول او من غيره من الراغبين بالشرط
وان كان الثبوت المذكور انما هو اتصال جريان العقد بالقاضي
فللناظر الثاني مطالبة المستاجر بتمام اجرة المثل للمدة التي
كانت للعين في يده فيها وفسخ الاجارة واعادتها باجرة
المثل وقول القاضي ان مذهب ذلك لو صح كان فتوى لا حكما
لكنه قد تبع عبارة بعض الكتب وهي موهمة والحوادث كونها
وقياسه ذلك على بيع الوصي متاع الصغير بدون اجر المثل

يبطل

يبطل منه بيان صحته والله اعلم ثم بلغني ان بعض علماء البلد
على راي هذا القاضي وانه قال ان الفسخ بزيادة الرغبات
قول جماعة وقال اخرون لا تفسخ الاجارة بذلك اذا صدرت
باجرة المثل وهو الراجح لان ذلك عقد صدر من اهله في محله
باجر مثله فالقول في الفسخ لا يستند الى دليل صحيح وان
بعضهم قال ان في هذه المسئلة ثلاث روايات في رواية
انما يلزم المستاجر المسمى وفي رواية يلزمه تمام اجر المثل
ان كانت فاسدة للقاضي خان المتولي اذا اجر حمام الوقف
من رجل ثم جاء اخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان اجر
الحمام من الاول اجر باجرة المثل او ينقصان بتبين
الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول بل انقضاء مدة
الاجارة وان كانت الاجارة الاولى مما لا يتغابن فيه
فتكون فاسدة وله ان يؤاجرها اجارة صحيحة اما من الا
او من غيره باجر المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المتا
وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل وازاد اجر مثلها كان
للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستاجر المسمى
انتهى وقال القاضي في فتاويه حمام وقف اجره المتولي من
رجل ثم جاء اخر وزاده في الاجر ان اجر الحمام بعقد اجر مثله
او ينقصان يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول

ول

قبل تضي مدة الاجارة ليواجر غيره وان كانت الاجارة الاولى
بالاتغابن الناس في مثله فهي فاسدة فله ان يواجر اجارة صحيحة
من الاول او من الثاني باجر المثل او بزيادة يتغابن فيها قدر
ما رضي به المستاجر الاول اخره وقال الحسام الشهيد في الواقعات
حمام وقف اجره المتولي من رجل فجاء اخر وزاد في الاجر
ليس للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى اذا اجر باجر المثل او نقص
بمقدار ما يتغابن الناس في مثله وان كان بما لا يتغابن
فالاجارة فاسدة فتبين بهذا التعليل ان صدر المسئلة
ليس في رعبات وهذا اصوره بزيادة رجل واحد وقال في
المحيط لا يجوز اجارة الوقف الا باجر المثل وقال في النوازل
حمام وقف وساق عبارة الحسام الشهيد الا القليل وقال
في الذخيرة واذا اجر القيم دارا باقل من اجرة المثل قدر ما
لا يتغابن الناس حتى لم تجز الاجارة فلو تسلما المستاجر كان
عليه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون من المشايخ
وقال في تلخيص الفتاوي نزل وقفه على ابنه وعلى اولاده
ابدا ما تناسلوا اجره اجارة طويلة فان كان له ولاية في الوقف
بان على مستاجره اجر مثله مدة كانت في يده لا غير وبما سمى من قليل
اجرة السنين الاولى كذا في تتمة الفتاوي واما ان المستاجر
يلزمه تمام اجر المثل فلما قال في تلخيص الفتاوي الكبرى متولي

ارض

اجنت

ارض وقف اجرها بغير اجر مثل يلزم مستاجرها تمام اجر
مثله عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى وقال في القنية
قال نجم الدين البخاري وعلاي الدين النرجماني في الدور والحوانيت
بيد المستاجر سكنها بغبن فاحش لا يعذر داخل المحلة بالسكوت
عند اذا امكنهم رفعه ويجب على الحاكم ان يامرهم بالاستيجار
باجر المثل قال الشيخ كمال الدين الشامي ويجب عليه تسليم
زيادة السنين الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على
الدفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما بقي على المستاجر فظهر
بهذا كله ان الاجارة المسؤول عنها فاسدة اذا ثبت انها صدرت
بدون اجرة المثل بما لا يتغابن الناس في مثله وان ضمان التفاوت
على المستاجر لا على الناظر وهو خلاف قول القاضي ينظر ما بينهما
لتمام مدة الاجارة بالمسمى على المستاجر وتمام ما نقص على الناظر وانه
اشتبه عليه بعض العبارات الموهمة فان صاحب الخلاصة قال
اجارة متولي الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل وظاهر
هذه العبارة يفيد تمام اجر المثل على المتولي وبه اخذ القاضي
لكنه خلاف المراد فانه اعاد الضمير على الاخر المذكور لا على المذكور
بدليل ما قدمناه من تلخيص الفتاوي والذخيرة بدليل ان
اصل هذه المسئلة في الفتاوي الحسامية هكذا متولي الاوقاف
اذا اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك عند بعض

علمائنا وكذلك من غصب ارضا للصبي او ارض الوقف على
قول بعضهم لزمه اجر المثل وقال بعضهم يصير غاصبا
عند من يرى غصب الدور والعقار فاذا سلم من العمل
لزمه جميع المسمى فتبين ان صاحب الخلاصة اخذ المسئلة
الاولى وفصلها عن الثانية ولفظها يوهم ما ذكر وان العطف
والتشبيه المذكورين في الخصامية تبين المراد في الاولى
وان الضمير للازم المذكور وان قول تلخيص الفتاوي عند
بعض علمائنا وعليه الفتوى اختيار اعن قول البعض بانه
يصير غاصبا الى اخره ويرشح هذا ايضا ان الحسام الشهيد
وقال في موضع اخر من الواقعات ما صورته وصي اليتيم
او متولي الوقف اجر منزل اليتيم او الوقف بدون اجر
المثل لزمه اجر المثل لانه لا يملكهما ولاية الحط والاسقاط
فعند ما كان الضمير للازم المذكور وحده مع ان الفاعل
مثنى وعند ما كان للمثنى شاه وعلل بما ذكر ولو كان الضمير
للموجر لنا سبان نعلل بخوقولنا لانه المفرط او المتسبب
في ضياع البعض والله اعلم فزالت الشبهة وذهبت احدى
الروايات الثلاث التي زعمها من اشرنا اليه اما الرواية
الثانية وهي لزوم المسمى لا غير فليست برواية وانما هو بفهم
من عبارة الخصاف حيث قال واما ان الفسخ بزيادة الرغبات

وان كانت

صاحب

وان كانت باجر المثل عند العقد قول البعض فمسلم وقد
قدمناه من فتاوي قاضيخان وغيره واما ان الراجح عدم
الفسخ فممنوع وقوله انه عقد صدر من اهله في محله
الى اخره فتفوت الفسخ انظر للوقف وعدمه مقتضى
القواعد وعند تعارضهما يرجح ما هو انظر للوقف على
المختار للفتوى عندهم كما في

مسئلة غصب الوقف فان
مقتضى القواعد
لا ضمان لانه المنافع
لا تضمن
والله اعلم

سوال

قال رحمه الله ورفع الي سوال عن امراة اشترت من شخص
بيتا بثمن مقبوض بيد البايع المذكور او حكم بموجب ذلك
ثم بعد ذلك اراد البايع المذكور ان يقف فسال المشترية
المذكورة ان تقايله من البتايع في المكان المذكور ليضيف
ذلك على سايرما يوقفه ويوقفه لك عليه وعليها وعلى جهات
فاجابته الى ذلك بالشرط المذكور ثم اقر كل منهما انه لا يستحق
على الاخر حقا ولا استحقاقا ولا ثمنا ولا مثمنا ولا شيا قل ولا
جل ثم ان البايع لم يعمل شيا من ذلك فهل الاقالة صحيحة اذا لم
يوجد الشرط المذكور امر لا واذا كانت صحيحة فهل يسقط
حقها من الثمن عند عدم ما شرط لها امر لا وعليه جواب

صورته الحمد لله المنعم بالصواب الاقالة صحيحة حيث
وجدت بشرائطها ولا تبطل بالشرط الفاسد ويجب على البايع
رد الثمن الاول ولا يسقط عن ذمته الوفا بالشرط المذكور
وانما يسقط دفعه اليها اذا برأتها اياه منه واقرارها
انها لا تستحق عليه ثمنا ليس بانشا ابراء عنه وانما هو اخبار
اما عن ابراء سابق او استيفا وحيث كان كاذبا لا يسقط عن
ذمته فلها ان تطالبه به فاذا تمسك في جوابها بما صدر من
اقرارها كان لها ان تحلفه ما كانت كاذبة في اقرارها

والله

والله لا تستحق عليه ثمنا كما قال في جامع الفتاوي انه المختار
وعليه استقر فتوى ائمة خوارزم وينبغي للقاضي اذا
طلبت يمينه على ذلك ان يصرفه ان اقرارها اذا لم تعتمد
دفع الثمن ولا ابراء عنه انه لا يسقط
الثمن عن ذمته عند الله
سبحانه وتعالى فلربما
يعتقد ان حكم القاضي
يحل هذه الاموال
والله اعلم

سؤال

قال رحمه الله ان بعض الاخوان رفع الي سؤالا صورته ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في رجل اشترى نصف فرس من شريكه وسلم وانتفع بها بركوب باذن شريكه ثم بعد مدة ذهبت فهل يقال لا يضمن حصة شريكه لكونه يد امانة او يقال يضمن لانه مستعير فان حد العارية وهي اباحة الانتفاع بحال الغير بغير عوض صادق عليه والعارية مضمونة الا فيما استثني وليس النهب مما استثني ويجاب عن قولهم يد الشريك يد امانة بانه قول محمول على الشركة العارية عن الانتفاع جمعا بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم انها عارية بينوا ذلك بيانا شافيا وانيا مثابين على ذلك الثواب الجزيل والاجر الجميل وتحنه ما اللهم الهم الصواب الجواب وبالله التوفيق **واما** على مذهب مالك لا ضمان باتفاق لانها ان كانت على وجه الشركة فهي امانة وان كانت عارية فلا ضمان ايضا والحالة هذه الا ان يثبتا انه فرط او تعدى وكذا لا ضمان على اصول الحنفية لان العارية غير مضمونة عند هم الا بالتعدي **واما** على مذهب الشافعي فالصواب ايضا انه لا ضمان على الشريك المذكور لانه امين حسبما صرحت به نصوص ايمتهم ان يد كل واحد منهما

كيد

كيد الاخر وانما توهم كونها عارية فغير صحيح لانه العارية تبرع محض ومقبوضة لانتفاع المستعير لا غير وليس فيما بقابل انتفاعه عوض ولا كذلك في مسئلتنا لان انتفاع الشريك بالعرية الايام التي ذهبت فيها ان كان بسبقه انتفاع من شريكه فهذا الانتفاع في مقابلة ذاك وان لم يسبقه انتفاع فهو في مقابلة انتفاع مستقبل فظاهر ان هذه ليست من باب العارية ويلزم على دعوى العارية في مسئلتنا انه اذا كانت دار مشتركة بين رجلين واصطلحا على ان يسكن كل واحد منهما شهرا او غير ذلك او كان ذلك عرفا جاريا بين الناس فسكن احدهما اولا فتهدمت الدار بامر سماوي حين انتفاعه قبل ان تاتي نوبة شريكه ان تكون هذه عارية ويلزم الضمان وهذه المسئلة راجعة الى اصل اشار اليه ابو اسحاق الشيرازي وهو ان من استحق انتفاعا لا زمانا في عين مملوكة فللغير ولا يتمكن من استيفاء تلك المنافع الا باستيلاء على تلك العين ثم استولى عليها لاجل الانتفاع فتلفت عنده فلا ضمان كمن اشترى ثمرا على شجرة ثم اذن البايع للمشتري ان يجني الثمر ثم تلفت الشجرة بسماوي في اثناء ذلك فلا ضمان على المشتري وكذلك اذا ماتت الزوجة في ايام

الاستمتاع بها وكذلك العبد المستاجر ومسئلتنا من
هذا القبيل اذ لا يمكن الشريك من الانتفاع بالمنفعة
التي استحقها بالعرض الا بالاستيلاء على العرض اللهم الا ان كان
هذا الشريك قد فرط في حفظها او عوضها للانتهاب
فيجب حينئذ الضمان من غير خلاف والله اعلم يقول ذلك محمد
الاندلسي المالكي **وما صورته** الصواب هو الاحتمال الثاني
مما وجه به وقوله يد الشريك يد امانة محله كما ذكر في
السؤال اذا لم يمكن ذلك عن عارية وكيف يتخيل خلافه مع
ان الشريك قد يكون غاصبا فهل يمكن ان يقال لا ضمان عليه
والله اعلم كتبه ابو بكر ابن قاضي شهبة الشافعي **وما صورته**
نعم بصير ضامنا فيما يرجح لان حد العارية شامل لهذه
والله اعلم بالصواب كتبه عمر الحمصي الشافعي **وما صورته**
اذا اذن احد الشريكين للاخر في الانتفاع صارت
نصيبه في يد المنتفع عارية له حكم العارية بخلاف ما اذا
لم يأذن له في الانتفاع فانه يكون في يده امانة لها حكم
الوديعة نعم اذا حصل بينهما مهايأة يوما ويوما مثلا
مدة معلومة فحكمها حكم الاجارة الفاسدة فلا ضمان لان
فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه والله اعلم
بالصواب كتبه محمد بن زهرة الشافعي **قوله** اني السؤال اشتري

سوال متفقة والاجوبة اجوبة اعيان ممن ينسب
اليهم العلم وفي كل منها بحث اجبت ان اذكر لك لتعلم ان
بعض من حصلت لهم العناية مطابق فيهم الخبر الخبر ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور فاقول وبالله الموفق
لاصابة الصواب **وقوله** في السؤال اشتري من شريكه
حقيقته ليست بمرادة في الواقع وانما هو من المجاز
باعتبار ما يكون وهو هنا مما لا ادعى له وهذه مناقشة
هينة بالنسبة الى غيرها مما سيذكر **وقوله** لكون
يد الشريك يد امانة يقال عليه هذا التعليل يسقط
هنا فان احدا من اهل العلم لم يقل بان يد الشريك
فيما نحن فيه يد امانة وانما قالوا ذلك في شركة الاملاك
التي يقال لها شركة العقود كالمفاوضة والعنان
وهي التي ذكرت احكامها في باب الشركة من كتب الفقه
واما ما نحن فيه يد امانة وانما قالوا ذلك في شركة
الاملاك يقال لها شركة الاملاك وشركة العين
ومثلة العين يرثها الرجلان واجمعوا على ان كل واحد
اجنبي في حصة شريكه **وقوله** في حد العارية اباحة
الانتفاع بمال الغير بغير عوض غلط محض فانه ان اراد
في الاباحة ما يصدر من المبيح من القول الدال على ذلك

فهذا انما هو تعريف لاعارة المستعير ونحوه حيث تيده بمال
الغير والتعريف انما يكون لحقيقة الصادقة في جميع الجزيات
لا يجري خاص وان اراد المعنى الحاصل بالمصدر وهو حل الانتفاع
فذلك حكم العارية لا نفسها ثم غير مانع لصدقه على الاباحة
بالعمري والسكنى والحبس **وقوله** بغير عوض قد ينازع
في صدقه على مسئلتنا وذلك ان عرف اهل العصر في مثله
ان يكون الاستعمال بالعلف وعمل الناس في هذا مختلف فالاعم
الاغلب اشتراط ذلك قولا ويكتب به الوثايق ومنهم من يكتفي بالقول
والقدر الذي يؤدن في الاستعمال ويسكت عما عدا ذلك اعتمادا
على العادة **قال** في الروضة هبة منافع الدار هل هي اعارة
فيه وجهان **فرع** قال اعرتك حماري لتعير لي فرسك فهي
اجارة فاسدة على كل واحد اجرمثل دابة صاحبه وكذا الحكم
لو اعار شيا بعوض مجهول كما لو اعار دابة ليعلفها او دار ليبيط
سطحها وكذا لو كان العوض معلوما ولكن مدة الاجارة مجهولة
الى اخره وفيه وجه ضعيف انها عارية فاسدة نظرا الى اللفظ
فعلى هذا تكون مضمونة عليه وعلى الاول الضمان انتهى والواقع
من الثالث يتوجه ان يقال انها اجارة ايضا نظرا الى العادة
في الروضة اذا دفع ثوبا الى قصار ليقصره او خياط
ليخيطه او جلس بين يدي حلاق ليحلق راسه او دلال ليدلكه

نعل

فنعل ولم يجز بينهما ذكر اجرة ولا نفيها اوجه اصحها الاجرة التامة
يستحق اجرة المثل الثالث ان يد المعمول له فقال افعل كذا
لزمه الاجرة الرابع ان كان العامل مغرورا فاجرة العمل له
واخذ الاجرة عليه استحق الاجرة المعادة قال في المنهاج
وقد يستحسن انتهى وقد يترجح العمل بالعادة في مسئلتنا فكونه
بغير عوض في حيز المنع على ما ذكرنا **وقوله** وليس للبهيمة بما
يستثنى يقال عليه المقام مقام الاضمار مخالف واطال
قوله ويجاب عن قولهم الى اخره انما يقال ذلك لو كان وارد
وقد ثبت انه ليس بوارد باجماع الامة وحينيذ فلا جمع ولم
يتبين لنا كلام الذي اقتضى انها عارية الا ما ذكره من التعريف
المدخول الذي يجوز في تسميته حدا والله سبحانه اعلم والاجوبة
فالاول كلام مستدرك وذلك ان قوله على مذهب مالك
لا ضمان باتفاق لانها ان كانت على وجه الشركة فهي امانة
وان كان عارية فلا ضمان ايضا يفهم منه حصر قولها من احد
البابين والاول لا معنى له لما قدمنا ان احدا لا يقول
ان هذا الاشتراك يقتضي يد احد الشريكين على حصة الاخر
وثبوت يد الشريك في هذه المسئلة وقد صرح في السؤال
بانه بسبب اذن الشريك الاخر فلا دخل للشركة اصلا
ثم انه متناقض بنفسه كما ستقف عليه وقوله وكذا الاضمان

على اصول الحنفية لان العارية غير مضمونة عندهم الا بالتعدي
يقال عليه قد تقدم في الجواب على مذهب مالك انها ان كانت
على وجه الشركة او العارية فلا ضمان فما وجه الانتصار على
مذهب الحنفية على احد الشقين دون الاخر ومن اين هذه الصورة
من باب العارية عندهم ولم لا يكون من باب الاباحة وحكمها عندهم
غير حكم العارية وستري في كلامه ما يخالف هذا عن قريب واما
قوله على مذهب الشافعي فالصواب ايضا انه لا ضمان على
الشريك المذكور لانه امين حسبما صرحت به نصوصهم ايضا ان
كل واحد منهما كيد الاخر **يقال** عليه انما صرحت نصوصهم
بهذا في شركة الاموال التي فيها يعمل فيها كالمضاربة والمفاوضة
والعنان ولم يقل احد من اهل العلم ان من اشتري شقصا في
دابة صارت يده كيد شريكه بل صرحوا بان كل واحد منهما اجنبي
في حصة شريكه **وقوله** بعد الاذن في الاستعمال فالكلام
فيه هل هو عارية او لا فاين ذا من ذاك **وقوله** واما توهم
انها عارية فغير صحيح لان العارية تبرع محض مفوضة له
لانتفاع المستعير لغير غير وللمرء فيما يقابل انتفاعه عوض ولا
كذلك في مسئلتنا لان انتفاع الشريك بالفرس في الايام
التي نفت فيها ان كان سبقه انتفاع من شريكه فهذا الانتفاع
في مقابلة ذلك وان لم يسبقه انتفاع فهذا الانتفاع في مقابلة

انتفاع

انتفاع مستقبل نظير ان هذه ليست من باب العارية وانما
هي من باب قسمة المنافع والمنافع معروضة في القسمة كالاعيان
يقال عليه اذا كان توهم كونها عارية غير صحيح فقد سقط
ما اجاب به على مذهب الحنفية ويطلب غاية التردد على مذهب
المالكية وبطل قوله لا ضمان على كلا الوجهين وادخل الامر الى
انها مهاياة عرفية وهذا يعتمد جريان العرف بذلك ولا نعلمه
في مملكة مصر والشام واما العرف في مثله ما تقدمت في البحث
مع السائل فلم يصرح بحكم التلف في مدة المهاياة على مذهب
غيره فكانه لم يجب بشيء ثم المهاياة على زعمه انها اجارة لازمة
وقال ابن الحاجب القسمة ثلاثة قسمة مهاياة وقسمة بيع
وقسمة قيمة فالاولى اجارة لازمة كدار او دارين ياخذها
كل سكنى مدة انتهى وفي مسئلتنا له ان يرجع على الاذن متى شاء
فلا تكون صحيحة ثم الجائز من المهاياة في مثله خمسة ايام
في قول ابن المواز وشهر في رواية ابن القاسم فاذا فرض
ان العرف جرى على خلاف هذا فما الحكم وان التلف لو وجد
بعد استيفاء المدة الجائزة شرعا لم يبينه وهو موضع الحاجة
على زعمه **وقوله** ويلزم على دعوى العارية في مسئلتنا
اذا كانت مشتركة بين رجلين واصطلحا على ان يسكن
كل واحد منهما شهرا او غير ذلك او كان ذلك عرفا جاريا بين

الناس فسكن احدانهما او لا فهدمت بانهدام سماوي حين انتفاعه قبل
ان يأتي نوبة شريكه ان تكون هذه عارية ويلزم الضمان يقال
عليه هذا خلط باب بباب اما اذا اصطلحا على ما ذكر فهذه
تهايأ صحيحة وليس في مسئلتنا ما يقتضي ذلك ولا يرد علينا
لزوما ولا غيره **واما** اذا كان عرفا فلا يلزم الثاني
الا ان يصرح عنه مما يقتضي اعتبار العرف في مثله ولم
ينقل بل له ان يلتزم طرد الحكم فيما اذا اشترى نصف
دار شقا ذن احد الشريكين للاخر في السكنى ولم يزده
وبالجملة فلا يعلم احد كيف يلزم ما ذكره والله اعلم
قوله وهذه المسئلة راجعة الى اصل اشار اليه ابو اسحاق
الشيرازي وهو ان من استحق انتفاعا لازما في عين مملوكة
للغير ولا يتمكن من استيفاء تلك المنافع الا بالاستيلاء على
تلك العين ثم استولى عليها لاجل الانتفاع فتلفت حينئذ فلا
ضمان كمن اشترى شيئا على شجرة ثم اذن البايع للمشتري ان يجني
المثمر ثم تلفت الشجرة بسماوي في اثناء ذلك فلا ضمان على المشتري
يقال عليه ليس مسئلتنا من هذا الاصل في شيء فان الشريك المذكور
هنا لم يستحق بالشراء انتفاعا في حصة شريكه لا بالعقل ولا
بالنقل واما بالاذن فالكلام فيه وليس منه ايضا ثم استناد
نفي الضمان في هذه المسئلة للشراء او للاذن ان زعم انه للشراء

ممنوع

ممنوع وان كان للاذن فاكثر ما فيه ان يتوجه طلب الفارق
بين هذا وبين مسئلة الفرس وقوله وكذلك اذا مات
الزوجة في ايام الاستمتاع بها لا ضمان قد يفرق بان
هذا استحق منافع البضع اجمع فاذا مكنته لم يكن هناك
شيء لغيره يتحقق فيه العارية بخلاف ما لو حز فيه ومسئلة
العبد المشاهر **قوله** ومسئلتنا من هذا القبيل يقال
عليه قد يبنا ليس كذلك قوله اذ لا يتمكن الشريك
من الانتفاع بالمنفعة التي استحقها بالعوض الا بالاستيلاء
على الفرس يقال عليه هذا اذا اراد استيفاء
المنافع بنفسه وليس الامر محصورا فيه فله ان يؤجر
حصته ثم الشرع جعل له طرقا الى استيفاء المنفعة المذكورة
وهو المهايأة او استيجار حصة شريكه او استعارتها
او اتهابها او شراؤها فايا ما فعل حصل المطلوب
اذا لم يوجد لم تتضرر بطريق من هذه الطرق التي اعتبرها
الشارع لاستيفاء مثل هذه المنفعة واما وجد الاذن
من الشريك في الاستعمال قال كلام في انه من اي هذه
الطرق وهل هو من صحيحها او فاسدها وليس للاصل المذكور
ولا للمسايل المذكورة دخل فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
واما الجواب الثاني فقوله الصواب هو الاحتمال الثاني

مما وجه به يرد عليه ما قدمته فيما وجه به وهو ان
حد العارية شاملة الى اخره وكانه سقط من خطه
الكلام في قوله ما وجه به كان اصله لما وجه به
وقوله يد الشريك يد امانة تحلة كما ذكر في السؤال
اذا لم يكن ذلك عن عارية يرد عليه ما قدمته وهل
زلة وقع فيها السائل وتبعه المجيبون بلا تامل ثم
قوله اذا لم يكن ذلك من عارية اطنابت لا حاجة
اليه ولو كان كما ذكر الى اخره كان اقرب من هذا
وكيف كان خلافه استبعاد لا وجه له وقد
قدمنا ما يقتضي ان الارجح خلافه والله اعلم
وقوله مع ان الشريك قد يكون غاصبا فهل يمكن
ان يقال لا ضمان عليه واي ارتباط لهذا
باستبعاد محتمل خلافه المذكور حتى يورد وهل
يلزم من هذا ان لا يكون الصورة عارية وما
اشبه هذا بكلام النائم **واما** الجواب الثالث
فقوله نعم يصير ضامنا فيما يرجح لان حد العارية
شاملة يقال عليه قد تقدم ان المذكور ليس
بتعريف صحيح فضلا عن ان يكون حدا وانه شامل
لغير العارية وانه ليس شامل لهذا على مقتضى

العرف

العرف وبه يتبين ان تصيير ضامنا والله تعالى اعلم
واما الجواب الرابع فقوله اذا اذن احد الشر
في الانتفاع صار نصيبه في يد المنتفع عارية
فيعطى حكم العارية بخلاف ما اذا لم يأذن له في الا
فانه يكون في يده امانة لها حكم الوديعة يقال
عليه قد قال السائل في صدر السؤال الشريك في
الانتفاع فلا فائدة في هذا التردد ولا يحتاج الى
قوله فيعطى له حكم العارية لان العقد متى علم
ترتب عليه حكمه كيف وقد علم ان السائل باحث
وقد بقي عليه ما افدناه من اشتراط العلف
في مدة الانتفاع صريحا او عرفا وبه يتبدل
الحكم والعجب كيف خفي عليهم هذا او هو شهو والوثاق
ومبينوها والله اعلم **قال** نعم اذا حصل بينهما
مهاياة يوما ويوما مثلا مدة معلومة فحكمها
حكم الاجارة الفاسدة فلا ضمان يقال عليه اذا كانت
يوما ويوما في موقع لقوله مدة معلومة وهذا
نترجح بما حاجة الله والله اعلم وهذا الحرماسخ
لي في هذا والله ولي التوفيق وصار الحاصل ان
لا ضمان على الشريك على مذهب الحنفية والمالكية والشافعية

بكين
انتفاع

سؤال

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في قول صاحب الخلاصة وغيره ان الشاهدين اذا شهدا ان القاضي قضى لفلان بكذا وقال القاضي لم اقض لاجوز شهادتهما ويكون القول قول القاضي هل هذا اذا لم يسبق حكم الاول قاض آخر او مطلقا ويمتنع العمل به عنده وعند المنفذ او عنده خاصة افتونا ماجورين رضي الله تعالى عنكم اجاب الشيخ رحمه الله

الحمد لله رب العالمين رب زدني علما نعم هذا مطلق سواء نفذ حكم الاول او لا ويمتنع العمل به عند القاضي المنكر وعند غيره لان المصرح به في الاصول الاتفاق على سقوط العمل بالشهادة المذكورة قضاء فكما لو قال شهود الاصل لا شهادة لنا ولم يشهدوا وقد صورها بعض شراح المغني بان ادعى رجل عند قاض انه قضى له بحق على هذا الحكم فانكر القاضي قضاه فاقام المدعي شاهدين على قضائه بهذه الصفة وصدور التنفيذ المصطلح عليه الان في مثل هذه الصورة لا يوجب العمل به لانه يكون بعد شهادة الشهود على ما سبق للقاضي في ابطاله قاله وكتبه

ان ذكر العلف بلا نزاع وان لم يذكروا عتبر فلا ضمان ايضا ولا ضمان على مذهب الحنابلة فقد قال في كتاب الفروع لهم ما نصه ولو سلم شريكه الدابة فنفقت بلا تفريط ولا تعد بان ساقها فوق العادة ونحوه لم يضمن قاله شيخنا ويتوجه ان كان عارية والا لم يضمن انتهى محرره والله اعلم و

تم بعون الله وحمده وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
وليا كثيرا والحمد

قاسم الحنفي حامدا ومصليا ومسلما واجاب المرحوم الشيخ
محيي الدين الكافيجي بما مثاله الحمد لله الذي منه التفضل
والتحقيق اقول وبالله العون والتوفيق اولا نحمل كلام الخلاصة
وغير الخلاصة هنا على قضا القاضي الذي شهدت العدول
عليه بانه قد قضى عليه لهذه الحادثة وهو ينكرها فانما
اذا لم يتصل امضا قاض اخر بهذا القضا قبل الانكار
اياه عملا بظاهر القول وباطلاقه واحترازا من نوع
الاعتراض والشغب واقول ثانيا اذا اتصل به تنفيذ
حاكم اخر قبل الانكار له يكون الحكم في هذه الحادثة
بمنزلة الحكم المجمع عليه في القوة والمتانة بحيث لا يقبل
النقض والتغيير اصلا قال الله تعالى ما يبدل
القول لدي فلا يكون القول قول القاضي شرعا
لانه يكون مردودا وبالحكم الثابت للقوي الغير القابل
للتغير شرعا وعقلا وعرفا وعادة وطبعا مستقيما
لاسيما اذا وقع في محل يجتهد فيه والحالة هذه
هذا ما ظهر بحسب دلالة هذه المقالة والله سبحانه
اعلم بحقيقة الحال قاله وكتبه محمد بن سليمان الحنفي الكافيجي
فكتب الشيخ قاسم رحمة الله على هذا الجواب وقفت
على هذا الجواب لهذا السؤال فتملته لا يقبل العقول

مرا الفقير

هذا القول الذي يجب العمل بظاهره واطلاقه
واي اثر لامضا قاض مبني على شهادة لا تسمع ونفس
الامضا الذي يعمل الان لا عبرة له عندنا في الاحكام
ولو وقع على الوجه المنصوص عليه عندنا يتبين بالانكار
سقوطه قال هذا الجيب واقول ثانيا الى قوله
والتغيير اصلا قلت هذا الكلام كلام من لم يعرف
ان التنفيذ العام الان للمحكم ولا بد ان يحكم
كما صرح به في كتاب الاحكام ولم ينقل عالم بانه
اذا تبين سقوط العمل بالشهادة لفقد شرط قبولها
ان يصح القضا الذي وقع قبل ظهور ذلك وهذا
معلوم فيه عدم الصواب عند اولي الالباب
والله اعلم قاله وكتبه قاسم الحنفي ثم اورد الشيخ
على المروي شيخ الاشرفية كان على قول النسفي في حد
الماجاري وهو ما يذهب بثيابه لفساد الحد الجمال والثياب
فانهما يحملان ثيابا كثيرا فضحك منه الطلبة ولم يترك
ذلك حتى ورد الى القاهرة الشيخ فاورد الشيخ قاسم
رحمه الله ذلك في مجلسه على سبيل الاستهزا بقائله فقال
الشيخ المذكور لا بل ذلك اعتراض صحيح وارد لانه اورد
مثله قال ابن الحاجب في حد الكلام بانه ما تضمن

كلمتين بالاسناد فيقبل ويرد عليه الورقة والثوب
والخشب والحجر المكتوب عليها كلمتان لان ما موصولة
بمعنى الذي فاجاب الشيخ قاسم بانها هنا ليست موصولة
وانما هي نكرة موصوفة تقديرا الكلام لفظ نضمن
كلمتين بالاسناد او ما يذهب بتبينه فاجاب يعني الشيخ
على الزوميها بانهم ذكروا في
بانه لا يصح ورود اللفظ المشترك ولا العام في التعا
لاحتياج كل منهما الى تعيين المراد منه ولا بد
من قرينة وبها يطول الحد ويفسد فاجاب
الشيخ قاسم رحمه الله اذا كانت القرينة مخصصة
فلا احتياج الى النطق بها وبذلك

تم الكلام وانتفع
الايراد عن النفي
وان الطالب
والله اعلم

تم

في الزوميها

آخر

وفي مسئلة الرهن سئل الشيخ رحمه الله عن ذابح
اليهود في سؤال طويل اشير فيه الى الخلاف في حل ذبيحة
فاجاب الحمد لله رب زدني علما المذهب عندنا
ان من كان كتابيا عند الذبح حلت ذبيحته والذي
يظهر ان منع اليهود من ذبح اغنام المسلم لاطلاقه
لضرر انما يتعلل بغرض دنيوي لان الاغنام ملك مسلم
وليس لليهودي قدرة على ذبحها بدون رضى مالكها
فالعدول عن اقامة الحجة على المسلم بان الشرع حرم
عليه تمكين اليهودي ذبح غنمه الى مع اليهود الذي
امرنا ان نتركهم وما يدينون الا كما ذكرت والله
اعلم بحقيقة الحال واما مسئلة الخلافية فالذي
يؤديه النظر في نصوص الشافعي وفي كلام اصحابه انها
خلافي هذه لان تلك على قول الاصحاب ذبيحة من علم
ان اصله من اهل الكتاب وانه دخل فيهم وشككنا
في وقت دخوله فلا نعلم انه دخل في ذلك الدين قبل التحريف
او بعده او قبل النسخ او بعده على نص الامام ذبيحة من
علم انه مخالف في اصل ما يقولون من الكتاب ويحرمون ذبيحة
وهذه ذبيحة من دان دين اليهودية ولا نعلم هل كان

له اصل من غيرهم ودخل فيهم او هو منهم من الاصل
فليس عندنا في هذه ما يوجب الشك لانه لا يكون عن
غير اشارة واما في تلك فقد وجب توجيهه وهو
العلم بالدخول والذي يظهر في الوجه لقول اصحاب
الشافعي ان في تلك علمنا انه كان على باطل وشككنا
في انتقاله فتعارض حينئذ ظن فوجب الغسل
بالاحوط والله اعلم وهذا اصح في النظر خلافا لصرف
الاصحاب فانا لا نعلم نص كتاب ولا نص سنة يقتضي اعتباره
وفوق كل ذي علم عليم وعلى هذا فالخلاف بيننا وبين
الاصحاب لا بيننا وبين الامام بيانه ان الامام قال
واهل الكتاب الذي يحل حرائرهم هم اهل الكتاب المشهورين
التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى دون
المجوس والصابئين يقول التسامة من اليهود والنصارى
يحل نكاح نسائهم الا ان يعلم انهم يخالفون في اصل ما يحلون
من الكتاب ويحرمون فيجوز نكاح نسائهم كما حرم نكاح
المجوسيات وان كانوا يجامعونهم على اصل الكتاب ويتأولون
فيختلفون فلا يحرم ذلك نساءهم وهم منهم يحل نساؤهم
بما يحل به نساء غيرهم ممن لم يلزمه اسم صابي ولا اعرف
انتهى بنصه ونصه وهذا مما لا خلاف فيه لما قدمت

من

نكاح

من الوجه والله تعالى اعلم وقال الامام ومن
دان دين الامام اليهود والنصارى من الصابئة
والنصارى والتسامة اكلت ذبيحته وحل نساؤه
وقد حكى عن عمر انه كتب اليهم انه فيهم او في احدهم
فكتب بمثل ما قلنا فاذا كانوا يفترقون باليهودية
والنصرانية فقد علمنا ان النصارى فرق فلا يجوز
اذا جمعت النصرانية بينهم ان يزعم ان بعضهم يحل ذبيحته
ونساؤه وبعضهم يحرم الا بخبر يلزم ولا نعلم في هذا
خبرا فمن جمعته اليهودية والنصرانية
فحكمه حكم واحد انتهى بحروفه
وهذا ايضا مما لا
خلاف لنا فيه
والله اعلم
تمت

قال رحمه الله وسئلت عن رجل سامري اتى بالشهادتين طوعا من غير اكراه ولا اجبار اختيارا منه ثم بعد ذلك استمر على دينه القبيح وقد قال صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فهل بعد ثبوته على الحاكم الحنفي وقوله انا مكره يبقى على دينه او لا وهل يأثم من يساعده على بقائه وهل يثاب من يسعى في قتله اذا لم يسلم وما حكم الشرع في ذلك فاجبت الحمد لله رب زدني علما ان كان مراد السامري بالاكراه انه نكل بعد شيء فاتى بالشهادتين ان كان من قوم لا ينكرون الرسالة لا يحكم باسلامه بذلك بل لا بد من اخر نذكره ان شاء الله تعالى لاحتمال ان يكون هذا منهم الا انه لا يعلم الحكم عند المسلمين ويرى ان عندهم ان اتى بالشهادتين حكم باسلامه بنحلل بما ذكر من الاكراه فان كان من هؤلاء فلا يحكم باسلامه بمجرد الاتيان بالشهادة فقط ولا عبرة بما يثبت عند الحنفي لان حاصله انه اتصل به ذلك فقط من غير غوي وفحص عن حقيقة اعتذاره وعمله بالحكم على الحقيقة وان كان ممن ينكر الرسالة اصلا فانه يحكم باسلامه اذا شهد بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا بد ان يبقيه على هذا وتفصيله فقد غلط فيه بعض

الاكابر

الاكابر من قضاتنا منقول قال محمد في السير الصغير اصله ان الكافر اذا اتى بخلاف ما اعتقده حكم باسلامه لانه لا طريق الا الوقوف على حقيقة عقيدة الجنان لانها من بواطن الامور ومكنونا تها والبواطن لا تجعل مناطا لربط الاحكام بها فجعل اقرار الصادر عن عقل وعرفان علما على عقيدة الجنان فاذا صدر اقراره على خلاف ما اعتقده استند التامل على انه بدل اعتقاده بنبذ المحيط ثم الكافر على ثلاثة ضروب عبدة الاوثان وعبدة النيران والمشرك في الربوبية والمنكر للوحدانية كالثنوية والمقر بالوحدانية والمنكر للرسالة كاليهود والنصارى وقال في البدائع الكفرة اصناف اربعة صنف منهم ينكرون الصانع اصلا وهم الدهرية المعطلة وصنف منهم يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس قلت وفي كتب اصول الدين الوثنية وهم طائفة يقولون ان للعالم صانعين وبعض النصارى ايضا فانهم ذهبوا الى الهية عيسى بن مريم ايضا كما قال الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة

قالوا ان الله ثالث ثلاثة وصنف منهم يقرون بالصانع
وتوحيده والرسالة في الجملة وصنف منهم يقرون
بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة ومنهم طائفة
ينكرون رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم
اليهود والنصارى قلت ليس كل اليهود والنصارى
على هذا وانما هو لاء طائفة في العراق يقال لهم
العيسوية وصرح بذلك في المحيط وفتاوى قاضيخان
ومن هذا ومن قوله في النخبة وان كان من اهل
الكتاب فالاتيان بالشهادتين لا يكفي ما لم يتبرأ من
اليهودية والنصرانية وبقي بعض المرتدين على ردته
المحيط والجاحد الربوبية والمشرك فيها اذا قال لا اله
الا الله يحكم باسلامه وكذلك لو قال اشهد ان محمدا رسول
الله او قال اسلمنا او قال امنا بالله لانه اقر بما هو مخالف
لاعتقاده وانتقل عما هو دياته فجعل ذلك دليلا
على ايمانه قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وعلى هذا المالوية وكل
من يدعي الدين اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان
ذلك دليل استلامه واستسلامه وانقياده لله تعالى
وكذلك لو شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم او قال انا

أدين

دين الاسلام او الحنيفية فهذه كلها اسلام واما المقر
بالوحدانية والمنكر للرسالة اضلا من اهل الكتاب
وهذا حكم الصنف الاول والثاني الذين ذكرهما صاحب
البدايع قال لانهما يمتنعون عن كل واحد من كلمتي الشهادة
فكان الاتيان بواحدة منهما اينهما كانت دلالة الايمان
فاما اليهود والنصارى اذا قال لا اله الا الله لم يكن
مسلما لانهم كانوا يجحدون الرسالة فلم يقروا بخلاف
ما اعتقدوا ولم ينتقلوا عما دانوا قلت تقدم
ان المراد بعض النصارى والله اعلم قال واذا شهدوا
بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلما على ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جاره اليهودي له
يعوده فقال اتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
فنظر الرجل الى ابيه فقال ابوه اجب ابا القاسم فتشهد
بذلك ومات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله
الذي انقذ بي نسمة من النار ثم قال لاصحابه تولوا
اخاكم قلت وهذا حكم الصنف الثاني من البدايع
ومن يقر منهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكن
هم يزعمون انه رسول الى العرب لا الى بني اسرائيل
كما في بلاد العراق ويتمسكون بظاهر قوله هو الذي بعث

في الاميين رسولا منهم فمن يقر منهم انه محمد رسول
الله لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه مع ذلك ويقر
انه دخل في الاسلام **قلت** هذا مما نبهت عليه
وقد غلطوا خطا من غفل عنه واضله وتفصيله
ان محمدا رحمه الله قال في السير الكبير اما الكتابي وهو
اليهودي والنصراني كان اسلامه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاما اليوم ببلاد العراق اذا قال
اليهودي والنصراني اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرات عن
دينى ودخلت في دين الاسلام قال شراح الكتاب يريد
بقوله اليوم زمنه لان اليهود بالعراق في زمن محمد
صلى الله عليه وسلم كان فرقا منهم من يجحد رسالة محمد
صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقر برسالته وبعثته
الا انه يقول لم يبعث الى اخر الزمان ومنهم من يقر
برسالته وبعثته انه رسول الى العرب لا الى بني اسرايل
انتهى **قلت** فجاء من اعمى الله قلبه فجعلهم فرقة واحدة
في جميع البلاد حتى حكم في نصراني منكر للرسالة تلفظ بالشهادتين
وشوهد يقرا في جزء من الربعة الشرعية في المسجد الاقصى

بقايه

بقايه على النصرانية واعجب من هذا انه احتج ببيان
قاضيخان وقاضيخان اعطى حكم اليهود والنصارى الذين
بين ظهرانيه ومن المختصين للرسالة في نظر واحد
فتمسك باخر السطر وترك اوله الذي هو محل المسئلة والله
اعلم قال وكذلك لو قال اسلمت وانا مسلم او مؤمن لا يحكم
باسلامه لانهم يدعون الاسلام فان المسلم المستسلم للحق المقاد
له وهم يزعمون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلوبهم
هذا اللفظ في حقهم دليلا على الاسلام حتى يتبرا عن دينه
مع ذلك وكذلك لو قال برئت عن اليهودية او النصرانية
ولم يقل مع ذلك دخلت في النصرانية او على العكس
فاذا قال مع ذلك ودخلت في الاسلام فحينئذ يزول
هذا الاحتمال وقد قال بعض مشايخنا اذا قال اليهودي
او النصراني دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يتبرا
مما كان عليه لان في لفظه ما يدل على دخول حادث
منه في الاسلام دون ما كان عليه فاستند لنا بهذا
اللفظ انه تبرا مما كان عليه وعبارة الذخيرة تتضمن هذا
اللفظ التبرا مما كان عليه قال وهكذا ذكر الكرخي
في مختصره ولو اعترف اليهودي انه على دين الاسلام وقال انا
مسلم قال ابو حنيفة اولا لا يكون هذا اسلاما حتى يقر

بما جاء من الله ويتبرأ من اليهودية والنصرانية ثم رجع
وقال ذلك اسلام منه وروي الحسن عن ابي حنيفة اذا
قال اليهودي او النصراني انا مسلم او قد اسلمت سئل عنه
اي شيء اردت بذلك ان قال اردت ترك دين النصارى
واليهود ودخلت في دين الاسلام كان مسلما وان قال
اردت بقولي اسلمت اني على الحق ولم ارد بذلك رجوعا عن
ديني لم يكن مسلما لما بيتنا **قلت** وزاد الكرخي فان لم يقل
اي شيء اردت بذلك حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم
في جماعة او اذن في بعض مساجد المسلمين كان بذلك مسلما
داخلا في دين اهل الاسلام قال فان تنصر بعد ذلك او تهود
كان مرتدا لحلال الدم الا ان يرجع الى الاسلام فان مات
بعد ما قال انا مسلم او بعد ما قال اسلمت مات وهو على
دينه ليس بمسلم قال وان قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ولم يقل الى داخل في الاسلام ولا بريء من
النصرانية ولا من اليهودية لم يكن بذلك مسلما الا ان يصلي
مع المسلمين في جماعة او يؤذن لهم فان قال انا على دين
عيسى بن مريم لم يكن بذلك مسلما الا ان يقول اردت بذلك
الاسلام والبراءة من النصرانية وهذا كله قياس
قول ابي حنيفة وقال الحسن بن زياد قال ابو حنيفة لو

ان يهوديا او نصرانيا او واحدا من اهل الشرك شهدوا
عليه انه قال اسلمت واتى وصف الاسلام ودخل فيه
وصلى مع المسلمين وحمد ان يكون فعل ذلك وقال
لم ازل على ديني لم اذا دخل في الاسلام استتابه الامام او
القاضي فان اسلم والا قتله وكذلك لو شهدوا
عليه انهم راوه يصلي صلاة واحدة مع المسلمين في جماعة
كان بذلك مسلما **قال** وكذلك لو انهم شهدوا انهم
راوه يصلي وحده كما يصلي المسلم في مسجد من مساجد المسلمين
او غيره **قال** في الايضاح هذا قول محمد واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فله ما لنا وعليه ما علينا **وقال**
في الذخيرة انه قول ابي يوسف ومحمد وقال من مشايخنا
من قال لا خلاف في الحقيقة فاما ذكر ابو حنيفة تأويله
اذا صلى وحده بغير اذان واقامة وعند ذلك لا يحكم
باسلامه بالاتفاق لان الصلاة وحدها بغير اذان
ولا اقامة ليست من الشرايع المختصة بشريعة محمد صلى الله
عليه وسلم ألا ترى ان الرومية اذا صلت في وقت الصلاة حكم باسلامها
وفي غير وقتها لا يحكم باسلامها وان صلت الجمعة معنا
فهو مسلم **قال** ولو راه يؤذن لغير صلاة لم يكن بذلك

مسلما وان ثبت على الكفر لم يكن مرتدا وفي خلاصة النوازل
لابي الليث **وقال** ابن سماعة عن الحسن في كافر اذن ان
كان في وقت الصلاة يصير مسلما ويجبر على الاسلام
قال وكذلك لو رآه يتعلم القرآن او يقرأه لم
يكن بذلك مسلما قال وان شهدوا انهم رأوه حج وتهيأ
للاحرام ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان بذلك
مسلما **وقال** فان شهدوا انه صام يلبي ولم يروه شهد
المناسك لم يكن بذلك مسلما وكذلك لو رأوه شهد المناسك
ولم يلبث لم يكن بذلك مسلما وان قال ثبت على الكفر لم يقبل
وكلما جعلته مسلما بان رجع عنه وقال لم اتم استتيب
والا قتل وان شهدوا انه رآه يصلي سنة ولم يقولوا
في جماعة او قال صليت صلاتي لم يحكم باسلامه وان شهد شاهد
فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم في جماعة وشهد آخر
فقال رأيته يصلي في مسجد كذا لم يقبل ولكن يجبر على
الاسلام لان الاتفاق في فعل الصلاة قد وجد وانهما
لم يجمعا على فعل واحد فاورث شبهة فاعتبرت في اسقاط
القتل **وفي** الذخيرة وعن بعض مشايخنا اذا قيل لنصراني
امحمد رسول الله حق قال نعم لا يصير مسلما وهو الصحيح لانه
يمكنه ان يؤول فيقول انه رسول حق الى العرب والعجم لا الى

الى بني اسرائيل

الى بني اسرائيل وكذا اذا قيل له امحمد رسول الله حق
الى العرب والعجم قال نعم لا يصير مسلما لانه يمكنه ان
يقول هو رسول الى العرب والعجم الا انه لم يبعث لجدودي
في زماننا انه قيل لنصراني ادين الاسلام حق قال نعم فقيل
له ادين النصرانية باطل قال نعم فافتى بعض المفتيين
انه لا يصير مسلما وافتى بعضهم انه يصير مسلما لانه لما
اقر بحقية الاسلام فكانه اقر بدخوله في الاسلام
ولما اقر ببطلان دين النصرانية فكانه متبرأ عنها
ولو قال النصراني تبرأت عن النصرانية ودخلت
في الاسلام ليس يصير مسلما كذا ههنا ووجه القول
الاخر انه يحتمل ان يكون قوله في دين الاسلام حق الى
العجم لا الى بني اسرائيل ودين النصرانية باطل فان
قيل يجب ان لا يحكم باسلام اليهودي والنصراني
وان اقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتبرأ عن دينه
ودخل في الاسلام ما لم يؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله ويقر بالبعث ويقر بالقدر خيره وشره من الله
فان هذا من شرائط الاسلام الا ترى انه ذكر في حديث
جبريل حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فقال ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر

خيره وشره ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
جاجبريل يعلمكم دينكم فجعل الاقرار بهذه الاشيا
ان لم توجد نصا وجدت دلالة لانه لما اقر به
بدخوله في الاسلام فقد التزم جميع ما كان
شرطا لصحة الاسلام ويلزمه بجميع ما اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم في القرآن والاسلام كما يثبت
بالتصريح يثبت بالدلالة وفي مجموع النوازل
اذا قال الذمي لمسلم انا مسلم مثلك يصير وقال
محمد بن مقاتل سمعت محمدا يقول اذا قال الذمي
اسلمت فهو مسلم قال وهذا قول غيره من العلما
وفي الاخبار اذا قال المشرك انا مسلم وهو ممن لا
يقول كلمة الشهادة كعبدة الاوثان فهو عندنا
مسلم قال قلت هذه الكلمة تقوم احتراز لا تنتقض
لا يقبل منه وكان دليلا على اسلامه والله اعلم
وفي الروضة اذا قال الكافر امنت بما امنت
به الرسل يكون مسلما وان الحربي الذي ليس من
اهل الكتاب اذا قال لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصير مسلما وفي مجموع النوا
مسلم قال الكافر اسلم فقال الكافر الله واحد يصير

مسلما

مسلما وتاويله اذا كان كافرا لا يقر بالوحدانية
ولو لم يقل هكذا ولكن قال للمسلم دينك حق
لا يصير مسلما وقال القاضي ركن الاسلام
على السعدي يصير مسلما الا اذا اقر اول بقول
دينك حق لكن لا اومن به وفي نوادر ابن رستم
اذا قال المجوسي في مرضه برئت من الشرك او صحوا
على صحة الاسلام لا يصير مسلما ولو قال المجوسي
اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا
الوصف لانفسهم ويعدونه شبه الواحدية ولو
يقول يا مسلمان زاده فيكون ذلك دليلا على
الاسلام في حقه هكذا حكي عن الشيخ الامام شمس الدين
الحلواني والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي وولده
القاضي الامام فخر الاسلام على السعدي في شرح كتاب
السير المجوسي اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله
يحكم باسلامه لانه ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم
فاذا اقر بعد انقد اقر بخلاف ما عرف فيدل
ذلك على اسلامه وعلى قول هذا القائل لو قال
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل لا اله
الا الله يصير مسلما لانه لم يشهد برسالته وفي

جامع الفتاوى مسلم ونصراني تنازعا في بيع شيء قليل
انه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني
انا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال انا مثلك مسلم
وينبغي ان يصير مسلما لانه اخرج الكلام جوابا للكلام
عنه **قلت** لبب هذا في خلاصة النوازل الى
الامام ابي القاسم الصفار واستدل بان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لنصراني من اهل نجران اسلم
فقال انا مسلم فقال عليه الصلاة والسلام له
كذبت يمنعك من ذلك ثلاث عبادة الصليب واكل
الخمر وقولك لله ولد فاما اذا قال انا مسلم
مثلك يصير مسلما لانه لا يصير مسلما لانه لا يكون
مسلما مثله الا بعد التبري من النصرانية وقال
فيه ابو هيثم ولو تعلم العجمي الذي لا يحسن العربية
في صغره آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى وتعلم
ان هذا هو الايمان الا انه اذا سئل عن تفسيره
لا يحسن تفسيره فانه حافظ كلاما لا يدري ما
الايمان **وقال** الفقيه ابو الليث اذا كان يحسن
العبارة وهو بحال لو سئل بالفارسية يعلم ان الله واحد

يعرف وان الانبياء رسل وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور فيقول عرفت ان الامر
هكذا كان مؤمنا وان كان لا يحسن ان يعبر عنه
ويصفه فهو بمنزلة عالم اخرس **واما** اذا سئل
عن ذلك فقال لم اعلم بذلك فان هذا لا يدين له
ويعرض عليه الاسلام فان اسلم وكانت امرأته تحت
بينهما النكاح **تتمة** قال محمد في السير الكبير اذا
حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما ارهقه قال اشهد
ان لا اله الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون
هذا فعلى المسلم ان يكف عنه لانه سمع منه شيئا
دليل ايمانه فان اخذ وجاء به الى الامام فهو حد
مسلم ان كان تكلم بكلمة التوحيد قبل ان يقهره
المسلم وكان الاسلام قبل القهر يعصمه عن الاه
كما يعصمه عن القتل وان قال بعد ما قهره لا يقتل
قال لم اراد الاسلام انما اردت الدخول في اليهودية
او اردت التعوذ ليلا تقتلني فلم يلتفت الى قوله
لان الظاهر انه قصد اجابة المسلم الى ما طلب
منه والمسلم انما يطلب منه الاسلام لا الدخول
في اليهودية قال وينبغي للامام ان يعرض عليه الاسلام

فان ابى ان يسلم قتله لانه بمنزلة المرتد ولو
كان حين قال لا اله الا الله كف عنه فانفلت وحمل
بالمشركين ثم غاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما ارهقه
قال لا اله الا الله فان كان له فيه بلجا اليها فلا باس
بان يقتله لانه الان بمنزلة الباغي المقاتل في
فيئة ومثله يقتل وان كان مسلما وان لم يكن له
فيئة فان كان يفرق جمعهم فلا ينبغي له ان يقتله وكذلك
لو كان اسره فان كانت الفيئة على حالها فلا باس
بان يقتله وان تفرقت الفيئة فليس له ان يقتله لا
ولكنه يؤدبه على ما صنع وان كان هذا الرجل ممن
يقول لا اله الا الله لكن لا يقر برسالة محمد صلى الله
عليه وسلم وباقي المسئلة على حالها فلا باس بان
يقتله وان تكلم بهذه الكلمة لان هذا ليس بدليل
على الاسلام في حقه واذا قال اشهد ان لا اله الا
الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فعليه ان يكف
عنه لانه دليل اسلامه وكذلك لو قال انا مسلم والقى
السلاح او لم يلقه او قال على دين محمد او قال على دين
الحنيفية فهذا كله دليل على اسلامه وان رجع عن
الاسلام ضربت عنقه قال لان هذا كله ليس من دينهم

ان يقولوه

ان يقولوه قال وانما نوخذ هذا او نحوه بالدليل
على ذلك ولا يستقيم الامر الا عليه وان قال حين
ارهقه قد دخلت في الاسلام او قال دخلت
في دين محمد فهذا دليل على الاسلام وان كان ذلك
ليس باسلام يعينه وان مات بعد ما قال من هذا
شيء صلى عليه واستغفر عليه **تذنيب** اذا اكره
على الاسلام فاسلم صح اسلامه استحسانا وفي كتاب
الارتداد للحسن ان اسلام المكره ليس باسلام
وفي نوادر ابن رستم ان اسلام السكران اسلام
وفي العوارض المكتسبة من اصول
فخر الاسلام اسلام السكران صحيح
وارتداده لا يصح ولا
تبين امرأته منه
بارتداده ويجبر
على الاسلام
والله اعلم
تمت

سؤال

قال رحمه الله وسئلت عن رجل وقف جميع بنا
دار على شاطئ النيل المبارك فيه ما وقفه على نفسه
وفيه ما وقفه على اولاده وحجات اخر وآخر لجهة
لا تنقطع وجعل النظر في ذلك كله لنفسه وبث
لدي حاكم شرعي انه لم يحدث بدا الى ان مات لم
يسلمه الى قيم فهل هذا الوقف صحيح لازم ام لا
وما الحكم في ذلك افتونا ماجورين فكتبت
الحمد لله رب زدني علما الوقف باطل باتفاق علمائنا
قال الامام قاضيخان قال محمد بن الحسن في الاصل
وقف البناء دون الارض لا يصح وقال الامام
هلال بن يحيى في كتاب الوقف وقف بناء داره لم
يجز وقال الامام ابو بكر الخصاف فكتبت فما
تقول في رجل وقف بناء داره دون الارض قال
لا يجوز وقف البناء دون الارض وهكذا ذكر في
الواقعات والذخيرة فهذه نصوص صحيحة صريحة
في بطلان وقف بناء الدار بدون ارضها اذا المراد
بصحة وقف البناء بدون الارض نقض قط والله اعلم
قيل هذا المنع لعدم تعارف وقف البناء دون ذلك

فلما

فلما تعورف فتخرج صحته على القول بان المنقول
اذا تعورف يصح قلت يحتمل ان يكون هذا
المنع ليس لعدم التعارف بل لان المنقولات تبقى
بنفسها مدة طويلة الى هلاكها فتكون متابدة في الجملة
بخلاف البناء فانه لا بقاء له بدون ارضه وحينئذ فلا يتم
التخريج وعلى التنزيل فالقائل بصحة وقف المنقول
مطلقا اذا تعورف هو محمد وهو يشترط التسليم
للمتولي وهذا شرط لنفسه فلا يصح ايضا قال
في شرح الكبير فلو شرط انه هو القيم في اصل الحبس
فالحبس باطل عند محمد لفوات شرطه هذا لفظه
بحروفه وقال في البدايع في شرايط الوقف
ومنها ان يخرجه المتبد من يده ويجعل له قيما ويسلمه
اليه عند ابي حنيفة ومحمد وهل يشترط ان لا يشترط
الواقف لنفسه من منافع الوقف شيا عند ابي يوسف
ليس بشرط وعند محمد شرط انتهى بحروفه ومحمد ابطله
هذا او ابو يوسف ابطله لكونه منقولا عرفنا بع
للعقار وقال في شرح السير الكبير وعند ابي يوسف
وقف المنقول باطل وكان يقول القياس ينفي جواز
وقف الارض لما فيه من تعطيل الملك عن التملك الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الشرع عطل ملكا عن المساجد لقربه تعطلت
بها فالحقنا بها الارض لا بها تتابد كالمساجد انتهى
بحروفه وانظر الى قوله تتابد وقال في البدايع
لا يجوز وقفا المنقول منفردا الا اذا كان تبعا
للعقار فيجوز هكذا قاله ابو يوسف فثبت انه باطل
باتفاق علمائنا على كل تقدير والله اعلم ثم رايت على هذا
السؤال جوابا صورته الحمد لله المنعم بالصواب
اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه وجعل النظر
له يصح والا فلا فكتبت الحمد لله رب زدني
علما الحكم بذلك باطل لفقد شرطه وهو ان يكون
بحق كما نص عليه في البدايع وهذا قضاء باطل عند علمائنا
كما ذكرته في الجواب الاول وايضا لما لم يكن المقضي به
منقولا ولا موافقا لمنقول كان القضاء بذلك
مجازفة ونص في البدايع لو قضى مجازفا لم يصح قضاؤه
وايضا بتبين مما قلنا ومما سبق منع ان هذا قضاء
من شانه ان لا ينفذ من قضاياه الامام وافق
حدود المذهب الذي ولاه الامام الحكم به كما اشار
اليه في البدايع وفتاوى الشيخ الامام قيل انه ذكر
في التتمة انه لو قضى بشهادة الفساق او شهادة

رجل

تعلقت

رجل وامرأتين بالنكاح على الغايب فانه ينفذ قضاؤه
فكذا هذا انكتبت حل هذه المسئلة كما ذكر في التتمة
باطل نشا عن عناوة وجعل بصورة المسئلة ومعناها
لان الذي في التتمة اجد النكاح بشرطه وركنه
في قول محمد فانه يقول بصحته ولا يرى صحة القضاء
على الغايب واخذ القضاء على الغايب كذلك في قول
المجتهد يرى صحته ولا يرى صحة النكاح بالشهادة المذكورة
والذي نحن فيه تنفذ به شرط الصحة على قول كل
من المجتهدين فلم يوجد الوقف على قول احد او يوجد
ملزوم ولا لازم له محال وحبس لم يتم فيما شبه به فلم
تتماثل الصورتان والاعتبار بالامتثال من صنعة
الرجال والذي في التتمة موضعها صنيع مجتهد احدث
قولا ثالثا لا يرتفع خلاف من تقدمه نلفظة مثل
الفصلان مجتهد فيهما فينفذ قضاؤه باجتهاد فيهما
انتهى فبالوقوف على الماخذ ويعض عليها بالنواجذ
وهذا الذي ذكره في التتمة صحيح من المجتهد على
المختار فاما المقلد فتتمثل في توقيف الحكام على
عموم الاحكام الاجماع على عدم صحته وكذا
اشار اليه الشيخ الامام في احوال المقلد فقال

السادسة ان يجتمع في ذلك يعني التقليد حقيقة
مركبة ممتنعة بالاجماع فيمتنع يعني التقليد قلت
وهو ظاهر الوجه لان المقلد لا ما مر ري ان قوله
صواب يحتمل الخطا وقول مخالفه يحتمل الصواب
وحيث لم يكن ما نحن فيه من هذا بوجه ٥ ٥
٥ نقل له سهم اصاب ٥ ورامية بذي سلم ٥
من بالعراق لمن مال لا يقال ان عن احمد في وقف
المنقول روايتان وفي اخراج الوقف عن يده روايتان
فيكون احمد قائلا بصحة هذا على احدى الروايتين
فان لم يصح قضا هذا القاضي على ما ذكر يصح لموافقة
قول الامام احمد لانا نقول صرح في فتاوى شيخ الاسلام
وشرح الهداية ان الامام اذا ولى القاضي على مذهب
فقد عزله عن غير وايضا نقل في فتاوى الزاهدي
عن المحيط قضا القاضي المقلد بخلاف مذهبه لا ينفذ
وقال في البدايع القضا بمذهب المخالف في المجتهدات
انما ينفذ بشرط اعتقاد اصابته فيه وافضى اجتهاده
اليه انتهى واذا عرفت هذا فانظر هل يحل لاحد ان يعطل
العمل بايات الكتاب العزيز المحكم في سهام الوارث بمثل هذا
هذا التصرف وبمثل هذا الحكم ومن لم يحل الله
له تورا فما له من نور والله اعلم ٥

سؤال اخر

ثم سئلت عن الوقف هذا وما حدث فيه بما صورته
ما تقول السادة العلما في رجل وقف بناء دارعلى
شاطي النيل المبارك فمنه ما هو على نفسه ثم على اولاده
ثم اولاد اولاده ونسله وعقبه وجعل اخره
لجهة لا تنقطع ومنه ما وقف نصفه على اولاده
وربعه على الحرمين امتوات المسلمين وربعه على مصالح
سبيل بالجامع العتيق وثبت ذلك على حاكم حنفي وحكم
بصحة الوقف ولزومه ونفذ ثم اشهد عليه الحاكم
الحنفي المذكور انه اتصل به بطريق شرعي معتبر ثم
ان نظار الملك طمعوا منع من اثبات العين المحكوم
بوقفيتها قبل صدور الحكم فنقض الحكم لكونه لم يره
يصادف محلا بمقتضى المنع المذكور وان العين المشهود
بوقفيتها باقية على ما كانت عليه قبل الحكم لم يجر عليها
حكم وان حكمها حكم الاوقاف التي لم يحكم فيها بالصحة
ولا بالبطلان ثم ثبت هذا الاشهاد عند حاكم
حنفي اخر وحكم بموجب ذلك ثم اتصل الوقف وما
اشهد به الحاكمان الحنفيتان ووفاة الواقف له
واعذار قاضي القضاة الحنفية وامين الحكم كما لم

مالكي وسأل الحكم بانبطال الوقف فحكم بذلك ثم
بعد ذلك باع الورثة حصصهم ثم باع المشتري
منهم بعد مدة لآخر ثم عقد مجلس بالقضاة الاربعة
لدي السلطان وخير المدعي فادعى عند قاضي القضاة
الحنفية على المشتري الاخير انه واضع يده على جميع المكان
بغير طريق شرعي وان ذلك جار في وقف الواقف المذكور
اولا وانه ال الى استحقاقه والولاية عليه للمدعي
المذكور فسأل قاضي القضاة المدعى عليه عن ذلك
فاجاب بانه واضع يده على ذلك بمقتضى ابتياعه ذلك
حسبما يشهد له بذلك المكتوب فامر السلطان القاضي
الحنفي ان يفصل الامر على الوجه الشرعي فنزلوا الى مجلس
قاضي القضاة فاظهر المدعي مكتوب الوقف وفيه جميع
ما ذكرا علاه واظهر المدعى عليه مكتوب مشتراه
وترى جميع ذلك على المدعي فاعترف بالحق وصدق على
ذلك كله فاعترف بجميع ما ذكر من منع نظام الملك ونقض
الحكم بالوقفية والحكم بانه لا حق له فيما ادعاه ولا
في شيء منه ثم اشهد عليه ان البيع الصادر اولا وثانيا
صحيح صدر صدورا شرعيا من اهله في محله على الاوضاع
الصحيحة وان ذلك كله حق وصدق ولا يبطله ولا شيء منه

اشترى

اشترى وانه لا دافع له ولا مطعن ولا حجة ولا احضار
ولا ملك ولا شبهة ملك ولا استحقاق منفعة ولا تملك
بوقفية ولا بغيرها ثم اقر كل منهما انه لا يستحق على
الاخر بعد ذلك حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا
بوجه ولا سبب الى اخر ما جرت العادة بكتابته في الاقرار
بعدم الاستحقاق وحكم بموجب ذلك حاكم حقق ونفذ
ثم وقف المشتري بعد ما عمر عمارة في المكان المذكور
ثم استبدل الوقف ثم المستبدل بعد مدة باع العقار
التي استبدلها لشخص اخر وحكم له بصحة البيع فصل
المدعي الاول الذي هو من مستحقي الوقف اولا دعوى
بالوقفية بعد صدور ذلك ما ذكر ام لا وهل
لغيره من الذرية الدعوى بذلك ام لا وما الحكم في
ذلك كله مفصلا وعليه جواب حاصله بعد صدور الحكم
بالوقفية بشروطه الشرعية لا يصح نقضه وجميع ما
صدر بعد ذلك يبتني على هذا الفاسد والمبني على
الفاسد فاسد **فكتب** الحمد لله رب زدني علما هذا
الجواب المكتوب امامه من المبني عليه لان الحكم لم يستوف
شروطه الشرعية لان منها ان يكون بحق وهذا حكم بباطل
لان الوقف باطل كما بينته اتم بيان فلا يلتفت الى هذا

الهدى بان والله المستعان واما ما اشهد به الحاكم
على نفسه فنقضه حكمه فمن لغو القول وقد بينا ه
فيما يحل صحة الوقف وذلك لان منع النظار
اذا اعتبر عزلا للقاضي عن الحكم وان كانت عبارته
الا توديه الا بتقدير حذف مضاف تقديره وقفته
العين فلا يفيد العزل قبل بلوغ الخبرية فعدم علم
القاضي بهذا كعدم علمه ببطلان القاضي الوقف
واما ثبوت الاشهاد بهذا عند الحنفي الاخير وحكم
بموجب ذلك ممن قبيل ما قبله ومن يضد رمنه هذا
فهو محكم لا حاكم واما حكم المالكي فمعتبر في نفس الامر
لان الوقف والحكم به باطلان لا بناء على ما ذكر من
صحة النقض والحكم بموجب ذلك لان ذلك كله تسويد
الصحايف بما لا عبرة به واما سماع الدعوى في مجلس
من غير اتصال الوقف ونظر المدعي فسماع من غير خصم
وحكم ذلك معروف واما اعتراف المدعي انه كان عالما
بجميع ما ذكر فغير محل النزاع فان النزاع في صحة ذلك
شرعا لا في صدوره ولما يذكر القاضي المدعي عنه
بطلان ذلك ورضي المدعي سماه حكما حتما وادعزله
واشهد عليه بما ذكر واما الحكم بموجب ذلك فلغوي

لاشرعي

لاشرعي لان الشرعي شرطه ان يكون حادثة تجري
فيها خصومة صحيحة على خصم وكل هذا مفقود كما تسجل
المذكور واما الوقف الثاني فهو كالاول والحكم به
كالحكم بذاك وعلم القاضي الحاكم بهذا لان بمذهب
مقلد وكعلمه هذا كله تحقق لقول الامام حافظ
الدين في فتاويه ان علم هو لا شبهة فضلا عن حجة فلا
يعتبر واما الشهادة بمنوع الاستدلال على العادة
الغاشية لكن الشرط صحيح في نفس الامر لان البناء لا يخرج
عن ملك البايع بما ذكر من الوقف واما الدعوى بالوقفية
من المشهود عليه بما ذكر فلا تسمع واما من غيرهم
بعد اتصال الوقفية ونظر المدعي بطريق معتبر
شرعا عند نا ليس الشهادة على الخط ولا باجبار قاض
كان شاهدا على الحاكم بالوقف فان هذا
لا يسمع ولا يعتبر فجوابه ان
الوقف باطل بما ذكرنا
والله سبحانه
اعلم

وسئلت في سؤال صورته في امام صلى بجماعة صلاة الليل
رباعية وسهى عن القعدة الاولى واستتم قائما الى الثالثة
فقال له شخص من النوم سبحان الله تعاد بعد تمامه
مستويا الى القعدة الاولى وتشهد ثم قام الى الركعة
الثالثة واكمل الاربع ركعات وسجد للسهو فقال
رجل الصلاة فاسدة وتعاد لانه اذا كان الى القيام
اقرب فالحر يعيد لانه كالقيام معنى وذلك لان القيام
فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب
ثم قال رجل اخر الصلاة صحيحة وذكر ان عند نقلا
اورده الشيخ كمال الدين بن الهمام في شرحه الذي عمله
على الهداية رادا على الجميع فقال له الرجل الصلاة
فاسدة ولانه لو كان في حقيقة الحال القيام لم يعد الى
بالاتفاق فكذا هذا لانه اخذ حكمه لتنزيه منه
وبسجد للسهو لانه ترك الواجب ولو عاد هنا بطلت
صلاته فهل الصلاة فاسدة ام لا وما الحكم في ذلك
افتونا ماجورين وهل كلام الشيخ كمال الدين في شرحه حجة
على الجميع ام لا فان القايل بالصحة تمسك بكلام الشيخ

فاجبت الحمد لله رب زدني علما في هذا السؤال

نقص

نقص لان حقه ان يقول في امام حنفي حتى يتوجه الكلام معه
وليس في هذه اتفاق على الفساد حتى يقال رد على
الجميع والرجل الذي قال الصلاة فاسدة كان قال
ذلك عن نظر لا عن علم بكلام الاصحاب لان الاصحاب يتفقون
في هذه المسئلة اختلاف المشايخ وصححوا القول بالفساد
والشيخ كمال الدين رجح بمقتضى الوجه القول المقابل
للصحيح ومثل هذا الايقال فيه رد ولا يقال فيه
ان كلامه حجة على الجميع وغاية الامر ان الناس هاهنا بين مقلد
محض ومقلد له اهلية النظر فعلى الاول اتباع ما صححه
المشايخ لان السايل انما سأله عما هو المذهب عند اهله
وقد كان جماعة من سلف الحنفية
يصرحون في الجواب بالخلاف
والقائلين به لاختيار
القاضي يقتدي
من احب والله
سبحانه اعلم

سؤال

قال رحمه الله ان السيد الشريف نفع الله به قد
سألني عن حكم كنائس مصر فقلت ان الحكم مبني على كيفية الفتح
من العنوة والصلح وقد قال الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج وهذه الارضون اذا قسمت بني ارض عشر وبني
كخيبر وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وخمسها
وان تركها الامام في ايدي اهلها الذين قهروا عليها
وغلبوا وظهر عليهم فهو مستقيم حسن قد ترك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعضها افتتح في ايدي اهله قد افتتح
بني المصطلق عنوة وترك مياههم في ايديهم ولهما اثمان
وافتتح حنينا وترك مياههم في ايدي حجر وافتتح مكة
وترك ما فيها من مساوتها واموالها وعمل مكة كحادث
الحرم وفيه اموال كثيرة من النخل والشجر والمياه وافتتح
بني قريظة والنضير فلم يقسم شيئا منها وافتتح المسلمون
ارض العراق والشام ومصر فلم يقسم عمر واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك فان ترك الامام فقد
ترك من سمعت لك فهذا موسع عليك وان تركت فهي خراج
وهي جزية كما وضع عمر بن الخطاب على ارض العراق والشام
ومصر الخراج وليس فيها خمس انتهى فقد صرح بان مصر فتحت

عنوة

عنوة وتركها عمر لاهلها ووضع عليها الخراج وعلى هذا اتفق
كلامهم لا يختلفون فيه اختلافا انتهى **واما** قول المالكية
فقال الشيخ خليل وقفت الارض المغنومة كمصر والشام
والعراق وحمص فصرح ان الارض المغنومة توقف كما وقفت
مصر لما غنمت واما قول الشافعية فقال ابن الرفعة
في كفاية النبيه الصحيح كما حكاه القلة الذين يرجع الى قولهم
في نقل المذاهب ان مصر القاهرة فتحت عنوة انتهى وقال
الاذرعي في شرح المنهاج قال القضاعي اختلف فيها
مصر وغيرهم في انها فتحت عنوة او صلحا وذكر البيهقي
المسئلة فروى عن الزهري انه خالف عمر في ترك قسمة
مصر حين فتحها قال ويشبه ان يكون عمر استطاب
نفوسهم بذلك كما فعل بجيلة في ارض السواد لما رآه
مصلحة انتهى قلت وهذا صريح في انها فتحت عنوة
وذكر الماوردي في الحاوي ان بعض العلماء قال لا تقسم
الارض المغنومة واستدل بان مصر فتحت عنوة وصلحا انتهى
واجاب عنه بان بعضها فتح عنوة وبعضها صلحا انتهى وقال
الاذرعي في النهاية وقال بعض من ادركناه من
المحققين الحاصل فيها قولان للعلماء احدهما انه وقف
وهو مذهب مالك والثاني انها ملك للمسلمين عمومًا

فتحها

قال وهو المناسب لقواعد الشافعي ثم قال لم اجد
منصوصا عنه ولا عن اصحابه فحاصله انه حكى الخلاف
والصحيح العنوة او التوقف بان البعض عنوة والبعض صلحا
واما قول الحنابلة فقال في المحرر ولا يجوز بيع
ارض الشام ومصر والعراق ونحوها مما فتح عنوة ولم
يقسم وقال ابن مفلح في الفروع لا يصح بيع ارض موقوفة
مما فتح عنوة ولم يقسم كالشام والعراق ومصر ونحوها
نص احمد بها فتحت عنوة وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية
في جواب سوال رفع له الحمد لله ما فتحه المسلمون
كارض خيبر التي فتحت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكعامة ارض الشام وبعض مصر وكسواد العراق
الا في مواضع قليلة فتحت صلحا وكارض مصر انها هذه
الاقاليم فتحت عنوة على خلافة امير المومنين عمر
وقد روي في بعض مصر انها فتحت صلحا وروى
انها فتحت عنوة وكلا الامرين صحيح كما ذكر العلماء المتقدمون
للروايات الصحيحة في هذا الباب فانها فتحت اولا
صلحا ثم نقض اهلها العهد فبعث عمرو بن العاص
الى عمر بن الخطاب يستمده فامده بجيش كثير فيهم الزبير
ابن العوام سال عمر بن الخطاب ان يقسمها بين الجيش كما سالة

بلال

بلال قسم الشام فشاور الصحابة في ذلك فشاوروا
عليه كابرهم كعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ان يحبسها
فيا للمسلمين ينتفع بفائدتها اول المسلمين واخرهم
ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه وسار بعضهم
انتهى وفي تاريخ بغداد للخطيب **ان** الليث بن سعد
اشترى ارضا من ارض مصر لحديث يروونه انها
فتحت صلحا قال وحكمها حكم سواد العراق وكان
مالك وجماعة ينكرون ذلك النقل من الليث لان
مصر كانت عندهم عنوة ولعل الحديث لم يثبته اليهم
او لم يثبت عندهم هذا ما تيسر لي من اقوال اهل
العلم في كيفية فتحها وحاصله ان الصحيح العنوة وانا
اذكر ما علمت من الادلة في ذلك وما تيسر من الاجوبة
والله الموفق **قال** الطحاوي في معاني الاثار ثنا عبد الله
ابن محمد بن سعيد بن ابي مريم حدثنا يغنم بن حماد ثنا
محمد بن جبير عن عمرو بن قيس السكوني عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال لما فتح عمرو بن العاص مصر
جمع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
واستشارهم في قسمة ارضها بين من شهدها كما قسم بينهم
غنائمهم وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من شهدها او يونقها حتى يراجع في ذلك امير المؤمنين
فقال نفر منهم فيهم الزبير بن العوام والله ما ذلك الك
ولا الى عمر انما هي ارض فتحها الله علينا اوجفنا عليها خيلا ورجالا
وحرسناها بما فيها فنحن احق من قسمها اموالها وقال
نفر منهم لا تقسمها حتى نراجع امير المؤمنين فيهم فاتفق
رايهم على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه في كتابهم
اليه بمقالتهم فكتب اليهم عمر بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فقد وصل الي ما كان من اجماعكم على ان تغصبوا
عطايا المسلمين وتمنون من يغزو اهل العراق من
اهل الكفر وانى ان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم
من المسلمين مادة يقوم به على عدوكم ولولا ما
احمل عليه في سبيل الله وان نمنع عن المسلمين من موالهم واجري
على ضعفائهم واهل الديوان منهم لقسمتها بينكم فاوقفوها
فيما على من بقي من المسلمين حتى يتعرض اخر عصابة يغزوا
من المسلمين والسلام عليكم قال وحدثنا يونس حدثنا
ابن وهب حدثنا حرملة بن عمران التجيبي ان يمن بن فدع
المهري حدثه انه كان في الجيش الذين فتحوا الاسكندرية
في المرة الاخرة فلم يقسم لي عمرو من الفي شيا وقال
غلام لم يحتلم حتى اذا كاد يكون بين قومي وبين ناس من

قريش في ذلك ثائرة فقال قوم منكم من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انظروا فان كان بنت
الشعرة فاقسموا له فنظر الى بعض القوم فاذا انا
قد ابنت فقسم واخرج الاول ابن يونس فقال حدثنا
محمد بن محمد الباهلي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي
ثنا علي بن الحسن بن شفيق ثنا عبد الله بن المبارك
ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله
ابن المغيرة بن ابي بردة سمعت سفيان بن وهب
الخولاني قال لما افتتحنا مصر بغير عهد قام
الزبير بن العوام فقال يا عمرو اقسمها فقال
عمرو لا اقسمها فقال الزبير والله لتقسمنها
كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال
عمرو والله لا اقسمها حتى اكتب الى عمر امير المؤمنين
ابن الخطاب فكتب الى عمرو وكتب عمر اليه ان اقرها
حتى يغزو امتها جبل الحبلة حدثنا القاسم بن عبد الله
ابن سعد ابن كثير بن عفير ثني ابي جدي قال وحدثني
ابن لهيعة حدثني خالد بن ميمون الخولاني عن عبد الله
ابن المغيرة فذكر مثله سندا ومتنا قال ابن يونس
الحديثان محفوظان واخرجه بن عبد الحكم في فتوح

عن ٥

مصر قال حدثنا عبد الملك بن مسلمة وعثمان بن صالح
قال حدثنا ابن لهيعة وحدثني يحيى بن ميمون عن عبد
الله بن المغيرة ثم قال قال عبد الملك في حديثه
وان الزبير ارضى بشيء صولح به واخرج الثاني بن يونس
ايضا عن علي بن الحسين بن خلف بن قديد ثنا احمد بن عمرو
ابن السرح حدثنا ابن وهب فذكر مثله واخرج ابن
يونس في ترجمة ابراهيم بن محمد بن شريح حدثني ابي
عن جدي انه حدثه عن ابن وهب اخبرني ابن لهيعة
حدثنا ابراهيم بن محمد الحضرمي ان اباه ان ايوب
ابن ابي العالية حدثه عن ابيه انه سمع عمرو بن العاص
يقول لقد قعدت مقعدي هذا وما لاحد
من القبط على عقد ولا عهد ان شئت قتلت وان
شئت خمست وان شئت بعت الاهل اسكندرية
فان لهم عهد ابوني لهم به قال ابن يونس وابو قبيل
هذا مولى الملاس بن لحذيمة الحضرمي شهد فتح مصر مع
مواليه واخرجه ابن عبد الحكم حدثنا عبد الملك بن
مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن ابي قبيل حدثه عن ابيه
فذكره واخرج يونس في ترجمة ابن عمرو روى بن محمد
الشعباني حدثنا علي بن الحسن بن خلف بن قديد حدثنا

احمد

احمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن
عبد الرحمن بن زياد بن انعم سمعت اشياخنا يقولون
فتحت مصر عنوة بغير عهد ولا عقد قال ابن انعم منهم
ابي حدثنا عن ابيه وكان ممن شهد فتح مصر واخرجه
ابن عبد الحكم وحدثنا عبد الملك بن مسلمة وعثمان
ابن صالح قالا حدثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن
عروة ان مصر فتحت عنوة حدثنا عبد الملك بن مسلمة
وحدثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري
عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عمرو بن العاص فتح مصر
بغير عهد ولا عقد وان عمر بن الخطاب حبس درها
وضرعها ان يخرج منه شيء نظرا للاسلام واهله ثنا
عبد الملك عن ابن لهيعة عن الصلت بن ابي عاصم انه قرأ
كتاب عمرو بن عبد العزيز الى حبان بن شريح ان مصر
فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد حدثنا عبد الملك
ابن صالح ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن كعب بن ابي
لبابة ان عمر بن عبد العزيز قال لسالم ترى ان نقول
ليس لاهل مصر عهد قال نعم حدثنا ابو الاسود
نضر بن عبد الجبار وعبد الملك بن مسلمة قالا ثنا
ابن لهيعة عن عبد الملك بن جناده كان حبان بن شريح

من اهل مصر من موالي قريش قال كتب حبان الى عمر
ابن عبد العزيز يسأله ان يجعل جزية موتى القبط على
احيائهم فسأل عمر عراك بن مالك فقال عراك
ما سمعت لهم بعهد ولا عقد وانما اخذوا عنوة
بمنزلة العبيد ان احتجنا اليهم قال وروى حيوة
ابن شريح ثني الحسن بن ثوبان ان هشام ابن ابي رقية
اللخمي حدثه ان صاحب اخيا قدم على عمرو بن العاص
فقال له اخبرنا على ما اخذتنا من الجزية نستعين
بها فقال عمرو وهو يشير الى ركن كنيسة لو اعطيتني
من الارض الى السقف ما اخبرتك ما عليك انما
انتم خزانة ان كثر ما علينا كثر ما عليكم وان خفف
عنا خففنا عنكم ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا
ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن ابي جعفر
ان كابت حبان حدثه انه احتيج الى خشب لصناعة
الجزيرة فكتب حبان الى عمر يذكر ذلك له وانه وجد
خشبا عند بعض اهل الذمة وانه لن ياخذ منهم حتى
يعلمه فكتب اليه عمر خذها منهم بقيمة عدل
فاني لم اجد لاهل مصر عهدا اني لصخر بن ثنا اسد
ابن موسى حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن

عن جده ان عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب
رهبان يترهبون بمصر فيموت احدهم وليس له وارث
فكتب عمر اليه ان كان منهم من ليس له عقب فاجعل ماله
في بيت مال المسلمين فانا ولاة المسلمين ثنا عبد الملك
ابن مسلمة حدثنا ابن وهب عبد الرحمن بن شريح
عن يعقوب بن مجاهد عن زيد بن اسلم قال كان نابو
لعمر بن الخطاب فيه كل عهد كان بينه وبين احد مما عاهد
فلم يوجد فيه لاهل مصر عهد قال عبد الرحمن
ابن شريح فلا ادري اعن زيد حدث امر قاله فيمن اسلم
منهم قامه ومن اقام فوقه ثنا عبد الله بن صالح
ثنا الليث بن سعد حدثنا ابن المتوقس عمرو بن العاص
ان يبيعه سطح المعظم بسبعين الف دينار فتعجب عمرو من
ذلك وقال اكتب في ذلك الى امير المؤمنين فكتب بذلك
الى عمر فكتب اليه عمرو سلة لم اعطاك ما اعطاك وبني
لا تربح ولا تستنبط بها ولا تنتفع بها فسأله قال
لانا نجد صفتها في كتبنا ان فيها عرا بس الجنة فكتب بذلك
الى عمر فكتب اليه عمر ما نعلم عرا بس الجنة الا المؤمنين
فاقبرهما من مات فيك من المسلمين لا تنفعه بشيء
وكان اول من دفن فيها رجل من المعافر يقال له

عما مر هذا ما علمت من الادلة الصريحة وغيرها على ان فتح
عنوة وهو الصحيح عندي وستاتي قصة الفتح عنوة مفصلة
مصرحة بهذا ان شاء الله تعالى ما يشهد
به للصلح بما ذكره ابن عبد الحكم من حديث موسى بن ايوب
ورشدين ابي سعد عن الحسن بن ثوبان عن الحسين بن سفي
ان عمرو لما فتح الاسكندرية لقي من الاسارى بها
من بيض الخراج واحصى يومئذ ستماية الف سوى
النساء والصبيان فاختلف الناس على عمرو في قسمهم
فكان اكثر الناس يريدون قسمها فقال عمرو لا اقدر على
قسمها حتى اكتب الى امير المومنين فكتب اليه يعلمه
بفتحها وشانها وان المسلمين طلبوا قسمها فكتب اليه
عمر لا تقسمها وذرهم يكون خراجهم فيا للمسلمين وقوة
لهم على جهاد عدوهم فاقره عمر واحصى اهلها
وفرض عليهم الخراج فكانت مصر كلها صلحا بفريضة دينا
دينارين على كل رجل على احد منهم في جزية راسه اكثر من
دينارين الا انه يلزم بقدر ما يتوسع فيه من الارض
والزرع الا الاسكندرية فانهم كانوا يودون الخراج
والجزية على قدر ما يرى من ولهم لان الاسكندرية فتحت
عنوة بغير عهد ولا عقد ولم يكن لهم صلح ولا ذمة

من

من حديث يحيى بن ايوب وخالد بن حميد قال لما فتح الله ارض
مصر كلها بصلح غير الاسكندرية وثلاث قريات تظاهرت
الروم المسلمين سلسطين ومصيل وملهيت فان كان
للروم جمع فظاهروا الروم على المسلمين فلما ظهر عليها
المسلمون استحلوها وقالوا مولانا في رفع الاسكندرية
فكتب عمرو بذلك الى عمر ان يجعلها ذمة ويضربون
عليهم الخراج ويكون خراجهم وما صالح عليه القبط
كله قوة للمسلمين لا يجعلون فيا ولا عبيدا فعلوا ذلك
الى اليوم وما رواه عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب عن يحيى بن ميمون الحضرمي قال
لما فتح عمرو بن العاص مصر صولح على جميع ما فيها من
الرجال من القبط ممن راهق الحلم الى ما فوق ذلك
ليس فيهم امراة ولا صبي ولا شيخ على دينارين دينارين
فاحصوا لذلك فبلغت عدتهم ثمانية الاف الف
فالجواب ان المراد صلح على مقدار الجزية بدليل انه
لا يطلق قسمة ما فتح صلحا واما الاسكندرية فلم يقع لهم
صلح على الجزية وستاتي قصة الفتح صريحة في ذلك ان شاء
الله تعالى ومثله ما رواه عن عثمان بن صالح حدثنا
الليث قال كان يزيد بن ابي حبيب يقول مصر كلها صلح

الا الاسكندرية فانها فتحت عنوة ومارواه عن عثمان بن صالح
عن بكر بن مضر عن عبد الله بن ابي جعفر قال حدثني رجل
من آل عمرو بن العاص قال للقبط عهد عندنا فلان
وعهد عند فلان وعهد عند فلان وستي ثلاثة نفر
فالمراد به العهد الذي وقع عليه الصلح بالجزية وما لهم
وما عليهم بعد اخذ دار الملك وكرسي الملك محنوة وهو
الحصن الذي الا ان بعض السير قبل فتح الاسكندرية على ما
ياتي في قصة الفتح هذا مع ما في السند من الجهالة
ومثله ما رواه عن عبد الله بن ابي صالح شبيب بن ايوب
عن عبيد الله بن ابي جعفر قال سالت شيخا من العدما عن
فتح مصر فقال هاجرنا الى المدينة ايام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وانا محتلم فشهدت فتح مصر قلنا له ان
ناسا يذكرون انه لم يكن لهم عهد فقال لا بالي
الا يقتل من قال انه ليس لهم عهد قلت فهل كان
لهم كتاب فقال نعم كتب ثلاثة كتاب عند طلما صاحب
اجيا وكتاب عند قرمان صاحب رشيد وكتاب عند يخلس
صاحب البرلس قلت فكيف كان صلحهم قال دينار على
كل انسان جزية وارزاق المسلمين قلت فتعلم ما كان من
الشروط قال نعم ستة شروط لا يخرجون من ديارهم

ولا تنتزع نساؤهم ولا اولادهم ولا ارضهم ولا يزاد عليهم
ومارواه عن يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي سفيان ان يسالة ارضا يسترفق فيها عند قرية
عقبة فكتب له معاوية الف ذراع في الف ذراع فقال
مولى له كان عندي انظر اصلحك ارضا صالحة فقال له
عقبة ليس لنا ذلك ان في عهدهم شروطا سنة لا يوخذ
من انفسهم شيء ولا من نسائهم ولا من اولادهم
ولا يزاد عليهم ويرفع عنهم موضع الخوف من عدوهم
وانما شاهد لهم بذلك ثنا عبد الملك بن مسلمة
ثنا ابن وهب عن ابي شريح عن عبد الله بن ابي جعفر عن
ابي جمعة حبيب ابن ابي وهب قال كتب عقبة بن عامر
الى معاوية يسالة بقيعا في قرية يبني فيها منازل ومساكن
فامر له معاوية بالف ذراع في الف ذراع فقال له
مواليه ومن كان عنده انظر لي ارض تعجبك فاخط فيها
واثبت فقال انه ليس لنا ذلك لهم في عهدهم سنة
شروط منها ان لا يوخذ من ارضهم شيء ولا يزاد عليهم
ولا يكلفوا غير طاقتهم ولا توخذ ذراريهم وان يقاتل
عنهم عدوهم من ورائهم بقي ان يقال اذا كان عقبة
يعلم ان لهم عهدا وان في عهدهم ما ذكر فكيف صح له ان

لنبأ ل معاوية فيما ذكر نا عبد الملك بن صالح حدثنا
يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي جعفر عن رجل من كبر الجند
قال كتب معاوية بن ابي سفيان الى وردان ان زد على
كل رجل منهم قيراطا فكتب وردان الى معاوية كيف
نزيد عليهم وفي عهدهم ان لا يزاد عليهم شيء فعزله
معاوية ورد ان ويقال العزله لوجه اخر واما ما
رواه عن عبد الملك بن مسلمة نا ابن لهيعة عن يزيد
بن ابي حبيب ح وابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عوف بن حطان انه قال كان كالقيات
من مصر منهن امرديين عهد وتلتهب وان عمر بن الخطاب
لما سمع بذلك كتب الى عمرو بن العاص يامره ان يخيرهم
فان دخلوا في الاسلام فذلك وان كرهوا فارددهم
الى قراهم قلت هذا معارض لما رواه عن عثمان
ابن صالح عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر وعياش
ابن عباس ان عمرو اخذ امرديين وهزمزم منهما بعد
ما لهم خوشهر وما نقدم ارالاسكندرية فتح عنوة
هي وثلاث قريات ظاهرات الروم منها تلهيت ثم يقال
من هذا العهد الذي بلغ لا يجاز ان يكون من عمر
ولا انه احق بالوفاء به ولا يعلم ان احدا تقدمه الى

ذلك

الى ذلك وكيف يبلغ عمرو يخفى على عمرو وهو بين اظهرهم
والحق ما رواه عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرا انما اهل
تلهيت وسلطيس وقريطسا واما فتفرقوا بعد فبلغ اولئك
المدينة حين نقضوا فشخص عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص
فجردهم وحرمهم كما ذكروا والله اعلم واما ما رواه
في هذا الباب عن عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب سمعت
جرير بن شريح سمعت الحسن بن ثوبان الهمداني يقول
حدثني هشام ابن ابي رقية اللخمي ان عمرو بن العاص لما
فتح مصر قال لفسطاط مصر ان من كتمني كنزا عندك قدرت
عليه قتلته وان بنطيا من اهل الصعيد يقال له بطرس
ذكر لعمرو ان عنده كنزا فارسل اليه فسأله فانكر وجحد فجلده
في السجن وعمرو يسأل عنه هل يموت فيسأل عن احد فقالوا
لا انما سمعنا يسأل عن راهب في دير البطل فارسل عمرو الى بطرس
فنزع خاتمه ثم كتب الى ذلك الراهب ان ابعث الي
بما عندك وختمه بخاتمه فجاء رسوله بغلة شامية مختومة
بالرصاص ففتحها عمرو فوجد فيها صحيفة مكتوب فيها ما لكم
تحت الفسقية الكبيرة فارسل عمرو الى الفسقية فحبس
الماء عنها ثم قلع البلاط الذي تحتها فوجد فيها اثنين وخمسين
ارذبا فهبا مضروبة فضرب عمرو راسه عند باب المسجد

ذكر ابن ابي رقية ان القبط اخرجوا كنوزهم شفقا ان
يبغى على احد منهم فيقتل كما قتل بطرس شا عثمان بن صالح
حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمرو بن العاص
استحل مال القبطي من قبط مصر لانه استتر عنه انه يظاهر
الروم على عورات المسلمين ويكتب لهم بذلك فاستخرج
منه بضعة وحسين ازدبا دينار **واما** من قال ان بعضها
صلح وبعضها عنوة ما رواه ابن عبد الحكم عن يحيى بن خالد
عن رشدين بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال
كان فتح مصر بعضها صلح وبعضها عنوة فجمعها عمر بن الخطاب
جميعا ذمة وحملهم على ذلك فمضى ذلك فيهم الى اليوم
والجواب ما تقدم ان المراد بعقد على الجزية بعد فتح
دار الملك عنوة وهذا صحة الفتح الذي لها يظهر صحة ما
قلنا لحفظ ما رواه ابن عبد الحكم شا عثمان بن صالح شنا
ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر او عياش بن عباس القتباني
وغيرهما يزيد بعضهم على بعض **قال** لما قدم عمر الجابية
قام اليه عمرو بن العاص فاذن له وعقد له على اربعة الاف
رجل وسار الى ان بلغ الفرما فقاتل الروم نحوا من شهر
وفتح الله عليه **ثم** سار حتى اتى تلبيس فقاتلوه نحوا من شهر
وفتح الله عليه **ثم** سار حتى اتى ام دنين فقاتلوه

وابطا

وابطا عليه الفتح وارسل في طلب مدد فامدّه امير المؤمنين
فهزم الروم وسار حتى نزل الحصن المسمى بقصر الشمع وكان
منزل الملك فان كرسي الملك كان بالاسكندرية وكان
الجند هم الروم والقبط هم الرعية **وعلى** الروم الاعاجم
من قبل هرقل **وعلى** القبط المقوقس لما سمع بمجيء عمرو وجيش له
الجيوش وبعث له فنزل من الاسكندرية الى الحصن
فلما نزل عمرو على الحصن حاصرهم وقاتلهم فلما ابطاء
عليه الفتح استمدّ امير المؤمنين فامدّه باربعة الاف
على كل الف رجل مقام الف فيهم الزبير بن العوام
والمقداد بن عمرو وعبادة بن الصامت ومسلمة بن مخلد
وقتل الرابع خارجة بن حذافة فحاصروهم فلما
ابطا الفتح **قال** الزبير بن العوام انا اهب نفسي لله
ارجو ان يفتح الله بذلك على المسلمين فوضع سلما الى
جانب الحصن ثم صعد وامرهم اذا سمعوا تكبيره ان
يجيئوه جميعا فما شعروا الا والزبير على راس الحصن يكبر
معه السيف وتحامل الناس على السلم حتى تجاهم عمرو خوفا
ان ينكسر **فلما** اقتحم الزبير الحصن وتبعه من تبع
وكبر وكبر من معه واجابهم المسلمون من خارج لتركيك
اهل الحصن ان العرب قد اقتحموا جميعا فهدبوا وعمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزبير واصحابه الى باب الحصن فلما خاف المقوقس
حينيذ سأل الصلح وروي انه قاتلهم حتى سألوه ان
يسير معهم بضعة اهل بيت ويفتحوا الحصن ففعل ذلك
ففرض لكل رجل من اصحابه دينارا وجبة وبرنسا واربل
وخفين وعمامة وصنعوا له طعاما وروي ان المسلمين
حاصرت المسلمون الحصن وخاف الكفرة ان يظهر عليهم
المسلمين تنحا المقوقس وجماعة من اكابر القبط وخرجوا من
باب القصر القبلي وده وهم جماعة يقاتلون العرب
فلحقوا بالجزيرة وامروا بقطع الجسر وذلك في جزي
النيل وقال جماعة ان الاعيرج كان يختلف في الحصن
بعد المقوقس فلما خاف فتح الحصن هرب هو واهل
القوة والشرف وكانت سفنهم ملصقة بالحصن
ثم لحقوا بالمقوقس بالجزيرة قلت الجمع بين هذه
الروايات ممكن والله اعلم ولما صار المقوقس الاعيرج
الى الجزيرة بعث المقوقس الى الصلح ما دام المسلمون
محبوسين بالنيل وسال عمرا ان يعطيه ما لا وينصرف
عنه وكان رسول عمرو عبادة بن الصامت فابى ان
يجيبه الى شيء الا احدى ثلاث خصال اما الاسلام
واما الجزية واما السيف فلما رجع القبط الى اثم

قبلوا

قبلوا راي المقوقس في الجزية وقبلوها فاجابهم عمرو وا
ان يفرض على جميع من بمصر اعلاها واسفلها من القبط
دينارين دينارين على كل نفس شريفهم ووضيعهم من بلغ الحلم
غير الشيخ الفاني ولا الصغير ولا النساء على ان المسلمين
عليهم المنزل بحاذيهم حيث نزلوا وان لهم ذمة الله وذمة
لا نعرض لهم في شيء منها وللروم الخيار فمن احب منهم ان يدخل
في هذا دخل وعلى ان المقوقس يختار في الروم الى ان
الى ملكهم فكتب اليه فاجابه ملك الروم بسيفه وراية
ويامر الروم بالقتال وبقي القبط على عهدهم واقاموا
لعمرو الجسور والانواق واصلحوا له الطرق وصاروا
له اعوانا فخرج عمرو من الفسطاط متوجها الى الاسكندرية
لاجتاز الروم اليها مع ما قدم عليهم من المراكب الموسقة
بالعدة والسلاح فلم يلق عمرو منهم احدا حتى بلغ برنوط فلقي
بها طائفة من الروم فقاتلوه قتالا لا خفيفا فهزمهم الله
ومضى عمرو بمن معه حتى لقي جمع الروم بكوم شريك فاقتتلوا
به ثلاثة ايام ثم فتح الله للمسلمين وولى الروم وقال
ان شريكا كان على مقدمة عمرو وانه لقي الروم وقاتلهم
والجاوه الى هذا الكوم المعروف بكوم شريك وكان
عمرو ببرنوط فامر شريك بن سمي مالك بن ناعمة صاحب

لهم

القبط

دينارا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرس الاشقر الذي كان لا يجاري ان يذهب الى عمرو يجيره
فذهب ولم تدركه الروم فاخبر عمرا فاقبل عمرو فسمعت
به الروم فانصرفت ثم التقى عمرو بالروم على سلطيس
فاقتتلوا قتالا شديدا ثم هزمهم الله ثم التقوا
بالكريون واقتتلوا بها بضعة عشر يوما ثم فتح الله
للمسلمين وقتل من الروم خلق كثير وهزموا وتبعهم عمرو
وخرج عليه خيل من البحيرة فواقعوه فقتل من المسلمين
يومئذ بكنيسة الذهب اثنى عشر رجلا وارسل ملك الروم
المراكب بمادة الروم ويحضر لبيا شر القتال بنفسه
اعظاما لامر الاسكندرية وامرا لا يتخلف عنه احد من
الروم فلما فرغ من جهاز ضرعه الله فاماته وكفى المسلمين
مؤنته وكان موته سنة تسع عشرة وكسر الله بموته شوكة
الروم فرجع جمع كثير ممن كان توجه الى الاسكندرية واستاب
العرب عند ذلك والحث بالقتال على اهل الاسكندرية
فقاتلوهم قتالا شديدا حتى افتتحوا حصن الاسكندرية
وقاتلوهم في الحصن ثم جاشت عليهم الروم حتى اخرجوهم
جميعا من الحصن الا اربعة نفر منهم عمرو ومسلمة بن
مخلد ولم تدر الروم من هم وانحوا الى دمياط فاحتزروا
به الى ان وقع الاتفاق على ان يبرز رجل منهم لرجل من الروم

فان قتل

فان قتل الرومي اطلقوهم وان غلبه الرومي استرقوه
فبرز مسلمة بن مخلد وبرز له رومي عندهم لا يقاوم
فقتله مسلمة ووفا لهم الروم ففتحوا لهم باب
الحصن فخرجوا ولا يدري الروم من هم فلما علموا بعد
ذلك اسفوا وكتب الفتح فكتب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يامرهم بصدق الثبات وبنفقد مة الزبير
واصحابه وان يكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد
وليكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة لمستهل المحرم سنة
عشرين وكان الحصار اربعة عشر شهرا خمسة قبل موت
هرقل وتسعة بعده وكان مدخل عمرو من باب المدينة
الذي من ناحية كنيسة الروم وهرب الروم في البر
والبحر فخلف عمرو بن العاص بالاسكندرية الف رجل من
أصحابه ومضى ومن معه في طلب من هرب من الروم فرجع
من كان هرب من الروم في البحر الى الاسكندرية
فقتلوا من كان بها من المسلمين الا من هرب منهم فبلغ
ذلك عمرو بن العاص فكر راجعا ففتح واقام بها وروى
عن ابراهيم بن سعد البلوي ان رجلا يقال له ابن بشامة
كان بوابا فسال عمرو بن العاص ان يومنه على نفسه وارضه
واهل بيته ويفتح له الباب فاجابه عمرو الى ذلك ففتح

لعمرو فدخل عمرو من ناحية القنطرة التي يقال لها قنطرة
سليمان وكتب عمرو الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله
قد فتح علينا الاسكندرية عنوة بغير عهد ولا عقد
وروي عن ابراهيم بن سعد البلوي ان عمرو كتب الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اما بعد فاني فتحت مدينة
لا اصف ما فيها غير اني اصبت فيها اربعة الاف بيت
باربعة الاف حمام واربعين الف يهودي عليهم الجزية
واربعماية ملبي للملوك وقال وحدثنا عبد الملك
ابن مسلمة ثنا ضمام بن اسماعيل عن ابي قبيل ان عمرو بن العاص
لما فتح الاسكندرية وجد فيها اثني عشر الف بقال يبيعون
البقل الاخضر ثنا هاني بن المتوكل ثنا محمد بن سعد الهاشمي
قال رجل فيمن دخل الاسكندرية في الليلة التي دخلها
عمرو بن العاص او في الليلة التي طافوا فيها دخول عمرو
سبعون الف يهودي ثنا هاني المتوكل عن موسى بن
ايوب ورشدين بن سعد عن الحسن بن ثوبان عن حصين
ابن شفي بن عبيد قال كان بالاسكندرية من الحمامات
فيما قيل اثني عشر الف وديماسا اثنا عشر وديماس منها يسع الف
مجلس كل مجلس يسع جماعة نفر وكان عدة من كان
بالاسكندرية من الروم الفا من الرجال فلحق بارض

الروم

الروم اهل القوة وركبوا السفن وكان لها ماية
مركب من المراكب الكبار فحمل فيها ثلاثون الفا مع ما قدروا
عليه من المال والمتاع والاهل وبقي من بقي من الاساري
ممن بلغ الخراج فاحصي يومئذ ستماية الف سوي النساء
والصبيان فاختلف الناس على عمرو في قسمتهم وكان اكثر
الناس يريدون قسمتها فقال عمرو لا اقدر على قسمتها
حتى اكتب الى امير المومنين فكتب اليه يعلمه بفتحها
وساله ذلك ويعلمه ان المسلمين طلبوا قسمتها فكتب اليه
عمر لا تقسمها ودعهم حتى يكون خراجهم فيا للمسلمين
وقوة لهم على جهاد عدوهم فاقرها عمرو وفرض
عليهم الخراج كما روي فيما تقدم ورأي عمرو بيوت الاسكندرية
مغروما منها فهم ان يسكنها وقال مساكن قد كفيناها
فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستاذنه في ذلك
فسأل عمر الرسول هل يحول بيني وبين المسلمين ماء قال
نعم اذا اجري النيل فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الى عمرو اني لا احب ان تنزل المسلمين منزلا يحول الماء
بيني وبينهم في شتاء ولا صيف فتحول عمرو من الاسكندرية
الى الفسطاط واختطوا اما لا يخطط ونزلوا ما بين
الحصن والبحر فضاء وقطع عمرو من اضحابه لرباط الاسكندرية

ربع الناس وربعا من السواحل والضعف مقيمون معه
وكان يصير بالاسكندرية خاصة الربع في الصنف
بقدر ستة اشهر ويعقب بعدهم ستة اشهر
وكان عمر وقد اقر القبط على جباية الروم وكان
جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر اهلها زيد
عليهم وان قل اهلها وخربت انقصوا فيجمع حراثو كل
قرية وعمادها ورساء اهلها فيشاطرون في العمارة
والخراب حتى اذا اقروا من القسم بالزيادة انصرفوا
بتلك القسمة الى الكور ثم اجمعوا هم ورساء الكور
فيرفعوا ذلك على احتمال القرى وسعة الزراع ثم يرجع
كل قرية بقسمهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة
فيبذرون فيخرجون قدر دين كل قرية من الصناع
والاجراء فيقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كان فيها غالبة
قسموا عليها بقدر احتمالها وكلما كانت تكون ثم ينظروا
ما بقي من الخراج يقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون
ذلك بين من يريد الربح منهم على قدر طاقتهم فان عجز
احد وشكى ضعفا عن زرع ارضه وزعوا ما عجز عنه
على الاحتمال وكان منهم من يريد الزيادة اعطى ما عجز
عنه اهل الضعف فان تشاحوا قسموا ذلك على عدتهم

وكانت

وكانت قسمتهم على قراريط الدنيا اربعة وعشرون قيراطا
يقسمون الارض على ذلك وكان عمرو يبعث الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما الجزية بعد حبس ما كان يحتاج اليه وكان
فريضة مصر كما روى يزيد بن ابي حبيب جمع خلجها واقامة
جسورها وسد فاطرها وقطع جرايرها مائة الف
وعشرين الفا معهم الطور والمساحي والادوات
يعتقبون ذلك لا يدعون ذلك شتاء ولا صيفا وقد
كتب عمر الى امراء الاجناد ان يحموا ارباب اهل الذمة
بالرصاص ويظهروا مناطقهم وخفروا نواصيهم
وكعوا على الانف عوضا ولا يدعوهم يتشبهون بالمسلمين
في لبوسهم وامر الجند ان لا يزرعوا ولا يزارعوا
واستمرت هذه سيرتهم وكان عمرو يبعث جرايد
الخيل الى القرى ففتحت النيوم يجمعوا عليها ولم يكن عندهم
قتال فالقوا بايديهم ثم فتحت ارطابلس بعهد من
عمرو ففتحت اطرابلس بالسيف وهرب بعض الروم
بالمراكب وغنم عمرو المدينة وولى عمر بن الخطاب
عبد الله بن ابي سعد بن ابي سرح مصر كلها وكان صاحب
احداث غضب لما لم يخبره عمرو بن العاص بالجزية
كما قدمناه فخرج الى الروم معهم وعلمهم نزل الحصون

حتى بالاسكندرية فاجابهم من بها من الروم وانتقضوا
فسالوا اهل مصر عثمان بن مولى عمر حتى يفرغ من قتال
الروم فتفعل فقال خارجة بن حذافة لعمرو ناهضهم
قبل ان يكثر عددهم ولا امن ان تنتقض مصر كلها
فقال عمرو لا ولكن اذعم حتى يسيروا الى فانهم
يصيبون من مروا بهم فيحرى الله بعضهم ببعض فخرجوا
من الاسكندرية ومعهم من بعض اهل القرى فجعلوا
ينتهبون ما مروا به حتى بلغوا الفيوم فلقوهم المسلمون
في البر والبحر وحمل المشركون على المسلمين حملة
المسلمون منها وانهزم شريك بن سمي في خيله ثم شد
المسلمون عليهم فكانت عزيمتهم فطلبوهم المسلمون
حتى الحقوهم بالاسكندرية ففتح الله عليهم وقتل بزيل
الحصى وانعقل عمرو في القتل حتى كلم في ذلك فامر
برفع السيف عنهم في المكان المعروف الان بمسجد
الرحمة وكان هذا الفتح في سنة خمس وعشرين
واقام عمرو بعد هذا الفتح شهرا ثم عزله عثمان
وولى عبد الله بن سعد وكان يفعل كما كان عمرو يفعل
من بعث جرائد الخيل فتصيب وفتح افريقية وصولحت
النوبة وانقطعت القطايع في زمن معاوية ونمى ما كان

بين

بين الجيش والنجد من الفضا واستمر الفتح يتتابع
والله اعلم فتلخص ان مدينة مصر فتحت عنوة لاخذ
دار ملكها بالسيف والخبار الجمل عنها وان كرسي الملك
وهو الاسكندرية فتح عنوة في كل مرة مع القرى
التي مرة ذكرها وان الصلح وقع على جزية القبط
فقط والظاهر انه لم يقع لكل اهل الاقليم لما رواه
ابن عبد الحكم عن سعيد وغيره ان عمرا بعد الفتح بعث
جرائد الخيل الى القرى وان الفيوم لم تكشفهم
امرها الى بعد سنة وحينئذ هجموا عليها ولم يكن
عندهم فان الذي بقي بايدي القبط المزارع ومساكنهم
بدليل الخطط والقطايع وروي عنه ان المقوقس
في شرا مسلخ المقطم من عمرو فاذا علمت هذا فهناك
حكم ما فتح عنوة وصلحا قال الامام محمد بن الحسن
في السير الكبير وكل مصر من امصار المشركين اذا
ظهر عليهم عنوة فصولحوا على ان يجعلوا ذمة كانت
فيه كنيسة قديمة او بيت نار قال وقرية من
قراهم كذلك او مدينة فصار ذلك الموضع مصرا
فان الامام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع
وبيوت النيران فيامرهم ان يجعلوها مساكن فيسكنو

ها

ملخص ابن بديع مصر عنوة لاحد
دار الملك بالسيف

والصلح وقع على الجزية فقط

ولا ينبغي له ان يهدمه ولكنهم يمنعهم من الصلاة فيها وان
كانت قديمة ولا يشبه هذا من هذا الوجه ما وصفت
لك قبله من الارض التي صالح اهلها عليها قبل ان تؤخذ
عنوة لان هذه الارض اخذت عنوة والمسلمون احق
بها واذا صار موضع منها مصرا من امصار المسلمين
فليس ينبغي للمسلمين ان يتركوا فيه كنيسة قديمة ولا احدثه
ولا عبرة لذلك وقال شمس الائمة في شرح السير لان صلاة
فيها يجتمعان اظهار وحكم الشرك بموضع تثبت حقنا في
اظهار حكمنا فيه لان الامام لو قسمها بين الغانمين لم يترك
فيها كنيسة فكذا اذا جعلها ذمة لتقرر سبب اظهار
حكمنا فيها بالفتح عنوة وقال في ارض الصلح فان كانت
لهم في تلك القرى كنائس او بيع او بيوت نار تركت على
حالها لان القوم اهل صلح وهذه الارض بحالتي ونقع
كلام اصحاب المختصرات فيها حيث قالوا ولهم اعادة ما
يهدم منها لان الامام لما اقرهم عليها وهي لا تبقى ابدا
كان ذلك اذنا باعادة المهدم دلالة وقال محمد ومثله
فيما يفتح عنوة وترك الامام لهم كنائسهم الا ان هذا
ليس بلازم التبقية بل يندب اليها مع الحاجة والله اعلم
فاذا صار مصر المسلمين مصرا فدخلت القرى في المصر حتى تكون

منه تركت الكنائس والبيع وبيوت النيران التي كانت
على حالها لم يهدم منها شيء فان اراد وا ان يحدثوا في شيء
من تلك القرى كنيسة او بيعة او بيت نار لم يكن
لهم ذلك واما القرى فروي ان لهم ان يحدثوا
فيها ما شاؤا وقيل هذا في قرى الكوفة فان الغالب
عليها اهل الذمة قال ابن سماعة عن ابي يوسف
وانما اذن لهم في اتخاذ ذلك في الموضع الذي ليس
فيه منبر ولا جماعة من المسلمين ينبغي ان يكون لهم
قاض فاني امنعهم ايضا من اتخاذ ذلك في هذا الموضع
قلت قد استدلوا على عدم جواز احداث الكنائس
في الامصار بقوله صلى الله عليه وسلم لا خصاء في الاسلام
ولا كنيسة وقالوا معناه لا يحدث في الاسلام
كنيسة لم تكن قلت وهذا الدليل الذي استدلوا
به على انه لا يجوز احداث الكنائس في الامصار عام
يتناول الامصار والقرى وفي عهد عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان لا يحدثوا في مدائنهم ولا في حولها دير
ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب ولا يجددوا
ما خرب منها ولا يحيوا ما كان منها في خطط المسلمين
فليتامل وقال ابو يوسف في كتاب الخراج حدثني بعض

مشايخنا عن مكحول ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم وعلى ان لا يحدثوا كنيسة هذا قول علمائنا في العنوة والصلح واعادوه المنهدم والاحداث **واما** قول المالكية فقال الشيخ خليل وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم **واما** قول الشافعية فقال الامام الرافعي البلاد التي في حكم المسلمين قسمان احدهما البلاد التي احدثها المسلمون كبغداد والكوفة والبصرة فلا يمكن اهل الذمة من احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا راهب فيها روي ذلك عن عمر بن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم **وقال** الروياني ولو صالحهم على التمكن من احداثهم فالعقد باطل والذي يوجد في هذه البلاد من البيع والكنائس وبيوت النار لا ينقض لاحتمال انها كانت في قرية او تربة فانفصلت بطاعة المسلمين فان عرف شيء بعد بنا المسلمين وعمارتهم نقض الثاني البلاد التي لم نجد بها ودخلت تحت ايديهم بان علم اهلها كالمدينة واليمن فان حكمها حكم القسم الاول والا فلا **فان كانت** تنقض عنوة فان لم يكن فيها كنيسة او كانت وانهدمت او هدمها المسلمون وقت الفتح

اوبعده

او بعده فلا يجوز لهم بناؤها وهل يجوز تقريرهم على الكنيسة القائمة وجهان احدهما يجوز لان المصلحة قد تقتضي ذلك وليس من احداثهم ما لم يكن واصحهما المنع لان ما للمسلمين قد ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وحكى الامام القطع بهذا الوجه عن طائفة من الاصحاب **والثاني** ما فتح صلحا وهو على قسمين احدهما ان يكون على ان الارض للمسلمين وهم ليسكنوها بالخراج فان شرطوا ابقاء البيع والكنائس لهم وما سواها لنا وان صالحوا على احداثها انصرف بذكره الروياني في الكافي وغيره وان اطلقوا ففيه وجهان **احدهما** انها تنتقض لما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضي جميع البلدان لنا **والثاني** انها تبقى وتكون مستثناة بقرينة الحال فانا شرطنا تقريرهم وقد لا يتمكنون من الاقامة الا ان يبقى مجتمع لعبادتهم **والاول** اشبه **والثاني** فتح على ان يكون البلد لهم وهم مؤدون خراجها فيجوز تقريرهم على بيعهم وكنايسهم لانها ملكهم **واما** احداث الكنائس فمن بعض الاصحاب لا منع منه لانهم متصرفون في ملكهم والدار لهم ولذلك يمكنون من اظهار الخمر والخنزير والصليب فيها واظهارهم لهم من الاعياد وضرب الناقوس والجهر بقراءة التوراة والانجيل ولانهم يمنعون

من ابواب الجواسيس وانها الاخبار وما يتضرر به المسلمون
في ديارهم وحيث قلنا بالاحداث وجوزنا ابقاء الكنيسة
فلا يمنع من عمارتها اذا استرمت وهل يجب احقاء العمارة
فيه وجهان احدهما نعم لان اظهارها مرتبة من الاحداث
واصحهما الاياس باظهارها فعلى هذا يجوز تطيينها
من داخل وخارج ويجوز اعادة الجدار الساقط وعلى
الاول يمنعون من التطيين من خارج واذا اشرف
الجدران فلا وجه الا ان يبنوا جدرا داخل الكنيسة ويمكن
ان يكتفى من يقول بوجوب الاحقاب بسال مستر فع
العمارة من رأية وابقاعها في الليل واذا انهدمت
الكنيسة فلا يبنى منها شيء واذا انهدم من الكنيسة شيء
هل لهم اعادته فيه وجهان احدهما لا وبه قال الاصطخري
وابن ابي هريرة لان الاعادة ابتداء كنيسة واصحهما
نعم واذا جوزنا اعادته فهل لهم توسيع حيطانها فيه
وجهان احدهما نعم كما لو اعادوها على هيئة اخرى
واصحهما المنع لان الزيادة كنيسة جديدة متصلة
بالاولى ويمنعون من ضرب الناقوس في الكنيسة كما يمنعون
من اظهار الخمر وفيه وجه انهم يمكنون منه تبعا للكنيسة
والخلاف في البلدة التي صالحناهم على ان تكون الارض

لنا وفي التي صالحناهم على ان ارضها لهم قد ذكرنا انه لا
يمنع منه انتهى واما قول الحنابلة فقال ابن قدامة
في المغني امصار المسلمين على ثلاثة اقسام احدها
ما مصره المسلمون كالبصرة والكوفة وبغداد وواسط
فلا يجوز فيه احداث كنيسة ولا بيعة ولا يجتمع لصلاتهم
ولا يجوز صلحهم على ذلك بدليل ما روي عن عكرمة عن ابن
عباس رضي الله عنه ايما مصر مصرته العرب
فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا
ولا يشربوا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا رواه
الامام احمد واحتج به لان هذا البلد ملك
المسلمين فلا يجوز ان يبنوا فيه مجامع للكفر وما
وجد في هذه البلاد من البيع والكنايس مثل كنيسة
الروم ببغداد ونحوها كانت في قرى اهل الذمة فاقرت
على ما كانت عليه الفتوح التي بها فتحها المسلمون عنوة فلا
يجوز احداث كنيسة شيء فيه لانها صارت ملكا
للمسلمين وما كان فيه شيء من ذلك ففيه وجهان
احدهما لا ويجوز نبشه لانها بلاد مملوكة
للمسلمين فلم يجز ان يكون فيها بيعة كالبلاد التي اختطها
المسلمون والثاني يجوز لان في حديث ابن عباس رضي الله

عنده ايما مصر مصر العجم نفتحه الله على العرب فنزلوه
فان للعجم ما في عهدهم ولان الغلبة فتحوا اكثر امن
البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا من الكنايس وشهد
لصحة وجود الكنايس والبيع في البلاد التي فتحت عنوة
ومعلوم انها احدثت فيلزم ان تكون موجودة له
فابقيت وقد كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله ان لا
تهدم بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار ولان الاجماع
قد حصل على ذلك فانها موجودة في بلد المسلمين من
غير نكير لهم الثالث ما فتح صلحا وهو نوعان احدهما
ان يصالحهم على ان الارض لهم ولنا الخراج عنها فلهم
احداث ما اختاروا فيها لان الدار لهم والثاني ان
يصالحهم على ان الارض الدار للمسلمين ويؤدوا الجزية
الينا فالحكم في البيع والكنايس على ما يتفق عليه الصلح
معهم من احداث ذلك وعمارته لانه اذا كان يتفق
الصلح معهم على الكل لهم جاز ان يصالحوا على ان البعض
للسلد لهم ويكون موضع البيع والكنايس معينا والاولى
ان يصالحهم عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويشرط
عليهم الشروط المذكورة في كتاب عبد الرحمن بن غنم
ان لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة ولا صومعة راهب ولا تلا

وان

وان وقع الصلح مطلقا من غير شرط حمل على ما وقع
عليه صلح عمر واخذ الشروط منه واما الذين صالحوا
عمر وعقد معهم الذمة فهم على ما في كتاب عبد الرحمن
ابن غنم يؤاخذون بالشروط كلها وما وجد في بلاد
المسلمين من الكنايس والبيع مما على ما كانت عليه في زمن
فاتحها ومن بعدهم وكل موضع قلنا يجوز اقرارها لهم يجوز
هدمها ولهم رد ما انتقب منها واصلاحها لان المنع
من ذلك يفضي الى خرابها ودثورها فجرى مجرى هدمها
وان وقعت لهم بيعة فانهدمت فلهم بناؤها وهو قول بعض اصحاب الشافعي
وعن احمد انه يجوز وهو قول ابي حنيفة والشافعي لانه بناء
لما استهدم فاشبه بناء بعضها اذا انهدم ورم شعثها
ولان استهدامها كالتلف وبناؤها كاستهدامها ومحل
الخلاف قول احمد لهم ان يبنوا منها اي اذا انهدم بعضها
ومنعه من بنا ما انهدم على ما انهدمت كلها فجمع بين الروايتين
ولنا ان في كتاب اهل الجزيرة لعياض بن غنم ولا يجدد ما
انهدم من كنايسنا وروي كثير بن مرة سمعت عمر بن الخطاب
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبنى الكنيسة
في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها ولان هذا بناء كنيسة في
دار الاسلام فلم يجز كالو ابتدى بناؤها وعمارتها ثم رد ما

تشعث منها فانه ابقاه واستدامة ومذا احداث انتهى وقال
الحافظ العلامة ابو العباس احمد بن تيمية في جواب سؤال
رفع اليه في شان الكنايس مانصه فتحه المسلمون عنوة فقد
ملكهم الله كلما استولوا عليه من النفوس والاموال والعقار
والمنقول ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم
وانواقهم ومزارعهم وسائر منافع الارض كما يدخل
في المنقول جميع انواعه من الحيوان والمتاع والنقد وليس
لمعابد الكفار خاصة ما ينتضي خروجها عن ملك المسلمين
اذ ما يقال فيها من الاقوال وينقل من العبادات اما ان
يكون منكرا ومحدثا ما شرعه الله قط واما ان يكون
الله قد نهى عنه ما شرعه وقد اوجب الله على اهله دينه جهاده
اهله حتى يكون الدين كله لله ويكون كلمة الله هي العليا ويرجعوا
من دينهم الباطل الى الهدى ودين الحق الذي بعث الله به خاتم
المرسلين او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولهذا لما
استولى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارض من حاربه من اهل
الكتاب وغيرهم لبني قينقاع والنضير وقريظة كانت معابدهم
مما استولى عليها ودخلت في قوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
واموالهم وارضا لم تطؤها وفي قوله ما افاء الله على رسوله
منهم لكن ان ملك المسلمون ذلك فحكم الملك منوع كما قد يختلف

حكم الملك في النفوس المقابلة الذي يوخذون اسرى وفي
النساء والصبيان الذين يسبون كذلك يختلف من العقار
ومن المنقول وقد اجمع المسلمون على ان المغانم لها احكام مختصة
بها لانفراد بسائر الاموال المشتركة وسنوضح ان شاء الله تعالى
ذلك بذكر مقالات العلماء وما دل عليه الكتاب والسنة في شرح
هذا الجواب فان جواب المتوى لا يحتمل البسط الكثير ولهذا
لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اقرها ذمة للمسلمين في
مساكنهم وكانت المزارع ملكا للمسلمين عاملهم عليها بشطر ما يخرج
منها من ثمر وزرع ثم امر باجلايهم عنها عمر بن الخطاب في خلافته
واسترجع منهم المسلمون ما كانوا اقروهم عليه من المعابد
والمساكن واما انه هل يجوز للامام عقد الذمة مع ابقاء
معابدهم بايديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الائمة
الاربعة منهم من يقول لا يجوز تركها لهم لانه اخراج ملك
المسلمين عنها واقرار الكفر بلا عهد قديم ومنهم من قال
يجوز اقرارهم فيها اذا اقتضت المصلحة ذلك كما اقر النبي
صلى الله عليه وسلم اهل خيبر فيها وكما اقر الخلفاء الراشدون
لهم بعد العنوة على مساكن ومعابد ومن قال بالاول
قال حكم الكنايس حكم غيرها من العقار ومنهم من يوجب قسمتها
كالشافعي واحد في رواية ومنهم من يخير الامام بين الامرين

بحسب المصلحة وهذا قول الاكثرين وهو مذهب ابو حنيفة
واحد في المشهور وعليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين ومن حال
انه لا يجوز اقرارها بايديهم فقوله اوجه واظهر فانهم لا يملكون
ما ترك لمنافعهم المشتركة كالاسواق والمراعي ولا يملكون
اهل خيبر ما اقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المساكن
والمعابد ويجوز اقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا كالمسلم
لو اقطع بعض عقار من بيت المال ينتفع بغلته او سلم اليه مسجدا
او رباطا ينتفع به لم يكن ذلك تمليكا له بل ما اقروا فيه
من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم اذا اقتضت
المصلحة ذلك كما انتزع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اهل خيبر يامره بعد اقرارهم فيها وكما ان المسلمين
في خلافة الوليد بن عبد الملك طلبوا من النصارى بعض
كنائس النصارى العنوة التي كانت خارج دمشق واقر ذلك
عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين وغيرهم من اهل العلم
والدين فان المسلمين لما اراد وا ان يزيدوا الجامع دمشق بالكنيسة
التي الى جانبه وكانت من كنائس الصلح لم يكن اخذها الا برضاهم
وقالوا للنصارى انما ان تعطوا هذه واما ان ناخذ نحن كنائس
العنوة التي خارج البلد فان ظاهر البلد فتح عنوة فتلك الكنائس

يجوز اخذها وان كانوا قد اقروا فيها واصطلحوا على
المعاوضة ومتى انتقض عهدهم جاز اخذ كنائس
الصلح منهم فضلا عن كنائس العنوة كما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم ما كان لقريظة والنضير لما انتقض
عهدهم جاز اخذ كنائس الصلح منهم فإن ناقض العهد
اسوأ حالا من المحارب الاصلي كما ان ناقض الايمان
بالارتداد اسوأ حالا من الكافر الاصلي وكذلك لو
انقرض اهل مصر من الامصار ولم يبق من دخل في
عهدهم فانه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومتقوماتهم
من المعابد وغيرها فانا اذا عقدنا الذمة لغيرهم
كان كالمعهد المبتدا واذا انتقض عهدهم كان لم يعقد
لهم الذمة ان يقرهم في المعابد وله ان لا يقرهم
ينظر ما كان اصلح للمسلمين بمنزلة ما فتح عنوة ابتدا
فانه لو اراد الامام هدمه جاز باجماع المسلمين ولم
يختلف المسلمون في جواز هدمه وانما اختلفوا في جواز
ابقائه واذا اريد خطها في المعهد كانت فيا للمسلمين اما على
قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر
واما على قول من يوجب قسمه فلان عين المستحق غير
معروف كسائر الاموال التي لا يعرف لها مالك معين

اما على تقدير انه يجب اداء خالها فهذا تقدير لا حقيقة
له فاذا اجاب اعطاؤهم معابد العنوة لا وجه له
ولا اعلم به قايلا فلا يفرع عليه واما الخلاف في
الجواز نعم قد يقال ذلك في الابناء اذا لم ينقل
بذحولهم في عهدنا بصيرا لان لهم شبهة الامان والعهد
كخلاف الناقضين والمنقوضين فلو وجب لم يجب الا
ما تحقق انه كان لهم فان صاحب الحق لا يجب ان يعطى الا
ما عرف انه حقه وما وقع الشك فيه على هذا التقدير
فهو لبيت المال واما الموجودون الان اذا لم يصدر
منهم نقض عهد فهم على الذمة لان الصبي لما لم يكن
مستقلا بنفسه جعل تبعا لغيره
في الايمان والامان وعلى هذا جرت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلفائه المسلمين في اقرارهم صبيان
اهل الكتاب بالعهد القديم من غير تجديد عقد اخر
وهذا الجواب كله فيما كان من معابدهم قديما قبل
فتح المسلمين اما ما احدث بعد ذلك فانه يجب ازالته
ولا يمكنون احداث البيع والكنايس كما شرط عليهم
في الشروط المشهورة عنه ان لا يحدثوا في مدائن الاسلام

ولا فيما

ولا فيما حولها لا كنيسة ولا صومعة ولا دير ولا قلاية
اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون
قبلتان في بلد واحد رواه احمد وابو داود
باسناد جيد ولما روي عنه وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لا كنيسة في الاسلام
وهذا مذهب الائمة الاربعة في الامصار
ومذهب جمهورهم في القرى ايضا وما زال من
يوفقه الله تعالى من ولاة الامور يقوم في مثل
هذا مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون
انه امام مهدي فروى الامام احمد عنه انه
كتب الى نايبه باليمن ان يهدم الكنايس التي في امصار
المسلمين فهدمها بصنعاء وغيرها وروى الامام
احمد عن الحسن البصري انه قال من السنة ان تهدم
الكنايس التي في الامصار القديمة والجديدة وكذلك
هارون الرشيد في خلافته امر بهدم ما كان في سواد
بغداد وكذلك المتوكل الزم اهل الكنيسة
لشروط عمر واستفتى علماء فيه في هدم كنايس
العراق وحكمه حكم مصر وذكر الاثار المروية
عن الصحابة والتابعين ونحن ان شاء الله نشرحه

الامثار واقوال العلماء في شرح الجواب ومن
جملة ما ذكره ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال ايما مصر مصرته العرب يعني المسلمين فليس
للعجم يعني اهل الذمة ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا
فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا وايما مصر مصرته
العرب العجم ففتحه العرب فان للعجم ما في عهدهم
وعلى العرب ان يوفوا بعهدهم ولا يكلفوهم فوق
طاقتهم وملخص الجواب ان كل كنيسة في مصر والقاهرة
والكوفة والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك
من الامصار التي مصرها المسلمون بارض العنوة
فانه يجب ازالتها اما بالهدم واما بنحو بحث
لا يبقى لهم معبد في مصر مصره المسلمون بارض العنوة
وسواء كانت تلك المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة
لان القديم منها يجوز اخذه ويجب عند المفسدة
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجتمع قبلتان في
بارض فلا يجوز للمسلمين ان يمكنوا احدا من الاسلام
قبلتين الا بضرورة كالعهد القديم به
لا سيما وهذه الكنايس التي بضمن الامصار محدثة
يظهر حدوث معابد لا يلتفت اليها تذكر ان شاء الله تعالى

في شرح

في شرح الجواب والحدث يهدم باتفاق الائمة
واما الكنايس التي بالصعيد وقرى الشام ونحوها
من ارض العنوة فما كان محدث وجب هدمه واذا اشتبه
الحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث
واجب وهدم القديم جايز وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب وما كان منهما قديما فانه يجوز هدمه
ويجوز اقراره بايديهم بشرط الامام في المصلحة
فان كان قد تقادم واكثر الكنايس كنيسة احد منهم اكثرها
وكذلك ما كان على المسلمين فيه مضرة فانه يؤخذ
ايضا وان كان في اخذها ترغيب لهم في الاسلام
احدث ايضا وما احتاج المسلمون الى اخذه ايضا
واما اذا كانوا كثيرين في قرية ولهم فيها كنيسة
قديمة لا حاجة الى اخذها ولا مصلحة فيها فالذي ينبغي
تركها لهم كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم وطفاوة لهم
من الكنايس ما كانوا محتاجين اليه ثم اخذ منهم واما ما
كان لهم بصلح قبل مثل ما في داخل مدينة دمشق ونحوها
فلا يجوز اخذه ما داموا باقين موفين بالعهد الا بمعاوضة
او طيب انفسهم كما فعل المسلمون لما بنوا جامع دمشق فاذا عرف
ان الكنايس ثلاثة اقسام منها ما لا يجوز هدمه ومنها ما

ما يجب هدمه كالتي في القاهرة ومصر والحدثات ومنها
ما يفعل المسلمون فيه الاصلح كالتي في الصعيد وارض الشام
مما كان قديما على ما بيناه فالواجب على ولي الامر فعل ما امر
الله به وما هو اصلح للمسلمين من اعمار دين الله تعالى ومنع اعدائه
واتمام ما فعل بعضهم من الزامهم بشروط المسلمين عليهم
ومنعهم من الولايات في جميع ارض المسلمين ولا يلتفت في
ذلك الى مرجف او مخذل يقول ان لنا عندهم مساجد واسرى
يخاف عليهم فان الله تعالى يقول وليصرن الله من ينصره
ان الله لقوي عزيز واذا كان نور الله يزوى في مملكة
التتر الخارجين عن شريعة الاسلام قد هدم عامة الكنائس
واقر الله ذلك على رغم انف اعدائه فخرب الله المنصور
الموعود بالنصر الى قيام الساعة وولاة الامور بالشام
ومصر اولى بذلك واحق فان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال حيث يبعث الله لهذه الامة على رأس كل مائة
سنة من يجدد لها دينها ويكون ممن اجرى الله
ذلك على يديه واعان عليه من اهل القرآن والحديث
داخلين في هذا الحديث النبوي فان الله تعالى يقيم
بهم الدين كما قال لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا

الحديد

الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من
ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز والله المسؤل
ان يوفق ولاة الامور في هذا وغيره لما يحبه ويرضاه
ويعينهم على مصالح الدين والدنيا انتهى كلامه بنصه
ونقله **واعلم** ان جواز شرط الاحداث في الانصاف
كما يفيده اطلاق عبارة الشيخ خليل المالكي اشكال ظاهر
ومخالفة للقواعد والنص **والجواب** عن الوجه الثاني
الذي حكاه ابن قدامه ان حديث ابن عباس ليس فيما نحن
فيه فان كانوا مولغة فتحها الله على العرب فنزلوا على حكمهم
فان للعجم ما في عهدهم صريح في الصلح والله اعلم **واما**
قوله ولان الصحابة الى آخره فنحن ايضا نقول به لانهم
انما تركوا ذلك لمصلحة رأوها وهذا حاصل الوجه
الثالث وهو قوله ولان الاجماع قد حصل على ذلك لانه
اجماع عملي وهو معلل بالحاجة والله اعلم ولبعد ايجاب
من تمسك بعضهم بما حكاه الكندي في كتاب امراء مصر ان
علي ابن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس لما ولي مصر من قبل موسى
الهادي وذلك سنة تسع وستين ومائة واظهر الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومنع الملاهي والخمور وهدم الكنايس المحدثة
بمصر فهدم كنيسة مريم المطلة على بستانه وهدم

حصل

كنايس بحرس قسطس ويدل له في تركها خمسون الف دينار
فامتنع ولما ولي موسى بن عيسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
من قبل هارون اذن للنصاري في بنا الكنايس التي هدمها
علي بن سليمان فبنيت كلها بمشورة الليث بن سعد وعبد الله
بن لهيعة وقالا بي عمارة البلاد واحتجا ان الكنايس التي بمصر
لم تبن الا في الاسلام في زمن الصحابة والتابعين فان
قولهما عمارة البلاد صريح في ذلك ومعنى قولهما بنيت
في الاسلام محمول على موضع كان شعارهم ظاهرا فيه
مما اقروا عليه وعلى اعادة العمارة والله اعلم
وهانا اذكر ما وقفت عليه مما وقع العهد عليه
بين المسلمين واهل الذمة من ذلك ما رواه ابو يوسف
قال حدثنا عبد الله بن ابي سعد المقبري عن
جده ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم
ان يوه والخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام
وان لهدوا الطريق ولا يؤووا لهم عليهم عدونا ولا
يأووا لنا جاسوسا فاذا فعلوا ذلك فهم امنون على دمائهم
ونسايهم وابنايهم واموالهم ولهم بذلك ذمة
الله وذمة رسوله والله ونحن برا من معرة الجيش
قال ابو يوسف وشا بعض شيوخنا عن مكحول الشامي

ان

ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام وروا شترط عليهم
حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم على ان لا
يحدثوا بايعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال
وعلى ان عليهم ان يبنوا القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضعوا من ابوابهم من المسلمين ثلاثة ايام وان
لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرتفعوا في منازلهم
الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى
افنية المسلمين وعلى ان يوقدوا النار للغواة في سبيل
الله وان لا يدلوا المسلمين على عورة ولا يضربوا ناقوسهم
قبل مؤذن المسلمين وان لا يخرجوا الرايات في عيدهم
ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه فان فعلوا
شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم فقالوا اجعل لنا
يوما من السنة يخرج فيه صليبا على نحو ذلك من افعل
اللبوس والقادسية والحيرة وبارويسا وبانقيا والنخ
وقال والصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب الى يوم
القيامة وروي الجلال والبيهقي ومحمد بن سعد وابن جرير
عن عبد الرحمن بن غنم قال كتب لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب لعبد الله امير المومنين من امديته انكم لما قدمتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليناسالناكم الامان لانفسنا وديارنا واهل ملتنا
وشرطنا لكم على انفسنا ان لانحدث في مدينتنا ولا فيما
حولها ديرا ولا كنيسة ولا تلاية ولا صومعة راهب
ولا يجدد ما خرب منها ولا يحيى ما كان منها في خطط المسلمين
وان لا يمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل او
نهار وموسع ابوابها للمارة وابن السبل وان ينزل من
مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم وان لا نؤوي في كنائسنا
ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا
القران ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا
من اقاربنا الدخول في الاسلام ان اراده وان نوقر المسلمين
وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ولا نتشبه بهم
في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق
شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم ولا نركب
السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح
ولا نحمله معنا ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور
وان نجز مقادم رؤوسنا وان نلزم زينا حيثما كنا
ان نشد الزنانير على اوساطنا ولا نظهر صلبانا ولا
كتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر
الصليب على كنائسنا ولا نضرب بناقوس في كنائسنا بحضرة

المسلمين

المسلمين وان لا نخرج شعانينا ولا باعوثا ولا نرفع
اصواتنا مع امواتنا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى
عليه سهام المسلمين وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم
في مناظرهم فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه
وان لا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لهم ذلك
على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من
اهل المعاندة والشقاق اذا الجلال ولا نضرب
بطانا قوسا ولا ضربا خفيفا في جوف كنائسنا فيما يحضر
المسلمون ولا نرغب في دينهم وزاد بعد قوله ولا نوقر
شعورنا في مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم ولا
نشارك منا احدا المسلم في تجارة الا ان يكون المسلم
امر التجارة وزاد فكتب عمر ان امضهم ما سألوه
والحق فيه حرفين اشترطها عليهم مع ما شرطوا على انفسهم
ان لا نشتري شيئا من سبايانا ومن ضرب مسلما فقد خلع
عهده قوله ولا نجدد ما خرب منها حمله بعض اهل الرأي
وبعض المتعصبين على المسلمين على الدائرة وحمل الاحياء
على التجديد وهذا باطل والمراد بالتجديد ترميم المتهدم
منها بدليل ان الامام ابا نعيم الاصبهاني ورويس في ترجمة
علي بن عاصم ثنا ابو محمد بن خنان ثنا محمد بن محمد بن فورك

حدثنا علي بن عاصم ثنا ابو ايوب سليمان ابن ايوب انا سعيد بن عبد الجبار ثنا سعيد بن بنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدث كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما وبي منها وهذا اسناد لا مطعن فيه والمعنى لا ينبل تأويلهم الفاسد قال في الصحاح وبي الحائط اذا ضعف وهدم بالسقوط ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **مسئلة** قال في شرح السير الكبير للامام السرخسي ولو كانت لهم كنيسة في مصر من امصارنا فادعوا انا صالحناهم على ارضهم **وقال** المسلمون فتحت عنوة وجهل الحال لطول العهد سأل الامام عن اصلها الفقهاء واصحاب الاخبار فان وجدا ثرا عمل به لان نقل الثقات الخبر يوجب العمل به ولتعذر الشهادة اذ لم يبق احد ممن ادرك ذلك الوقت ولم يجر الرسم بالشهادة **وقال** في الفتاوى الكبرى علامة كون البلد فتحت عنوة وضع الخراج على الارض وعلامة فتحها صلحا وضع العشر **وقال** في المحيط وروي عن ابي يوسف ان البيع والكنائس التي تكون بجزاسان او بالشام في

الامصار

في الامصار ما احاط علمي انه محدث هدمته ومالم اعلم تركته حتى تقوم بينة انه محدث لان النقض والتغيير لا يجوز بالشك انتهى **مسئلة** قال في شرح السير ولا ينبغي للامام ان يصالح قوما من اهل الحرب على انا ان اخذنا مضرا في ارضهم لم يمنعهم من احداث الكنائس فيها لانه اعطاهم الرخصة في الدين قال فعل الامام لم يجب لو فاقد هذا الشرط لمخالفته الشرع ثم قال ومتى تضمن الصلح شروطا بعضها جايز وبعضها فاسد جاز للامام الجايز وبطل الفاسد والله اعلم تمت ام

قال رحمه الله قد سئلت عن امرأة طلقها زوجها
طلاقا رجعيا في مرض موته ثم مضى عليها ثلاثة اشهر
وثلاثة عشر يوما ثم مات فاقرت انها حاضت
في هذه المدة ثلاث حيض وانقضت عدتها
منه قبل موته بخمسة ايام فهل ترث بعدها
هذا الاقرار ام لا فاجبت بانها لا ترث في
هذه الصورة والله اعلم ثم وقفت على جواب بعض
المشايخ الحنفية وصورته الحمد لله المنعم بالصواب
اذا كان الطلاق رجعيا ترث منه ما دامت عدة
الوفاة قائمة والله اعلم واخبرني الذي اوقفني على
هذا الجواب ان مستند المجيب قول الشيخ عبد
اللطيف بن فرشته في شرح المجمع في فصل طلاق
الفار قيد طلاقها بالبتوتة لانه اذا كان رجعيا
فعليه عدة الوفاة اتفاقا قلت لم ينزل الفهم
عزيزا والوقوف على المأخذ يعض عليه بالنواجذ
ما ذكره ابن فرشته فيما اذا مات وعدة الطلاق
قائمة لانها حينئذ زوجة وعلى الزوجة تربص
اربعة اشهر وعشرا اما اذا كانت العدة منقضية

فلم تكن زوجة فلا يجب عليها عدة ولا ترث عندنا والله
اعلم ثم اخبرني جمع من اهل العلم ان المجيب وقف على خطي
بالجواب فقال قد اجبت بانها ترث وهذا وهم
قلت لم يكن هذا ببالي ولا على هذا في دين
الله لامتثال وانما هذا مصرح به في كثير من المصنفات
وفي بعضها مطلق عن تعيين الطلاق قال الكرخي
اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا في مرضه
الذي مات فيه ثم مات وهي في العدة ورثته
وان مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد
فهذا مصرح فيه بانه مات وهي في العدة
وهكذا في كثير من المصنفات ومشار اليه
في عباراتهم بعضهم وتعليل بعض وهما معا وهو ما
عينته بتوفي وبالوقوف على المأخذ يعض عليها بالنواجذ
اما الاول فقال الامام حسام الدين في صغراه
وان كان الطلاق من المريض رجعيا او كان طلقها
في الصحة رجعيا ثم مات وهي في العدة فعدتها عدة
الوفاة لا غير وتبطل عنها الحيض في قولهم جميعا
انتهى بحروفه ونحوه في النتمة والمنية وقال

الشيخ الامام قاضيخان في فتاواه والخزانة المطلقة
اذا مات الزوج في العدة ان كان طلاقا رجعيا انقلب
عدتها عدة الوفاة انتهى بحروفه **واما** الثاني فقال
الكرخي في مختصره وان كان الطلاق رجعيا في صحته او
مرض فعليها اربعة اشهر وعشر وبطل عنها الحيض في
حق طهر جميعا انتهى فبطل بشيرا الى قيامها وقت الوفاة
المقتضي لبقائها لان المعدوم لا يبطل ونحوه قولهم
في شرح الهداية **اما** اذا طلقها رجعيا فعدتها عدة
الوفاة سواء طلقها في مرضه او في صحته ودخلت
في عدة الطلاق اذا مات الزوج **واما** الثالث
فقال في الهداية اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة
بالاجماع لان النكاح باق من كل وجه انتهى ولا يبقى النكاح
في الرجعي بعد ثلاث حيض وخمسة ايام **وقال** في شرح
الكنز بخلاف المطلقة رجعيا حيث تكون عدتها
عدة الوفاة انتهى **ومن** خاصت ثلاث حيض ومكثت خمسة
ايام لا تكون زوجة قبيل الموت وقد انقضت الزوجية
بانقضاء العدة لا بالموت **وقال** في الايضاح وان
كان الطلاق رجعيا في صحة او مرض فعدتها اربعة
اشهر وعشر بلا خلاف لان النكاح قد بقي انتهى ولا يبقى

النكاح

النكاح بعد انقضاء ثلاث حيض واما الرابع فقال
في البدايع اذا اطلق امرأته ثم مات فان كان
الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الوفاة
سواء طلقها في حال المرض او في حال الصحة واهدمت
عدة الطلاق وعليها ان تستأنف عدة الوفاة في قولهم
جميعا لانها زوجة بعد الطلاق اذ الطلاق الرجعي
لا يوجب زوال الزوجية وموت الزوج يوجب على
زوجته عدة الوفاة بقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا كما لو مات قبل الطلاق انتهى فقوله انتقلت
واهدمت واهدمت زوجة وموت الزوج اوجب على
الزوجة عدة الوفاة ويشير الى ما قلنا على ما تقدم
مكررا **وقاله** في الذخيرة واذا كان الطلاق رجعيا
في صحة او مرض فعدتها اربعة اشهر وعشرا وقد بطل
عنها الحيض في حق طهر جميعا لان الطلاق الرجعي لا يقطع
النكاح عندنا فكانت الزوجية قائمة والله تعالى اعلم
جعل كل الواجب على المرأة عند موت الزوج التربص
باربعة اشهر وعشرا وكان من ضرورته سقوط الاعتداد
بالحيض انتهى **فائدة** قال الشيخ الامام قاضيخان في فتاواه

قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما
مضت ثلاثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث
لها **فائدة** قال في كتاب الفصول للعمادي رجل طلق
زوجته في المرض فمات الزوج بعد انقضاء العدة
كان المشكل من متاع البيت لوارث الزوج لانها صارت
اجنبية بانقضاء العدة فان لم تنقض كان المشكل
للمراة عند ابي حنيفة لانها ترث فلم تكن اجنبية
وكان هذا بمنزلة ما لو كان مات الزوج قبل الطلاق
تنبيه يلزم على ما فهم من شرح الجمع استحالة المسئلة
التي نص عليها ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن
ابن زياد وتبديل حكمها الشرعي وتحريم فرج حلال
واباحة اكل مال بالباطل نفقة
العدة بعد انقضائها
الى الموت والميراث
والله اعلم
تمت

سوال

قال رحمه الله وسئلت عن رجل طلق امراته طلقتين
وراجعها من الثانية ثم قال لها انت طالق ثلاثا
انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا فقالت له امراته
حال قوله انت طالق ثلاثا انت طالق ثلاثا قل ان
شاء الله تعالى فقال ان شاء الله متصلا بالمرة الثالثة
فهل يقع امرا **فاجبت** نعم وقع عليه الطلاق الثلاث
في هذه الصورة والله اعلم **ومستندي** قول علمائنا اذا
اذا قال لها انت طالق ثلاثا انت طالق ان شاء الله يقع به
وقوله انت طالق فاصل بين الثلاث الاستثناء وتوهم
ان المذكور في اخر الكلام اذا كان يقع به طلاق اوجب به
حذفا لاستثناء عليه وان كان لا يقع طلاق ولا يجب به حذفا
لاستثناء على الكل والله
تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

سوال

وسئلت عن وجه قوله في القنية ح انت طالق
رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان
شاء الله لا يقع اجبت بان الطلاق الصريح رجعي
نوصفه به لغوي فيكون فاصلا وقوله باين وصف
يليق بالطلاق ولا يكون فاصلا فيلحقه الاستثنا والله
اعلم واخذت هذا من قول علمائنا لو قال لها انت
طالق البته ان شاء الله او قال طالق باين ان شاء
الله فالاستثنا صحيح ولا يصير قوله البته فاصلا
لان الطلاق قد يكون باينا وقد يكون غير باين
فاذا قال البته او قال باين وصف الطلاق بوصف
يليق به فلا يصير فاصلا بخلاف ما اذا قال انت طالق
ثلاثا البته او ثلاثا بواين ان شاء الله تعالى فان هناك
لا يصح الاستثنا ويصير قوله البته بواين فاصلا
على ظاهر الرواية لان الثلاث
لا تكون الا بواين فيلغوا
هذا الوصف ويصير
فاصلا انتهى والرجا
وتعالى اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن رجل حلف بالطلاق من
زوجته ليضعن هذا الزبيبون في هذا القفص
فكسرت زوجته القفص من ساعته بحيث ان لم يوجد
زمان يسع الفعل بهذا اليمين فكتبت بانه قد
وقع الطلاق والله اعلم ثم احضر اليه السؤال
وعلته جواب صورته قد قال علماؤنا رحمهم الله
ان زمن البر مستثنى من اليمين فاذا حلف لا يضعن
هذا في الاناء فلا بد من تصور زمن البر فاذا
لم يتمكن من ضيق الزمان من الوضع فيه لم يتصور
الحنث اذ الحنث اذا حصل الكسر قبل ذلك والله اعلم فحتى
الشيخ رحمه الله من اباحة الفرج بهذه الشبهة
صورته الحمد لله رب زدني علما قد نقدم مني جواب
في هذه الواقعة بحنث الحالف لان هذه المسئلة
من فروع مسئلة الكوز المطلقة عن الوقت
فوقتها تصور البر في الحال فاذا فات المحل المحلوف
عليه حنث وعلى ما قال في الذخيرة والله لا كلن هذا
الطعام لو هلك من ساعته يحنث في يمينه وفي فتاوى

سؤال وجواب

وسئل رحمه الله عن امرأة تسمى وزيرة باعت امة لها تسمى حبنى الله مع ابنة لها تسمى جريعة لامرأة تسمى فاطمة وكان البيع بحضور زوج وزيرة البائعة وبسمع عمر شهران الامة المذكورة جات بولد وسمي في ملك فاطمة وسمي شعبان ثم ان فاطمة المذكورة باعت الامة وولدها وسن الولد اذ ذاك خوارج سنين لرجل يقال له القاضي صدر الدين فاقاموا في ملكه فبعد بلوغ شعبان كان معترفا بالرق بعد بلوغه لسيده ثم بعد ذلك ادعى عمر زوج وزيرة ان شعبان ابنه وصدقه الولد وامه على ذلك وذهبوا اليه ليثبت نسبه بهذه الدعوى امر لا وهل يستحق عمر تملك الولد على السيد امر لا وهل يعتق بذلك او لا وهل للسيد التصرف فيه بعد هذه الدعوى امر لا افتونا ماجورين **فاجاب** رحمه الله تعالى لا يثبت نسب الولد المذكور الا بتصديق المالك ولا يستحق المدعي تملكا على السيد بهذه الدعوى ولا يعتق العبد وللمالك ان يتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية ولا عبرة بتصديق الولد والامة في هذه الحال والله اعلم قال رحمه الله ثم وقفت على السؤال وتعلقت

الملاء الاعلى ومن هذا الجنس ان لم تذهبي وتاتي بذلك الحمام فانت طالق فذهبت لتاتي به فطار الحمام لم يقع الطلاق وما علل به لعدم الحنث ليس عبارة احد علمائنا وانما قالوا في مسايل الحلف على ترك ما هو متلبس به ان تحقق زمن البر مستثنى عن اليمين وهذا ليس مما نحن فيه الا ترى ان الحر لو قيل لمن حلف ليمسن السما الله زمن تصور البر مستثنى لا يحنث حتى يمضي زمان يتمكن فيه الفعل وانما قالوا يجب للعجز الحالي

وبالجملة فليس لاحد ان

يفتي بقتله

المنقول

والله اعلم

تمت

وسئل رحمة الله عمن باع قضة جرنبلوس مؤجلة

فاجاب بانه لا يجوز لتصريح الاصحاب بان النقرة

من جنس الفضة فاضل الثمن من جنس المبيع وتصريحهم

بان الفلوس النافقة ثمن وبيع احد الثمنين المختلفي

الجنس بالاخر نسيئة لا يجوز وان جعلت الفلوس عروضا

لاقدامها على تاجيلها على قول ابي حنيفة وابي يوسف

فلا بد ان يجعل مسلما فيها اذا قلنا بجواز السلم

بلفظ البيع على الراجح فشرطه استيفا شرائط

السلم كما قاله في المنهج وينعقد

السلم بلفظ البيع والشرا

اذا وجد شرائط

السلم ولم يتوقف

هنا على قول الامام

وهو المفتى به

والله اعلم

وسئل رحمة الله عمن باع دارا بيع التعاطي وانقبض

بعض الثمن ثم انقبض الباقي بعد مدة ووقع النكاب

عند ذلك وقد كان المشتري اباح شخصا السكنى

في الدار فهل هذا البيع صحيح ام لا وهل يتوقف على الكتابة

على كل من يكتب الفتوى في بلدنا من الحنفية انه يثبت

نسب الولد بدون تصديق المالك لعبرة بفتواه هذه

فقيل ما مستندك فكتبت اما مستندي فيما كتبت

فقول صاحب البدايع وان لم يكن الولد في يد نفسه

فاما ان يكون مملوكا واما ان لم يكن فان كان مملوكا

يثبت نسبه بنفس الدعوى اذا كان في ملك المدعي

وقت الدعوى فان كان في ملك غيره وقت الدعوى

فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت بنفس الدعوى

ايضا وان لم يكن علوقه

في ملكه لا يثبت

النسب لانتفا

المالك

ما ذكرناه

والله تعالى

اعلم

وهل للبايع او المشتري الرجوع على المباح له التكسي باجرة
المثل وهل للذي اباح ان يرجع عن الاباحة ام لا **اجاب**
ان البيع صحيح وان لم يقبض كل الثمن وانه لا يتوقف على الكتابة
عند احد من علما الامة وليس للبايع ولا للمشتري رجوع على
المباح التكسي باجرة المثل بشئ لا اجرة مثل ولا غيرها
لا ان قلنا بصحة البيع ولا ان قلنا بعدم صحته وللمبيح
الرجوع متى شا والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا بناء
على الصحيح في صحة بيع التعاطي والا كتفا بقبض
احد البدلين واما عدم رجوع
المبيح فظاهر اذا قلنا
بصحة البيع على قول
الكرخي فقده
المنافع لا
تضمن
والله اعلم

مسئلة رجل باع رجلا سكرا ووزنه له فالقى له ذهبا
بمقدار الثمن ونظر البايع الى الذهب فوجد دينارا منه
رديا فقال له ابدله فالقى له غيره ولم ياخذ الاول حتى
صاغا جميعا فما الحكم **فاجاب** ان كان الدينار الذي القاه

جيد

جيدا فهو للسكري من ثمن سكره
والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب

وسئل عن رجل باع من رجل قصا من ياقوت احمر
في خاتم من ذهب بثمن معلوم ودفع البايع الخاتم الى المشتري
وفيه النص فضاع عند المشتري فما ذا يلزم المشتري
اجاب ان كان النص يمكن نزعه من غير ضرر فهذا نص
وعليه ثمن النص ولا شئ عليه في الخاتم وان كان لا يمكن
نزعه الا بضرر فليس هذا بنص

وقد انفسخ البيع قبل
النص بهلاك
المبيع ولا شئ
على المشتري
والله اعلم

وسئل عن رجل باع ثوبا بغلبكيا معلوما بينهما ودينارا
ذهبا بماية وخمسين درهما الى ستة اشهر **فاجاب** ان البيع
باطل فيهما جميعا لا يجوز لا في الثوب ولا في الدينار
والله سبحانه وتعالى اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسئل عن رجل باع رجلا دينارا بخمسة وعشرين نصفا من الفضة معاملة الان ثم اشتري منه منديلا سكندريا بعلوما بينهما بخمسة وعشرين نصفا من الفضة معاملة الان او اشتري المنديل المذكور قبل بيع الدينار فما الحكم اجاب ان كان الصرف قد وقع اولا لا يكون هذا اقتضاء وان تقابضا قبل الافتراق بل على مشتري الدينار ان يدفع الفضة فاذا قبضها البايع دفعها عن ثمن المنديل وان افترقا قبل هذا بطل الصرف وبقي البيع والله اعلم وان وقع بيع المنديل اولا وتقابضا وجعل مشتري الفضة قصاصا قبل ان يتفرقا صارت قصاصا وان افترقا قبل ان يتقابضا بطل الصرف وبقي البيع والله اعلم

وسئل رحمه الله عن رجل اشتري من صياد سمكة ودفع ثمنها والحال ان المشتري ناظر الى العين المبيعة وبي بينهما فاندفعت الى البحر فصل بعد رؤيتها تسليما حتى تكون من ضمان المشتري او لا يكون تسليما حتى يسلم اليه فاجاب الحمد لله نعم رؤيتها تسلم على قول بعض المشايخ وعلى الصحيح فهذه الخلية الحاصلة

بعد

بعد تمام العقد الى اندفاعها في البحر كان يكون المشتري قبضها فيها فتكون الخلية تسليما فتكون السمكة من ضمان المشتري قال رحمه الله ثم وقفت على جواب لبعض الحنفية صورته الحمد لله الذي به استعين نعم المولى ونعم المعين اقول وبالله التوفيق لا يستحي هذا تسليما حقيقة وان حصلت الخلية بينها وبين المشتري صورة في الجملة فلابد من تسليمه اياها باليد حقيقة لكونها بمنزلة السمكة في البحر حكما من حيث قيام المانع من التسليم وله نظائر كثيرة مذكورة في الفقه وكتب الشيخ رحمة الله عليه التسليم باليد ليس مذهب علمائنا وحينئذ فلا يخفى بطلان ما ذكر على ذي لب والقواعد والنظائر ناطقة بموافقة ما قلنا ومخالفة ما ذكر قال في الذخيرة وتسليم المبيع هو ان يخلي بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن وقال الشافعي الخلية ليست بقبض والصحيح منا لان التسليم مستحق على البايع وما يستحق على الانسان يجب ان يكون له طريق في خروجه عن عهدته بنفسه ولو توقف لك على وجود الفعل من غيره ودلك الغير مختار في الفعل يفي هو في قدرة الواجب استحى

شبكة الألوكة www.alukah.net

جرفونه وقال في السير الكبير اذا ولى الامام رجلا يبيع
الغنايم فدفعها الى رجال في حصيرة وباع رمكه منها
رجلا وقال للمشتري ادخل الحصيرة لتقبض الرمكة
فعالجها فانفلتت منه وخرجت من باب الحصيرة وذهبت
لا يدري اين ذهبت بنظر في ذلك فان كان للمشتري
لا يقدر على ذلك اخذها فالهلاك على البايع لان المشتري
لم يصر قابضا لها لا حقيقة لها وهذا ظاهر ولا
حكما لانه لا يتمكن من قبضها واذا كان يقدر على
اخذها من غير كلفة فالهلاك على المشتري لانه صار
قابضا لها حكما لان في هذا الوجه يستوي الجواب بينهما
اذا كان المشتري يقدر على اخذها بكلفة ومشقة
وبينما اذا كان يقدر على اخذها بكلفة ومشقة
في الحالين يصير قابضا بالتخلية لان الحكم في هذا الباب
التمكن من القبض لا غير ثم قال وقعت فتوى في زماننا
ان رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البايع
ذهب فاقبض البقرة فذهب المشتري ليقبضها فذهبت ولم يدر
اين هي فهل يكون ذلك قابضا امرا وما الحكم فيه فافتى
بعض مشايخنا ان البقرة ان كانت بمراى العين بحيث يمكن
الاشارة اليها فهذا قبض وما لا فلا وهذا الجواب

ليس

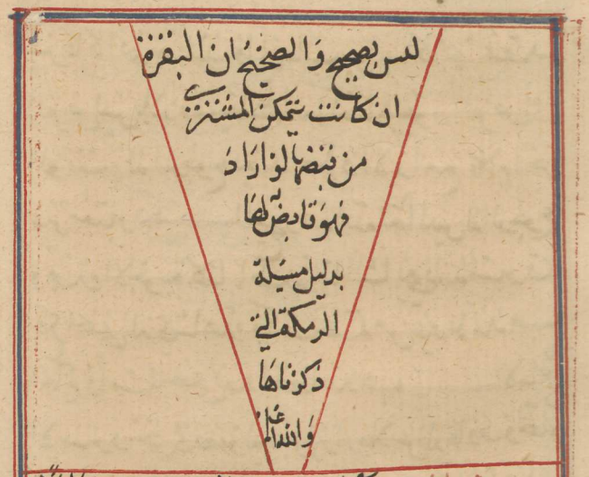

وسئل رحمه الله عن رجل اقترض من رجل مالا
تركه فلان ثم احال المقرض على رجل غايب بالقدر الذي
اقترضه ثم بعد ذلك صدر بين المقرض والمقترض
براءة جامعة واقرار بعدم الاستحقاق محكوم
بموجب ذلك من حاكم حنفي فادعى المحال ان الحوالة
باطلة فهل للمقرض الرجوع بعد البراءة والحكم بموجبها
امرا والسؤال ملصق على الاقرار بالقرض وبالحكم
الى اخره وعليه جواب شافعي **صورته** ان كان اقترض
على جهة التركة فلا يصح القرض ولا الحوالة وله الرجوع
على المقرض ونحته جواب حنفي **صورته** ما المرئ يوجد
القرض بشرطه والحوالة بشرطها فله الرجوع بطريقه

شرعا كما افتى به فلان والى جانب جواب الكافي فيجب عقد
القرض ليس بلازم لاسيما على التركة كما لا يجوز القرض على
الوقف وله الرجوع بعد الحكم والابراء مع كلام اخر
غير معتبر كتب الشيخ رحمه الله تعالى ليس له الرجوع
وهذه الاجوبة كلها باطلة اما الثاني فانه مسبوق
بحكم الحنفي الذي شاهده وكتب ختمه من غير علم بمذهب
الحاكم واما الحنفي فقد لحظ مذهبه قال الامام
الاستروشني في فصوله رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصومات
ثم ادعى عليه مالا بالارث من ابيه ان مات ابوه قبل
ابرائه صح الابراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت
الاب عند الابراء وقال في فتاوى قاضيخان
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل
فلان او لا خصومة لي قبل فلان يصح حتى لا يسمع دعواه
الا اذا حادث بعد البراءة وهنا لم يكن كذلك لان الحوالة
لم تنقل الدين من ذمة المقترض عندنا لغيبة المحال عليه
وعدم رضاه ولا عبرة بظن المحال وحيث كان المال في ذمته
فالبراءة صحيحة ولم يعلم المبرئ ان الذمة مشغولة
بالدين كما نقلناه وقول المجيب الثالث ان عقد
القرض غير لازم خطأ لقولهم علمائنا ان القرض يملك بالقبض

عند ابي حنيفة وبالاستهلاك عند ابي يوسف وقوله
كما لا يجوز القرض على الوقف خطأ لقولهم بجواز الاستدانة
على الوقف باذن الحاكم بلا خلاف وبدون اذنه
على الخلاف واما قوله ان له
الرجوع فخطأ ايضا
وقد علم وجه ذلك
من الكلام على
ما قبله
والله اعلم

وسئل رحمه الله عن رجل استاجر اجراء يحفرون
له مربعة عمقها طاستان وازيد ليوسع وسطها الكرم فانهدمت
حيطة من حيطان المربعة على بعضهم في حالة الحفر
فمات فهل يهدر دمه او يطالب به رفقته او يطالب
به المستاجر وما ذا يجب في ذلك فاجاب لا مطالبة
على المستاجر ولا على الرفقة الدية بحصصهم وتسقط حصة
الميت وهذا مما لا خلاف فيه عندنا نعلمه في ذلك
فلفظ الرواية هكذا ولو استاجر اربعة
نفر يحفرون له بيرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات
احدهم نعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية لانه حصل

بجنايتهم والله اعلم فاحضر اليه سؤالا ان صورته
في رجل استاجر ثمانية رجال يحفرون له مربعة في
رمل عمقها ثمانون وازيد ليغرس فيها الكرم فابتدءت
حائط من حوائط المربعة على اثنين منهم في حال الحفر فماتا
فهل يهدر دمهما او يطالب به رفقتهما او يطالب
به المستاجر وماذا يجب في ذلك وعليه جواب صورته
الحمد لله الملهم بالصواب لا ضمان على احد ممن ذكر في ذلك
ولا مطالبة فيه والحالة هذه والله اعلم قال
الشيخ رحمه الله فخشيت ان يخرجوا الى هذا الحكام الذين
يخفى عليهم بعض الاحكام الشرعية فكتبت الى جانب
ذلك الجواب ما صورته رب زدني علما ربنا لا تزغ
قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب لا يهدر دمهما ويطالب رفقتهما بديتهما
فعليهم دية ونصف دية لاوليائهما لكل واحد منهما ثلاثة
ارباع دية وعليه ربع هذا مما لا خلاف فيه عندنا
واما المستاجر فلا شيء عليه والحالة هذه والله اعلم
وخشيت من اصحاب الاغراض الفاسدة انهم يحتجون
بمثل هذه الواقعة بذلك الجواب ويقولون قد اجاب
فلان في مثل هذا بكذا كما يقولون في احكام باطلة باجماع

الخبز

المسلمين صدرت من بعض الحكام فقد حكم فلان في مثل
هذه هكذا فعلقت هذا التعليق وضمنته
عبارات كتب علمائنا ليتمكن القايم لله تعالى من الرد
على المبطلين فعبارة التجريد والايضاح والمفيد
والمزيد ولو استاجر اربعة نفر يحفرون له بئرا فوقعت
عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة
ربع الدية وهدر الربع لانه حصل بجنايتهم جميعا
انتهى بحروفه وعبارة المبسوط ولو كان الاجراء
اربعة فوقع عليهم من حفرهم فمات واحد ضمن الثلاثة
كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدية لان الاجراء مباشرون
الاتلاف لان البئر انما انهارت عليهم من حفرهم
فصاروا كما لو استاجر اجرا لهدم الحائط فسقط الحائط
الهدم من ايديهم شيء على انسان لان ضمن الهادم لانه
مباشر فكذا هذا الامر سبب والضمان على المباشر
دون السبب فقد تعلق المقتول بجنايته وبجناية
ثلاثة من اصحابه وجنايته مهدرة وجناية اصحابه
معتبرة كما لو جرح نفسه جراحة وجراحة ثلاثة
ضمنوا ثلاثة ارباع الدية وكذا هذا انتهى
وهذه عبارة المحيط والذخيرة ايضا وعبارة القاضي

الامام فخر الدين قاضيخان رجل استاجر اربعة رهط
يحفرون له بئرا فوقعت من حفرهم فمات احدهم
كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع دية
الميت وسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم فكانوا
مباشرين فوزع عليهم ارباع وسقط ربعها فبقي ثلاثة
ارباع انتهى وعبارة البدايع ولو استاجر اربعة
نفر يحفرون له بئرا فوقع عليهم من حفرهم فمات
احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية وهذا
الربع لانه من اربع جنايات الا ان جناية المرء على نفسه
هدر فبطل الربع وبقيت جنايات اصحابه فيضمن ويجب
عليهم ثلاثة ارباع الدية على كل واحد منهم الربع
وقد روي الشعبي عن علي انه قضى على القارصة
والقامصة والواقصة بالدية اثلاثا لانه
جرار وكنت احدا من الاخرى فقرصت الثالثة
المركوبة فنفصت فسقطت الراكبة فقضى للتي
نفصت بثلثي الدية على صاحبتها لان الواقصة
اعانت على نفسها روي ان عشرة مدواخلة تسقطت على
احدهم فمات فقضى علي رضي الله عنه على كل واحد بعشر الدية
واسقط العشر لان المقتول اعان على نفسه انتهى حرره

والله اعلم

بم

١٩٨

وسئل عن رجل استاجر جميع بساتين يعرف
احدها بابن ابي العرج والاخر بحنينة النصارى
وساقا على ما بالبساتين من النخل والاشجار المساقاة
الشرعية على ان يقوم على النخل والاشجار الكائنة
بالبساتين المعلومة عندهما العلم الشرعي بنفسه
وبمن يستعين به من رجاله على ما يجوز عليه عقد المساقاة
الشرعية من تنظيف وتابير وسقي على العادة
في مثل ذلك كانت مقسومة بينهما على ماية جزء وتسعة
وتسعين جزا للساقي المذكور وجزء واحد لرب الاشجار
المذكورة ثم ان المستاجر المذكور اجر البستان المعروف
بحنينة النصاري لرجل اخر وساقاه كما في ايجار وساقاه
من غير زيادة ثم ان الموجر الاول جاء في غيبة المستاجر
منه ووضع يده على جميع سواقط البساتين وجميع ثمرة
البستان المعروف بحنينة النصاري وباع ذلك
وتصرف فيه لنفسه فماذا يجب عليه للمستاجر منه
وللمستاجر الاخر فاجاب الشيخ رحمه الله الحمد لله
رب زدني علما لا يجب عليه لا للمستاجر منه ولا للمتاجر
الثاني وللمستاجر الثاني على الاجير مثل عمله ان كان
عمل والحالة هذه والله اعلم تركتب على هذا اجاعة

قاله

قاله

من اهل الديار المصرية من الحنفية الوانا من
الاجوبة بغير علم فواحد كتب الحمد لله الهادي
للحق يجب على المتعدي منع يده مما هو كذلك مع
المقابلة والضمان على الوجه الشرعي وكتب اخر
تحت خطه الحمد لله وبه توفيقي اذا وقعت المساقاة
للثاني بشروطها المعتبرة شرعا فهي صحيحة وعليه
ما الزمه من العمل وله المسمى من الخارج من ثمرة
البستان فاذا وضع احد يده على الثمرة بغير اذنها
مالكها يكون متعديا ويلزمه الضمان وطريقه
الشرعي وكتب ثالث الحمد لله المنعم بالصواب
ما وضع الموجر الاول يده عليه بغير طريق شرعي وتعدي
فيه من ذلك يلزمه قيمته للمستاجر منه الذي
يستحقه بطريقه شرعا ويرجع ويرجع على مجربه وتعديه
والحالة هذه وانما قال الشيخ رحمه الله ما تقدم
لان لفظ الرواية والسواقط لاصحاب النخيل
لانها ليست من الثمرة وانما هي بمنزلة النخل نفسه
هذا لفظ علمائنا بحروفه ولفظها في مسئلة
الثمرة والنخل لا يد فيها الى غيرها الا ان يقول له صاحب
النخل اعمل فيه برايك هذا لفظ اصل المبسوط

ولفظ

ولفظ التجريد والمفيد والمزيد والايضاح
ولو دفع نخلا معاملة فعمل فاخرج فهو لصاحب
النخل وللعامل الاخر على العامل اجر مثله لان العامل
الاول لم يعمل فلم يستحق شيأ والثاني عمل بحكم عقد
فاسد لان العامل لا يملك ان يعامل غيره بدون
الاذن ولفظ البدايع ومن احكام المعاملة ان
العامل لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال
له رب النخل اعمل فيه برايك لان الدفع الى الغير
اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح
واذا قال له اعمل برايك فقد اذن له فصح ولو لم يقل
له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى رجل اخر
معاملة فعمل فيه فاخرج فهو لصاحب النخل وله اجر
للعامل الاول لان استحقاقه بالشرط وهو شرط العمل
ولم يوجد منه العمل بنفسه ولا بغيره ايضا لان عقده
معه لا يصح فلم يكن عمله مضافا اليه وله على العامل
الاول اجر مثل عمله لانه عمل له بامره فاستحق اجر
الا لمثل انتهى ولفظ المحيط دفع الى رجل نخلا له معا
ملة سنة بالنصف ولم يقل اعمل برايك فدفع العامل
الى غيره معاملة فالخارج كله لصاحب النخل وللعامل

الاخر على الاول اجر مثل عمله ولا اجر للاول على رب
النحل لان الاول صار بحالة غاصبا لما دفع نحل غيره
الى غيره واشركه في الخارج بغير اذن صاحبه فلا
يستحق الاجر لانه غاصب وقد استاجر الثاني بشيء يعينه
وهو لا يملكه وقد اذن في الثاني العمل فيستحق اجر
المثل على الاول والخارج تولد من النحل فيكون
لصاحبه انتهى ولفظ الذخيرة واذا دفع الى رجل
نحلا معاملة بالنصف ولم يقل اعمل برايك
فدفع الاخر الى العامل الى اخر معاملة فعمل عليه
فيه فما خرج فهو لصاحب النحل وللعامل الاخر
على العامل الاول اجر مثله فيما عمل بالغا ما بلغ ولا
اجر للعامل الاول لانه يكون ايجاب الشركة في مال
الغير والعامل الاول لم يعمل بنفسه وعمل الثاني
غير مضاف اليه لان العقد للاول لم يتناوله
فلا يستحق للاجر وانما للعامل الثاني اجر مثل عمله
على الاول لانه اذن في العمل وقد استاجره
الاول فيستحق اجر المثل عليه قالوا وقوله بالغا
ما بلغ قول محمد اما عند ابي يوسف فلا يجاوز
به ما سمي انتهى
والله اعلم

وسئل رحمه الله ورد عليه ما نصه مشق من قبل الامير
قراجا الظاهري سؤالان الاول في قتيل وجد في محلة
او بين قريتين او بين طايفتان التقتا بالسيوف وغيرها
فاجلوا عن قتيل وطلب اولياء القتيل دية من اهل
المحلة او اقرب القريتين او احدى الطايفتين
او منهما جميعا وادعى عليهم فقضى لهم بالقسامة
والدية عليهم ودفعوا الدية الى اولياء المقتول
ثم تصرف الاولياء في الدية واقتسموها فيما بينهم فهل
يكون احد اولياء المقتول الدية وتبوأها عفوا عن
القاتل من القصاص وهل يكون قول العلماء العفو
تبوأ الدية في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف شاملا لما ذكر سواء كان القاتل
معلوما او مجهولا ام لا واذا ظهر القاتل بعد ذلك
هل يعود الامر الى القصاص وينقض ما وقع من القسامة
واعطاء الدية ام يبطل القصاص وهل لاولياء القتيل
ان يدعوا بذلك على القاتل ام لا واذا بطل القصاص
واستمر حكم الدية وادعى اهل المحلة او غيرهم
على اولياء القتيل فهل لاولياء القتيل المال الذي
اخذ منهم حيث ظهر القاتل فعل اولياء القتيل رد الجواب

على اهل المحلة او غيرهم بان القتل ظهر وجد بين ظهرانيهم
وقد اعطتم الدية بحكم الشرع جزاكم على ما وقع
منكم من التقصير في الحفظ والمنع من القتل وكان
ذلك يجب عليكم ام ليس لهم ذلك وهل للذين اخذ
منهم الدية الرجوع على اولياء المقتول سواء كان منهم
او من غيرهم وتوخذ الدية من القاتل او من عاقلة
القاتل وهل يكون حكم هذا القتل حكم الخطا
او شبه العمد فتوخذ الدية من القاتل مغلظة
او من عاقلته ام يعود عمدا وينتصر من القاتل او يبطل
القصاص بالدية والقسامة وهل يفرق بين ما اذا
كان الشهود من اهل المحلة او من غيرهم ام لا
اجاب رحمه الله لا يكون اخذ الاولياء الدية
وقبولها عفوا عن القاتل لانه لم يعلم ان القصاص لم يثبت
وليست الاية الشريفة شاملة لما ذكر لانه على
الامة اختلفوا فيها على اقوال ليس هذا منها واذا
علم القاتل بانذاره او بالاخبار عنه لا يسمع للاولياء
عليه دعوى لان الاولياء لما ادعوا على اهل المحلة واختاروا
من يحلف وحلفوا الى اخرهم فقد ابرؤا اعيان اهل المحلة عن
القتل ونفوه عنه فلا تسمع لهم دعوى على غيرهم بعد ذلك

اصلا

اصلا وقد اشار علماؤنا الى ذلك بقتيل عكسه
فقالوا اذا ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل
المحلة لم تسمع لان اهل المحلة دعوى على اولياء القتيل
ولا يسمع لهم وخدم دعوى على القاتل كما صرح به في
البدايع وشرح الطحاوي وغيرهم فحينئذ لا يتوجه
شيء مما ذكر والله سبحانه اعلم وكتب خفي الحمد لله
المنعم بالصواب لا يكون ما ذكر من اخذ اولياء المقتول
الدية ممن ذكر عفوا عن القصاص في حق القاتل حيث
لم يجب شرعا في مثل هذه الصورة المفروضة
قود حتى يكون قبولهم الدية عفوا عن القصاص وقول
العلماء العفو قبول الدية في قوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف الى اخر الاية ليس بشامل
لذلك فان الاية الكريمة انما هي في حق من ثبت له
قصاص شرعا ان الولي رضي باخذ الدية تسقط المطالبة
بالقصاص ولم يثبت في شيء من الصور مطالبة بقصاص
على احد شرعا فاذا وقع من الاولياء ما ذكر لم تظهر
بعد ذلك قاتل معين وثبت بطريقه شرعا ذلك
وتعين الحق عليه تعود المطالبة عليه وما نقل تبين
انه لم يكن عليهم فاذا عاد مطالبة الولي على معين

يرد ما اخذ من عاقلة اهل المحلة عليهم فاذا قال الاولياء
بان القتيل وجد بين اظهركم وقد اعظتم بحكم الشرع
جزا الى اخره فللغارمين الدية ان يقولوا ما دفعنا
ذلك الا بناء على الوجوب علينا شرعا وقد تبين عدم
ذلك فنحن نسترد ما اخذ منا شرعا لكن بقي الكلام
ان عند ثبوت القتل على شخص معين عمدا هل تتعلق
به القصاص بعد وجود ما تقدم ربما يجمعه والذي
يظهر تعلق حق القصاص عينا بالقاتل بعد وجود
شروط ذلك شرعا ولا ينتقل الحكم الى غيره الا بالصلح
وما وجب به من المال لا يظهر في حق العاقلة
وكذلك اذا اقر به اذا لم يصدقوه مما لم
يظهر من اقوالهم ما يخالفه صريحا ان فيما تقدم قبل ظهور
القاتل المعين عمدا يكون شبهة في وجوب القصاص
ولم اقف عليه وما نقل عن ابي حنيفة ان شهادة
بعض المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم باطلة
وان خالفاه في الاولى فانما ديا على انهم صاروا
خصما وناوبهم بعد ضيه ان يصيروا خصما فقاله
الاول وقالا بالثاني واما في الصورة الواقعة
فهم تركوا خصما والزموا الدية فلا يقبلون بلا خلاف

والله

والحالة هذه فقال الشيخ رضي الله عنه ما وقف عليه
قوله ثم ظهر بعد قاتل معين وثبت بطريقه شرعا
ذلك الى اخره فهو مبني على ما ذكر بعد وقد ثبت انه
لا طريق للثبوت شرعا فلا يصح شيء مما ذكر ولا يحتاج الى
رفعه والله اعلم والثاني في ميت مكفن موضوع
في مكان فجاء قوم وادعوا بانه ابوهم واثبتوا
ذلك وقد ترك مالا كثيرا فاذا كل واحد
منهما ان يكون الميراث له شرعا بعد ذلك كشفوا
الكفن عن الميت فاذا هو خنثى هل يعتبر البيان
ام لا وهل يكون الميراث بينهم ام لا اجاب
رحمه الله تعالى امين الدين يحيى بن محمد الانصاري
الحنفي الحمد لله المنعم بالصواب بعد الموت اذا حصل
الدعوى فالمفقود منها المال فيعمل بمقتضى البينتين
عند التعارض وعدم المرجح فيكون المال بينهما
ويظهر ذلك بما قال الشيخ في الاحتمال اذا ادعت
كل واحدة نكاح رجل واحد ولم تكن احداهما مرجحة
على الاخرى في بينتها ولا مرجح اخر تنبني عليه البينتان
ولا يعمل بواحدة منهما واذا كان ذلك بعد موته
يعمل بهما ويجعل الميراث بينهما نصفين وذلك بعد الموت

مقصودنا المسائل وسائل كثيرة من هذا الباب
اذا كانت الدعوى من كل واحد ووا حد بعد الموت
يعمل بها في قسمة الميراث بينهما وان تساقطا قبل
الموت اذا كانت الدعوى في الحياة والحالة هذه
ودفع الى هذا على يد المسند الازموي فكتبت احمد
لله رب زدني علما لم يضع الائمة مسئلة الميت
الملفوف على هذا الوجه المذكور في السؤال
لانه لا يحصل غرضهم فان غرضهم تصوير مسئلة
تجتمع فيها جميع الورثة الخمسة عشر المذكورة العشرة
الاناث وما عدا الزوجين يمكن اجتماعهم في اي ميت
كان واما اجتماع الزوجين فلا يتصور الا في الخنثى
فوضعوا المسئلة فيه وفرضوا الدعوى من الزوجين
لا من الاولاد وعن هذا تعارض البينتين بالاعتبار
الاول ذكرت في الفرائض وبالاعتبار الثاني ذكرت
في ادب القاضي ولم يجعلوها من باب دعوى الخنثيين
كما زعم المجيب وانما اجروها على القولين المشهورين في
الخنثى هل يبقى اشكاله بعد البلوغ ام لا فالقائل ببقاء
الاشكال بعد البلوغ اعمل البينتين كما قال ابو سعيد
الهروي في شرح ادب القاضي عن ابي حنيفة انه قال

فيما

فيما اذا اقام رجل بينة على ميت ملفوف في كفنه انه امرأته
وهو لا ولد منها واقامت امرأة بينة انه زوجها
وهو لا ولد هما منه تكشف عنه فاذا هو خنثى
له الثمن يقسم المال بينهما فاعمل بالبينتين واقسم
بين الفريقين واما صفة القسمة فلزوجته ما
هو الاكثر وهو الربع ولا متابعة للزوجة في اكثر
من الثمن فيسلم الثمن للزوجة بلا منازعة واستوت
منازعتهما في الثمن الاخر فيكون لكل نصف ثمن ومخرجه
من ستة عشر للزوج ثلثه وللزوجة واحد والباقي
للاولاد فان كان هناك ابوان فلهما السدسان ومخرج
السدس من ستة وبينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في كل من الاخر يبلغ ثمانية واربعين
للزوجة الربع اثنى عشر وللزوج تسعة وللزوجة ثلاثة
لما قدمناه وللابوين السدسان ستة عشر لكل ثمانية
والباقي وهو عشرون للاولاد ان كانوا ذكورا او اناثا
الاول من رؤسهم والثاني للذكر مثل حظ الانثيين فان
انكسر صحح بطريق القسمة وان كانوا اناثا فقط
فلهن الثلثان فتعول المسئلة الى ستين للزوجة
والابوين ما قدمناه والباقي وهو اثنان وثلاثون

ثما

للبنات فان استقاما والا صح بطريقه والقابل
بانتفاء الاشكال بعد البلوغ يمنع من اعمال البينتين
كما قال في فتاوى المولى الاعلى وان هذا الخنثى
المشكل مات قبل ان يظهر امره فاقام رجل
البينة ان اباه زوجها اياه بالف درهم برضاها
وانها ولدت منه هذا الولد قال احبز
ببينته واجعلها امرأته واجعل الولد ابنها وان
اقامت امرأة البينة ان اباها زوجها اياه برضاها
منه وانه دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد
قال نقبل بينتها ويقضى كون الخنثى رجلا والولد
الولد فان اجتمعت الدعوتان جميعا وجاءت البينتان
معا ولم يوقتا او وقتا على السوا فانه تسمع البينتان
جميعا انتهى وبعضهم ذهب الى الترجيح فقال في فتاوى
نيس لو شهد شهود على خنثى انه غلام وشهود على انه جارية
والمطلوب ميراث فقضى بشهادة الغلام وان لمدعي مهر
قضى بانها جارية انتهى فظهر بهذا المنقول في غير
المسئلة خلاف مازعم المجيب
من انها من باب دعوى
الاخين والله
اعلم

وسئل رحمه الله عمن عليه دين مستغرق وقد
حكم بضرب عنقه فلما قدم لذلك اعتق جميع ما
يملكه من عبيد وجوار وكتب بعد ذلك عتائق
باديهم وتزوج بعض العبيد بعض الجوار وليس للمعتق مال
سوى العبيد والجوار فهل ينفذ العتق ويصح التزويج
ام لا اجاب نعم ينفذ العتق ويصح التزويج الا
المستولدات فبعله انقضاء عدتهن وهي ثلاث حيض
والله اعلم قيل قال في الفصول العادية المريض
اذا اعتق في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه
موقوف عند ابي حنيفة حتى لو شهد هذا العتق
لا تقبل شهادته في التصرفات التي لا تحمل الفسخ فيتوقف
وينتظر في وصايا الصغرى بعد ي الباب الثامن
من الدفتر الثاني من الزيادات ومعنى قوله
فيتوقف اي امر العبيد في الحال في احكام الحرية
من الشهادة وغيرها فان برأ السيد بينت
انه حر من حين اعتق وان مات السيد
فالمعتق بمنزلة المكاتب اذا
سعى في قول ابي حنيفة
رحمه الله والله
اعلم

وسئل رحمه الله على رجل عليه ديون ترفع امره
الى بعض القضاة لينظر في حاله فعين القاضي امره الى
بعض نوابه وهو حنفي والحال ان المديون لم يقدر
على وفاء الدين الذي عليه كما ذكر ثم انه كتب فصل
محضر باعتباره وكتب فيه از بعة شهود بارزي العدالة
ثم جا بعض اصحاب الديون فادعى عليه بدينه فاجاب
بانه معسر لا مال له ثم اقامت تلك البينة شهادتهم
عند القاضي واعذر لصاحب الدين وهو المدعي اجاب
بعد مراجعة الدفاتر والمطعن لذلك فسال المديون القاضي
ثبوت ما قامت به البينة والحكم بموجبه فاجابه
لذلك فهل هذا الثبوت والحكم صحيحان وهل ينفذ
ذلك على بقية اصحاب الديون ام لا فاجاب رفع المديون
امره الى القاضي وتعيين القاضي امره لبعض نوابه
ليس على اصل في الشرع عند علمائنا لاتفاقهم على ان
الحق لرب الدين في المطالبة من اي حكام الشريعة شاء
وكتابة المحضر وكتابة الشهود فيه قبل الحكم مما لا عبرة
به في الشرع عندنا لاتفاق علمائنا انه لا تسمع البينة
الا في وجه من يكون خصما اصلا او وكيلا او حكما الا في
كتابي القاضي ولا تسمع البينة بالاعسار قبل الحبس

في

في الصحيح قال في المحيط فان اخبره عدل او اثنان بإ
قبل الحبس تقبل روايتان في رواية يقبل ولا يحبسه
وفي رواية الخصاف لا لانه بطل حقوق العباد والحبس
حق العباد فلا يبطل حقه بمجرد الخبر بدون قرينة
الصدق وبعد الحبس انضمت الى الخبر قرينة الصدق
وهو الحبس بل شهد واقبل مضي مدة الحبس قال
في مختارات النوازل لا يقبل وعليه عامة المشايخ
وليس للقاضي المعدل ان يحكم بالضعيف لانه ليس
من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الى الفاسد
عن جهل ولو حكم لا ينفذ لانه قضاء فضا بغير الحق
لان الحق هو الصحيح وما وقع من القول الضعيف يتقوى
بالمراد به قضا المجتهد كما بين في

موضعه مما لا يحتمله
هذا الجواب
والله سبحانه
اعلم بالصوا

وسئل رحمه الله عن رجل طلق زوجته البالغة طلاقا
بائنا ثم اتفقا على العود فامتنع ابوها وقال للزوج
للشهود حلفت بالطلاق انني ما اتكلم لها في شيء اذا
فان رضيت فانا راض فاشهدوا علي بذلك واشاذنوها
لها او للحاكم الحنفي بتلك البلدة التي هم فيها وحضروا
الى القاضي وشهدوا عنده ان فلانة ابنة فلان اذنت
لكم ان تزوجوها لمطلقها فلان بن فلانة من غير ذكر جد
فعقد القاضي العقد بحضرة الشهود وكتب على مسودته
علامته واسمه والتاريخ ثم اجتمع به ابو الزوجة
وقال له ليس لي في هذا الزوج غرض واعضبوني فقال
القاضي للشهود لم لا سميتم جدها مد هنا لا يصح النسب
الا بتسمية الجد هذا تدليس فهل الامر كما قال
من جهة عدم الصحة وان ذلك من الشهود والعقد
صحيح وهو مفرط لعدم تنبيه الشهود على تسمية الجد
مع عقده وكتابته على المسودة التي ليس فيها
اسم الجد واذا قال انا فسخته لذلك فهل للفسخ
تاثير في قطعة العضمة او العضمة باقية ثابتة
بمجرد العقد ام لا افتونا ماجورين فاجاب

رحمه الله

رحمه الله تعالى العقد المذكور صحيح وليس من الشهود
تدليس ولا اثر لفسخه في قطع العضمة اما صحة العقد
فلان البالغة ولية نفسها ولاية الاب ولاية استحباب
فلا اثر لقوله اغضبوني والقاضي وكيل عنها ولا يشترط
له تسمية الجد مع معرفة الشهود لها وانما يشترط
ذكر الجد مع العاقد للشهود عند ابي حنيفة اذا لم يكن
يعرفها عند ابي يوسف ومحمد يكفي ذكر الاب واذا
كانت الشهود تعرفها فيجوز وان لم يذكروا الا اسمها خاصة
وقال في الينابيع قال ابو القاسم ولو وكلت المراة
رجلا بان يزوجها من نفسه فقال في غيبتها للشهود
اشهدوا اني تزوجت فلانة ولا يعرفها الشهود لا يجوز
النكاح حتى يعرف اسمها واسم ابيها على وجه يستدرك
بذلك وقال الفقيه وهذا قياس قول ابي حنيفة
فان النكاح عنده لا يجوز حتى ينسبها الى جدها وفي قياس
قولهما اذا اسما اسم ابيها مع اسم جاز قال الفقيه
هذا اذا لم يعرفوها اما ان عرفوها جاز وان لم يذكروا
الا اسمها خاصة انتهى بحروفه قال رحمه الله تعالى
قد استشكل بعض من ينتسب الى العلم بمذهبنا حال الزوجة
بحكم الحنفي ان الخلع فسخ بعد طلقتين لان الحكم لرفع

نزاع المفتي عن فاما ان يرفع تعلق الحل والحرمة بشئ
واحد فلا تعلقت بل الحكم يرفع تعلق الحل والحرمة
بالشئ الواحد لان ظن المجتهد الذي يعمل بمقلده
انما يفيد تعلق الحكم بالشئ اذا لم يعارضه معارض
اقوى وهنا قد عارضه وهو حكم الحاكم لان الشرع
اوجب العمل به فالحادثة ان كانت نازلة بمجتهد
فان اختصت به عمل على ما يودي اليه اجتهاده وان استوت
الامارات تخير بشهادة القلب عندنا ويعاود
النظر ليرجح احدهما وان تعلقت بغير مجتهد فعند
امكان الصلح اصطلحا او رجعا الى الحاكم ان وجد والا
فالى محكم وعند عدم امكان الصلح رجعا الى الحاكم
او المحكم حتى لو كان حاكما نصب من يفصل بينهما
وان كانت النازلة بمقلد فان اختصت به عمل
بموجب قول امامه فان كان فيه قولان عمل بموجب
الصحيح من مذهب مقلده فان تعدد التصحيح عمل بقول
الاعلم الاورع وان استووا تخير فيها عند الشافعية
وعندنا نرض على مفت ثالث وان كان في بلد اخر
وان تعلقت بغيره فالامر كما تقدم اما ان يصطلحا او
يرجعا الى حكم حاكم او محكم

واسلم

وسئل من السيد الخطيبي عمن علق الثلاث
بترو جها فقيل له لا تحنث على قول الشافعي فاجاز به على
ان الشافعي مجتهد يعتد به فعل بسعه المقام معها
فقال على قول مشايخ العراقيين نعم وعلى قول
الخراسانيين قال محمد الامة الزجاجي لا باس بان يوخذ
في هذا بقول الشافعي لان كثيرا من احاديث الصحاح
في جانبه قال فعلت الشبهة وصح القول بالحل اذا
اتصل به حكم الحاكم يسع التعليق وفيه حصنة عظيمة
واعلم ان مشايخنا يطلقون لفظ المتفقهة قال الامام
علاء الدين الزاهد استفتى رجل مفتيين حنفيين
فافتيا بالضدين كالحل والحرمة والصحة والفساد
فاخذ العامي بفتوى الفساد في العبادات والصحة
في المعاملات قال ظهير الدين المرغيناني ان كان
المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من رجح عنده بدليل والعامي
يقول من تثق منهما عنده وان استووا عنده
يستفتي غيرهما ولو لم يوجد الا في بلد اخر كذا كان
يفعله الصحابة والتابعون اما لو سال متفقها
فعمل ثم مفتيا فاجاب بعكسه نقض صلاة صلاها
بقول المتفقه ان افتاه المفتي بالقضا قاله شرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الائمة الحكمي رحمه الله تعالى

والله سبحانه وتعالى

اعلم بالصواب

وسئل رحمه الله تعالى عن زوجين اختصما بعد الفرقة في صغيرة بينهما وذلك بعد فطامها الام تطلب النفقة والاجرة والاب يأبى ذلك ويقول عندي اجنبية تربيها بغير اجرة فهل تقدم الاجنبية على الام أم لا واذا قلتم بعدم تقديم الاجنبية على الام فهل للاب ان يقيم من يخدم ولده عند الام ويتولى هو الانفاق على ولده اولا وما حكم الله تعالى في ذلك فاجاب الحمد لله رب زدني علما تقدم الاجنبية بشرط ان لا تمنع الام الولد ولا الولد من الام والله اعلم واجاب المرحوم البدر عبد الله الطهر ارشدني للصواب ليس للحضانة اجرة عندنا اذ هو حق لها وليس للاجنبية ولا للاب اخذ الولد منها ما دام محقا في الحضانة الا ان تتزوج بغير ذي رحم محرم من الصغير ولها ان تطلب النفقة من الاب وتنفق هي على ولدها وتطلب الخدمة للولد فان اراد الاب ان

يقيم

يقيم من يخدم ولده عندها باجرة فالام احق بالاجر وان كانت متبرعة بالخدمة فان تبرعت الام بالخدمة منعت الاجنبية والا فلا الا ان يكون في ذلك ضرار بها والله سبحانه اعلم

قال رحمه الله تعالى ما تقول في قول صاحب الخلاصة وغيره ان الشاهدين اذا شهدا ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا قال القاضي لم اقض لا يجوز شهادتهما ويكون القول قول القاضي هل هذا اذا لم ينفذ حكم الاول قاض اخر او مطلقا ويمتنع العمل به عنده وعند المنفذ او عند خاصة اثنوا ماجورين واجاب نعم هذا مطلق سواء نفذ حكم الاول او لا ويمتنع العمل به عند المنكر وعند غيره لان المصرح

به في الاصول الاتفاق على سقوط العمل بالشهادة
المذكورة فصار كما لو قال شهود الاصل لا شهادة
لنا ولم تشهد هو لاء وقد صورها بعض شراح
المغني بان ادعى رجل عند قاض انه قضى له بحق على
هذا الخصم فانكر القاضي قضاه فاقام المدعي
شاهدين على قضائه بهذه الصفة وعلى هذا
فيبعد وقوع التمهيد المصطلح عليه الاتي مثل
هذه الصورة لانه يكون
بعد شهادة الشهود
على ما سبق لي
القاضي في
اسجاله
والله
اعلم

وسئل رحمه الله عن رجل وقف شيا معينا
من ماله على نفسه ثم من بعده على جهة معينة
ولم يتصل بحاكم شرعي ثم بعد ذلك وقف ذلك
الشي بعينه على نفسه ثم من بعده على جهة اخرى

غير

غير الجهة الاولى وحكم بصحة هذا الوقف ايا
ولزومه حاكم حنفي فهل وجد الواقف في ساعة الوقف
ولم يتصل الوقف الاول بحاكم اصلا ثم بعد موت
الواقف واتصال العين الموقوفة الى الجهة الثانية
حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الاول لعدم علمه بالوقف
الثاني والحكم به فاي الوقفين هو الصحيح المعمول
به افتونا ماجورين اجاب رحمه الله تعالى الوقف
الاول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على قولهما بلزوم
الوقف وحيث كان لازما فلا يصح تغييره بلا شرط
منه ولا يضر في لزومه
عدم اتصاله بحاكم
لان الحاكم ممنوع
شرعا ان
يحكم بخلاف
ما عليه
الفتوى
والله اعلم

وسئل رحمه الله تعالى عن قول السادة الحنفية
فيمن استاجر عبد الخدمة فسافر به بغير اذن

مولاه ثم رده الى مولاه سالما لا اجر له عندنا هل
المراد لا اجر له قياسا واستحسانا او قياسا دون
لا استحسانا كما هو الحكم فيمن استاجر حانوتا فاسكن
فيه حدادا بغير اذن مالكه ثم رده الى غير
منهدم فانه لا يلزم الاجر قياسا ويلزمه استحسانا
كما صرح به في معراج الدراية وغيرها على انهم قاسوا
مسئلة المسافرة بالعبد على مسئلة الحداد
فهل سكوتهم في مسئلة عن القياس والاستحسان
اعتماد على ما قدموه في مسئلة الحداد وبين المسئلتين
فرق في وجوب الاجر وعدمه فان كان بينهما فرق
فبينوه للسايلين رضي الله عنكم اجاب الحمد
لله رب زدني علما اعلم ان القياس والاستحسان انما
يجريان في بعض المسئلة كمسئلة الدار دون
بعض كمسئلة العبد فلا يقال فيها لا اجر له قياسا واستحسانا
ولا قياسا فقط لانه مما لا يتاتى فيه ذلك ولم يقس
علماؤنا مسئلة المسافرة بالعبد على مسئلة الحداد
وانما وقع لبعض المصنفين تشبيهها بها فاني انه لا يجوز
ما لم يشمله الاطلاق الا بالشرط وانما افترق الجوابان
لان المعقود عليه في مسئلة الدار السكنى وفي الحداد

السكنى

السكنى وزيادة نقد استوفى المعقود عليه وزيادة
وسلمت العين من الزيادة توجب الامر وسقوط الضمان
وخدمة الحضر والسفر في حكم جنسين مختلفين فقد
استوفى خلاف ما وقع عليه العقد فلا اجر له وقد
سلمت العين مما استوفى
فسقط الضمان
والله اعلم

قال رحمه الله قد وقفت في خلاصة الفتاوى
على قوله قال الامام ابو حفص السغدي في فوائده
لا ينبغي للمفتي ان يزوج بنته من شفعوي المذهب
وهكذا قال بعض مشايخنا وفي الجانب هذا
حاشية انما لا ينبغي العكس فان الحنفية يستحسنون
ومن استحسن شرع وذكر لي بعض خلفا الحكم العزيز
وبعض الطلبة ان هذه الحاشية بخط البقاعي
وانه سمع فيحتج بذلك نقلت قد فضح نفسه وشهد
عليها بالجهل المركب واستوجب التعزير الشديد
والحبس المديد الى ان تظهر توبته من الغدح
في ائمة الدين ويذهب شيطان راسه لان ما قاله

الامام ابوبكر بن الفضل في الامام التسكري نقد
صرح به الامام فخر الدين الرازي عن السادة الشافعية
حيث قال اما المقام الاول فتقرره عند الشافعي
ان الايمان عندهم عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار
والعمل ولا شك ان كون الانسان اذا اتى بالاعمال
الصالحة مشكوك فيها والشك في احد اجزاء الماهية
يوجب الشك في حصول تلك الماهية فالانسان وان
كان جازما بحصول الاعتقاد والاقرار الا انه لما كان
شاكا في حصول العمل فان هذا القدر يوجب كونه شاكا
في حصول الايمان **واما** عند الحنفية فلما كان الايمان
اسما للاعتقاد والقول وكان العمل خارجا عن مسمى
الايمان لم يلزم من حصول الشك في العمل حصول الشك
في الايمان **ثبت** ان من كان قوله ان الايمان
عبارة عن مجموع الامور الثلاثة يلزمه وقوع الشك
في الايمان **ومن** قال العمل خارج عن مسمى الايمان يلزمه
نفي الشك عن الايمان انتهى جزوه فظهر هذا عدم
كفاية الشافعي لابنية الحنفي والله اعلم **ولما**
المعترض لدفع هذا او لا التاويل الاستثنائي الايمان ٥

كان

كان قوله وانما لا ينبغي العكس من قبيل فساد الوضع
وقوله فان الحنفية يستحسنون كذب وجهالة
اما كونه كذبا فلانه اخبر عن المنتسبين
الى مذهب ابي حنيفة وهم لم يفعلوا ذلك لانه
من صنيع الاتباع **واما** كونه جهالة فان
المسئلة في الاتباع فلم يوافق الدليل الدعوى
ثم قصر على الحنفية جهالة بمذاهب العلماء
وقوله من استحسن شرع كذب وجهالة
وقدح في ائمة الدين لان الائمة الاربعة رضوان
الله عليهم قد ذهبوا الى الاستحسان وحاشاهم
ان يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله وبيان ذلك
ان الاستحسان كما قال الكرخي قطع المسئلة عن
نظائرها لما هو اقوى وذلك الاقوى هو دليل
يقابل القياس الجلي الذي يسبق افهام المجتهدين
نصا كان او اجماعا او ضرورة حقيقيا وهذا مما
ذهب اليه جميع الائمة حتى قال ابن الحاجب لا يستحق
استحسان يختلف فيه وقد اطلقه الشافعي فقال
في المتعة استحسن ان يكون ثلاثين درهما وبوب
الشفعة الى ثلاثة ايام ونزل شيء من الكتابة

له ولا يقطع يمين سارق واخرج يده اشتري فقطعت وقالوا في الشركة التشريك استحسان وذهب اليه الشافعي قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية المنوني استحسن ان يشيم لكل صلاة والقياس انه بمنزلة الماء حيث يحدث او يجد الماء وقال في رواية بكر بن محمد فيمن غصب ارضا فزرعها الزرع لرب الارض وعليه النفقة وليس هذا بشيء يوافق القياس ولكن استحسن ان يدفع اليه نفقته وقال في رواية صالح في المضارب اذا خالف واشتري غير ما امره به صاحب المال ولهذا اجر مثله الا ان يكون الربح يحيط باجر مثله فيذهب وكنت اذهب الى ان الربح لصاحب المال ثم استحسنت الى اخر قال الامام نجم الدين بن عبد القوي وكتب اصحاب مالك يسمونه بالاستحسان وقال القاضي عبد الوهاب نص عليه مالك وكتب اصحابنا مملوءة به كابن القاسم واشهب وغيرهما وقال ابن الخاب يتحقق استحسانا مختلف فيه وقد تقدم هذا في مختصره وقال الامام جمال الدين بن عبد الرحيم

انتقت

اتفقت الامة على امتناع القول في الدين بالتشهي والاستحسان هو القول باقوى الدليلين وذلك ترجيح احد الدليلين على الاخر ولفظ الاستحسان يؤيد هذا فانه اختيار الاحسن وانما يكون في حسن وانما يوصف القول بالحسن اذا جاز العمل به اولم يعترض ويؤيده قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اذ هو يستدعي مقولا حسنا واحسن وذلك يستدعي دليلا غير احدهما وليس الا الترجيح بدليل انتهى ولما كانت الاحكام المستحسنة ثابتة بالسنة والاجماع والضرورة لدفع الحرج والقياس لم يكن شرعا جديدا كما زعم الجاهل المتعسف وكان المستنبطها ماجورا اما بالنص لامعا بالمن جعله معابا وبين ذلك استوجب ما ذكرنا

والجاهلون لاهل العلم اعداء

وقد اخبرني علامة زمانه كمال الدين بن الامام عن شيخ الكل في الكل عز الدين بن جماعة انه قال البصرة بحسب القذرة وهذا ما اقدرني الله عليه الان وهو حسبي ونعم الوكيل ولما ذكر لي بعض طلبة

اعلم ان الطاعن في امامنا من اخص الناس بسيدنا
ومولانا قاضي القضاة الحنفية قلت يقال له بلغني
ثم بلغني ان الذي شرفت من اجله يزعم هذا انه عائب
ثم بلغني انه بلغ هذا القادح في ائمة الدين شيء
مما قلته فقال ان هذا الكلام قاله الامام الشافعي
قلت وهذا الكلام مما من هذا القايل من الجهل
المركب حيث تصور كلام الامام على خلاف ما هو به وتنزله
على ما يطابقه عقل عاقل ولا يقول بارادة الامام
عموم المستحسنين للاشياء وحيث لم يكن العموم مرادا
عقلا وما لا يصح عقلا فهو من الجمل فقيل لي فما مراد
الامام قلت مراده بمن استحسن امرا من الدين
بلاة ليل فقد شرع ذلك الامر فلا يكون من مشروع
الشارع لان المشروع ما كان عن دليل شرعي نص
او اجماع او قياس جلي او خفي اشار الى ذلك علماء
الشافعية في شروح المنهاج وعلما الحنابلة في اصولهم
قيل فهل يحفظ شيا من نصوص ابي حنيفة واصحابه
في ذلك فقلت نعم قال في الاملاء في بير وجد فيها
دجاجة ميتة منتفخة على من توضا من ذلك الماء
وصلى ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة ثلاثة ايام

وليالهن

قال

وليالهن قلت وهو لا يعلم متى وقعت قال استحسن
ذلك واخذ بالشفعة لانها صلاة وان يصلي
الرجل شيا واجبا عليه قلت ارايت قولك في
الدرهم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة
لم قلته لانه بلغني عن ابراهيم النخعي انه قال
قدر الدرهم والدرهم قد يكون اكبر من
الدرهم فوضعناه على اكبرها يكون منها استحسن
ذلك قلت فلم استحسنت في النوم اذا كان
قاعدا او ساجدا او قائما او راكعا فان جاء
في ذلك اثر واخذت به واخذت في ذهاب
العقل اشد من الحدث رجل مكث في الصلاة
يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة او سجدة
او كان راكعا او ساجدا فاطال الركوع والسجود
يتفكر ثم ظن انها الظهر هل يجب عليه سجدتا السهو
قال اذا تغير عن حاله بتفكر استحسنت
ان اجعل عليه سجدتي السهو قلت ارايت مسافرا
افتتح الظهر وصلى ركعة ثم احدث وانصرف
ليتوضا فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد ثم وجد الما
قبل ان يعود الى مقامه وبدا له المقام له

قال يتوضا ويبني على صلاته ويكمل اربع ركعات
قلت فان قام في مقامه ثم ذكر اي الماء ثم بدا
له المقام قال يتوضا ويستقبل اربع ركعات
قلت فان قام في مقامه ورويته الماء في مقامه
وقبل ان يقوم في مقامه او في غير مقامه قلت
ارايت اماما صلى بقوم ركعة او ركعتين ثم احدث
فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد قال صلاة القوم
فاسدة وعليهم ان يستقبلوا الصلاة في المسجد
واما هم في اهله قلت ارايت رجلا دخل مع الامام
في الصلاة وقد سبقه بركعة والرجل اتى فلما
فرغ الامام من صلاته قام الرجل ليقضي اتجزيه
ان يقرا قال اما في القياس فان صلاته فاسدة
ولكن ادع القياس واستحسن ان اجزيه قلت لم قال
ارايت رجلا افتتح التطوع فصلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية قال تجزيه وعليه سجدتا
السهو ان كان تعمد ذلك ناسيا قلت له اليس قد
افسدت الاوليين حيث لم يقعد فيهما قال اما في
القياس فقد افسدهما ولكن ادع القياس واستحسن
واجعلهما بمنزلة الفريضة الا ترى لو ان رجلا صلى

الظهر

الظهر اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وقعد
في الرابعة وتشهد ان صلاته تامة وعليه سجدتا
السهو وكذلك هذا قلت فان كانت السجدة في
وسط الصلاة كيف يصنع لها قال يسجد لها ثم يقوم
فيقرا ما بقي او ما بدا له منها ثم يركع قلت فان اراد
ان الركوع بالسجدة بعينهما هل يجزيه ذلك قال
اما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء
لان كل ذلك صلاة الا ترى الى قوله تعالى
فخر راكعا وتفسيره ما خر ساجدا فالركعة والسجدة
سواء في القياس على الاستحسان في بعضها كما ذكرنا به
تبين جهل القادح في علماء المسلمين بما لا يعلم وان
ما عيب غير ما ذهب اليه الائمة وقد انشد
الامير حسام الدين بن اللالا فيه ذلك يقول

شعر

• اذا كنت لا تدري ولم تك كالذي
• يسال الذي يدري فكيف اذا تدري
• ومن عجب الاشيا انك لا تدري
• وانك لا تدري بانك لا تدري
• والله اعلم

قال رحمه الله سئلت عن واقف وقف وقفا
وشرط لنفسه التبديل والتغيير فصار الوقف وجهة
فاجبت ان لم اقف على اعتبار هذا الشرط
في شئ من كتب علمائنا وليس للمفتي في زماننا الا نقل ما
صح عن اهل مذهبه الذي ينتمي بقولهم ولان المستفتي
انما يسأل عن مذهبه عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب
لا عما يحيل للمفتي والله اعلم ثم بلغني ان محيي الدين الكافيجي
وقف على جوابي وقال شرط الواقف كنص الشارع
يجب العمل به وان لم يكن منصوصا عليه فاجبت
بان هذا يقتضي خلاف ما اجتمعت عليه الامة من
ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها
ما ليس كذلك وخلاف ما نص الفقها عليه من معنى هذا
الكلام تقال في كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقي عن
شيخه شيخ الاسلام وقول الفقها نصوصه كنصوص
الشارع يعني في الفهم والدلالة في وجوب العمل ان
التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر
وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا ولا خلاف
ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي

وحوه والله اعلم قلت واذا كان المعنى كما ذكرنا
كان من عبارة الواقف من قبيل المشترك يحتمل تخصيصا
ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتمل وبنيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا
لا يعمل به لانه لا عموم له عندنا ولم يقع فيه نظر
لمجتهد ليرجح احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل
المجمل اذا مات الواقف فان كان حيا يرجع الى
بيانه هذا معنى ما افاده
والله سبحانه
وتعالى اعلم
قال رحمه الله افادني الامام الشيخ صلاح الدين
الحنفي سلمه الله تعالى ونفع بعلومه انه قد وقع في
خاطره الكريم ان ما استشهد به صاحب الهداية
في باب قضا الفوائت على ان الاظهر عود الترتيب
الساقط بكثرة الفوائت بعودها الى القلة بقوله
فانه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل
يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة
على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول
الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشا

الاخرة فانه لا فائتة عليه في ظنه حال اداءها لا يدل
على مقصوده لما علم من مذهب محمد ان الترتيب يسقط
بدخول وقت السادسة الى اخره وانه سلمه الله تعالى
ونفع به واكد ذلك بعض اهل العلم من مذهبنا فلم يذكرا
له شيا وانه راجع كتبه فوجد هذا بعينه قد وقع
للزيلعي شارح الكنز حيث قال بعد ما ذكر ما قدمناه
عن صاحب الهداية قال راجي عفو ربه الكريم ليس
فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب
لو سقط لجازت الوقتية التي بدا بها كما مر في الجامع
الصغير وهو قوله وان فاته اكثر من صلاة يوم وليلة
اجزاته التي بدا بها ولان الترتيب انما يسقط بخروج
وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما
روي من محمد ان الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة
لان حكمه بفساد الوقتية التي بدا بها يمنع من ذلك
اذ لو كان مراده على تلك الرواية لما فسدت التي بدا
بها اول من لسقوط الترتيب عنه انتهى قلت وقد
اخذ هذا شيخنا العلامة كمال الدين واورده في شرحه
على الهداية واقره فقال بعد تقريره قوله وهو
الاظهر وفيه نظر ثم قال ووجه النظر انه لم يسقط

الترتيب

الترتيب صلاة فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو
لم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن بخروجه
على ما روي محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو
كان كذلك لم تفسد الوقتيات انتهى قلت وقد
كنت قرات شرح الزيلعي سنة احدى واربعين وثمان
مائة وفيه تقرير وتحرير ومن ذلك ان قوله
ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد ممنوع بل هو مبني عليه
فقد نص جماعة من محققي المشايخ على ان من اصل
محمد انه اذا دخل وقت السادسة فاذا ادى وقتية
يوقف على جوازها على قضاء الفائتة وعدمه فاذا قضى
دخلت النوافل في حد القلة فتبطل الوقتية لانها
ادیت عند ذكر الفائتة ولهذا صرح في رواية بن سماعة
عن محمد في تعليل ذكره بقوله لانه كلما قضى فائتة عادت
النوافل اربعا وفسدت الوقتية الا العشاء فان صلاها
وعنده ان جميع ما عليه قد قضاه فاشبه الناسي انتهى وقد اشتهر
شيخنا العلامة كمال الدين للعود بقوله بعد ما ذكره عنه
لكن الوجه بعيد لجعله من قبيل انهما الحكم بانهما لها عليه
وذلك ان سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية الى
الحرج وانما مطنة تفويت الوقتية فلما قلت زالت

العلة فعاد الحكم الذي كان قبل وهذا مثل حق الحضانة
الثابت لمحرم الصغير من النسا يسقط بالتزوج فاذا زال
التزوج فعاد لانه يسقط فيكون مثلا شيا فلا يتصور وجوه
الا بسبب اخر انتهى قلت قوله فعاد الحكم موضع النزاع فلا
يثبت بلا دليل **وقوله** وهذا مثل حق الحضانة ممنوع لان
مسئلة الحضانة ليست من قبيل انتها الحكم بانتفا العلة اصلا
وانما هي من قبيل عروض المانع وزواله لان علة حق الحضانة القرابة
المستلزمة للشفقة والتزوج مانع لما ذكروه من الاشتغال
بخدمة الزوج الخ مع بقا اصل العلة **فاذا** زال المانع ثبت
المكنة من القيام بالحضانة والله اعلم **ثم** افاد الشيخ صلاح الدين
سلمه الله تعالى ما ذكر في التحقيق ان امتداد الايام ان يزيد على
يوم وليلة باعتبار الاوقات عند ابي حنيفة وابي يوسف
وباعتبار الصلاة عند محمد **فقلت** ما ذكر في التحقيق هو المذكور
في الهداية وكل مطالب بالفرق **وقلت** فيما كتبته على الشرح
المذكور انه قد اختلفت الروايات على الثلث في كلا البابين
واتفق المشايخ على ان ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد
وهو ان العبرة بعد الصلوات قاله في الذخيرة والبدايع والفتاوى
الصغرى وغيرها فلا احتياج الى طلب الفرق **واما** الاثر الذي اشار
اليه فهو ما قال محمد في كتاب الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم

عن

عن ابن عمر في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد
ناخذ حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

هذا ما تيسر في هذا المقام

والحمد لله اولا وثانيا

والله اعلم

وسئل رحمه الله هل يجوز غرس الاشجار في مسجد دائر
لا تثبت اصطوانة الا بذلك وهل يفرق في ذلك بين
الواسع والضيق وبين ان يكون ذلك المحل من المسجد قد
لا يصلى فيه لسعته وبين ان لا يكون كذلك واذا قلتم بعدم
جواز احداث ذلك فيه هل يبقى او يقلع **الجواب**
لا يجوز احداث غرس الاشجار في المسجد اذا لم تكن الضرورة
المذكورة موجودة فيه وخصوصا اذا تهافت الناس عليه
واستكثروا منه ولا فرق في عدم جواز احداثه فيه بين ان
يكون ضيقا او واسعا وبين ان يكون محله قد لا يصلى فيه لقلة
جماعة ونحو ذلك وبين ان يكون محله مصلى دايما او غالبا
واذا احدث فيه يقلع والوجه في ذلك كله ظاهر فتامل
في القواعد الشرعية فان من المعلوم عند اهل العلم ان البقعة
اذا صارت مسجدا لله تعالى صار كل جزء منها له حكم المسجد فيه
من غير تفرقة بين كونها واسعة او ضيقة وبين كون سعتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحيث قد يستغني الناس عن ابقاع الصلاة في ذلك المحل
منها وبين ان لا يكون كذلك والحكم الثالث تكون البقعة
مسجدا مع خلوصها لله تعالى وكونها محلا للعبادة من صلاة
او اعتكاف واقتدا بامام فيها بتباعد مابينه وبين المشد
بتباعد الوكان في غير المسجد لم يجز الاقتداء به ونحو ذلك
ومن المعلوم انه ما دامت المسجدية قائمة كان هذا الحكم
ثابتا لها وانه لا يجوز ابطاله والغرس في جزء من المسجد كابنا
ما كان ابطال لهذا الحكم فيه فلا يجوز واذا لم يجز احداث
الغرس لا يجوز ابقاؤه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق
ظالم حق اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال
حديث حسن غريب وهذا لان الظلم وضع الشيء
في غير محله وهذا كذلك كابتدائه ولما تقرر من الاصل
الذي لا يعلم له مخالف من ان كل صفة منافية لحكم يستوي فيه
الابتداء والبقاء كالحرمية في باب النكاح كما يمنع ابتداء النكاح
يمنع بقاءه ولو كانت عارضة عليه بعد ثبوته الا ترى
انه لو كان الزوجان صغيرين او كبيرين فمكنت الزوجة ابن
زوجها من نفسها لم يرتفع النكاح في كل من هاتين الصورتين بعد
ثبوته اما في الاولى فلا جماع واما في الثانية فعند صحابنا
ومن وافقهم خلافا للشافعي ومن وافقه نعم اللهم الا ان

يخرج

يخرج من هذا بالنص كبقاء الصلاة في حق من سبقه الحدث حتى جاز
له البناء كما هو قول اصحابنا للنص الوارد في ذلك وما هو قوله صلى الله عليه
وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة وغيره ولا نص هنا
على جواز البقاء على صفة المسجدية فيتعلق تنبيه وما ذكر غير
واحد من المشايخ من انه لو غرس شجرة في المسجد فهي للمسجد او قمر بها
للمسجد ونحو هذا من العبارات المفيدة لهذا المعنى فلا يفيد انه
يحل غرس الاشجار فيه من غير حاجة شيء منه ولا انه يحل ابقاؤها
فيه كذلك وانما هو لافادة هذا الحكم له لوقوع ولا يلزم من
جوزه الوقوع الحل الترتيب اذ لا يلزم كل واقع حلالا وكم في الفروع
من نظائر له كاعطاء حكم الزيادة المتولدة من العين المغصوبة
اذا ادى قيمة العين الغاصب لمالكه او لمالك العين الاول فانه
لا يستدل على ان الغصب حلال الغير ذلك مما طول تعداده
على انه لو سلم لصار المذكور كمحل البقاء في الجملة فليحمل المذكور على
الواقع الجائز بان كان في المسجد ذي سعة والاسطوانات
لا تنثلم الا بذلك فان الغرس لهذا يخرج عن الحظر ابتداء وبقاء
لانه من باب عمارة المسجد وتلك الاشجار لا تخرج حينئذ
عن كونها زيادة في اسطوانات لم يحتج اليها فلا يمسه النص
المذكور ولا القاعدة السابقة جمعا بين اشارة كلامهم وصريح

عبارا تهم اذ هو اولى من ابطال احدهما على انه لو ذهب ا
الى بما التعارض مع عدم تاتى الجمع بينهما كما ذكرنا لقدم عدم
الجواز على الجواز لما عرف فى الاصول من تقديم العبادة وهى هنا
عدم الجواز على الاشارة وبنى هنا الجواز وخصوصا فى هذه
المسئلة فان العبادة على موقف مقتضى الدليل الشرعى بخلاف الا
ثم بما اوضحناه من النص والقاعدة عرفت انه لا يقال لما لا يجوز
البقا نظرا الى ما يؤول اليه عرفا من انتفاع المسجد بثمرها
وان كان الابتداء غير جايز مع ان هذا فى نفسه كلام فاسد
الاعتبار كما يعرفه من يعرف الاصول فان من المعلوم ان
المسجد ما وضع للاستغلال فان نقل هذا مناف لوضعه شرعا
على انه عرفا بقليل تامل ان فتح هذا الباب قد يؤدى الى
استغراق المسجد او اكثره بالغرس بواسطة كثرة تواردالغا
فيه فيؤدى ابقاؤه ذلك فيه الى جعله بستانا ونحو وما
اظن احدا من ائمة الدين يقول به ثم نعتبر هذا انه اذا بان
فى المسجد للمسجد ما يستغل منه من نحو كان انه يبقى فيه لهذا
العضد وانه اذا اشتغل شاغل بقعة لمنفعة ونحوها ان يبقى
ذلك الجايز مثلها فان خلا من هذه الامور لا يجوز احداثه
ابتداء وحيث جاز البقائى الاول للانتفاع بالثمر يجوز فى هذين
للانتفاع بالغلة اذ المشاركة فى العلة توجب المشاركة فى الحكم

بل يكون

بل يكون الجواب فى هذين بطريق اولى فان الثمرة موهومة الحصو
فى الثمرة بعدحين فان كثيرا من الاشجار لا تخرج الثمرة المعتبرة وكثيرا
منها ان اخرجتها لا تخرجها الا بعد سنين ثم بعد ذلك نظرها انها من
الافات فدخل هذا الموهوم البعيد فى حكم الفوات بخلاف هذين
وخصوصا الثانى منهما وثبوت هذا الحكم فيهما لا يقول به عاقل
منشرح ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومن العجب
العجاب ما فاه به وفيه بعض من اخطا الصواب وهجم على الافتا
على مذهب الامام ابى حنيفة رحمه الله بما لا يقوم بدورانه
عن احد من الاصحاب والاه رواية عن اولى الالباب تعصب من
غير ما حرم عند العوام رزعما جواز الغرس وحرمة القلع لعله
يرى انه ممن روى النقض والابرام واستند فى هذه الدعاوى
الى قد مناه فى التنبيه وقد اوضحنا فيه ان كلا من عدم جواز
اخذ الغرس ومن عدم جواز ابقايه هو القول الوجيه والى
ما فى خلاصة الفتاوى غرس الاشجار فى المسجد لا يازيه اذ كان
فيه نفع للمسجد وان كان المسجد دائرا والاسطوانات لا تستقر
بدونها وبدون هذا الجواز انتهى فصحف دائرا بالمذال المعجمة
والنون والزاى المشددة اى صاحب نزو فى الصحاح النز والنزا
تحلب من الارض من الماء وقد نزت الارض صارت ذات نز انتهى
الى دائر بالدال المهملة والثاء المثلثة والراى خراب فسجل

ACADEMICA

على نفسه بانه كالتعريف المعنى قد ضحك المبنى ثم هذا مع
قوله والاسطوانات لا تستفرد وبقائي افادة كون
الضبط على ما ذكرناه من التصحيف وما له من المعنى من
الوضوح بحيث لا يخفى على من له مسكة من فهم معنى اصل
التركيب العربي كما هو وظيفة اذ في العوام ثم حيث كان
اللفظ على ما ذكره من التصحيف فالواقعة التي هي مثار
ذكر هذه المسئلة انما هي في عامر اهل وهو المسجد الاقصى
ومن المعلوم ان ما يجوز في الخراب لا يلزم ان يجوز في العامر
وخصوصا ان خرج عن المسجدية بالدثور كما هو احد قولي
العلماء فيه ثم يا ليت شعري ما يصنع بقوله وبدون هذا
لا يجوز الغرس فيه على ما وقع من التصحيف فكيف يستدل
به على جواز الغرس اذا كان عامرا اهلا بذي نزوا ان هذا
جرى بقول القائل

وكم من عائب قولا صحيحا ... وآفته من الفهم السقيم

وبالمثل السابر سكت الغاوي قال خلفا اللهم اعذنا من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا وتب علينا توبة نصوحا انك
انت التواب الرحيم وارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا
الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا
بما علمتنا انك سبحانك ذو الفضل العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل

من

قضى

صح المسئلة من كلام المرحوم الشيخ شمس الدين بن امين حاج
الحلبي الفها بالقدس الشريف في عوده من حج سنة تسع
وسبعين وثمان مايه وقد سئل عن الغرس في المسجد الاقصى
فاجاب بما ذكر ووافقه الشيخ كمال الدين بن ابي شريف
الشافعي وخالفهما بعض الحنفية حين جاء اليه
العوام لما استشعوا القلع معتقدا كلام صاحب الخلاصة
مع ما احتوى اليه من التصحيف ومن الشافعية من يقصد
خلاف ابن ابي شريف رحمة الله عليه تمت الفوائد المباركة
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه اللهم يا ذا الفضل العظيم
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى اله وصحبه تسليما كثيرا
دايما ابدا مستمرا
الى يوم الدين امين
امين والحمد لله
وحده

Ex Legato Viri Ampliff. LEVINI WARNERI.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

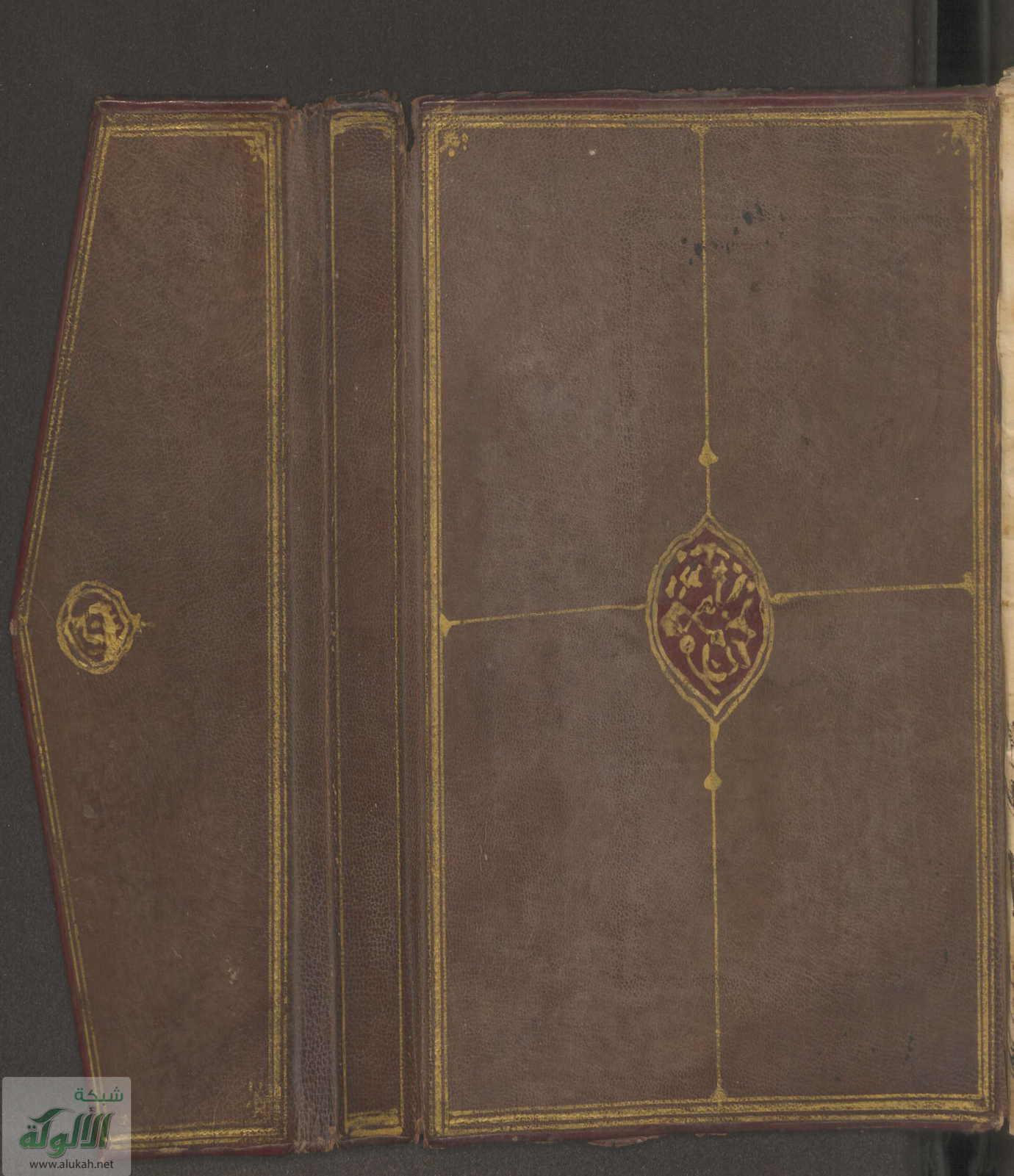

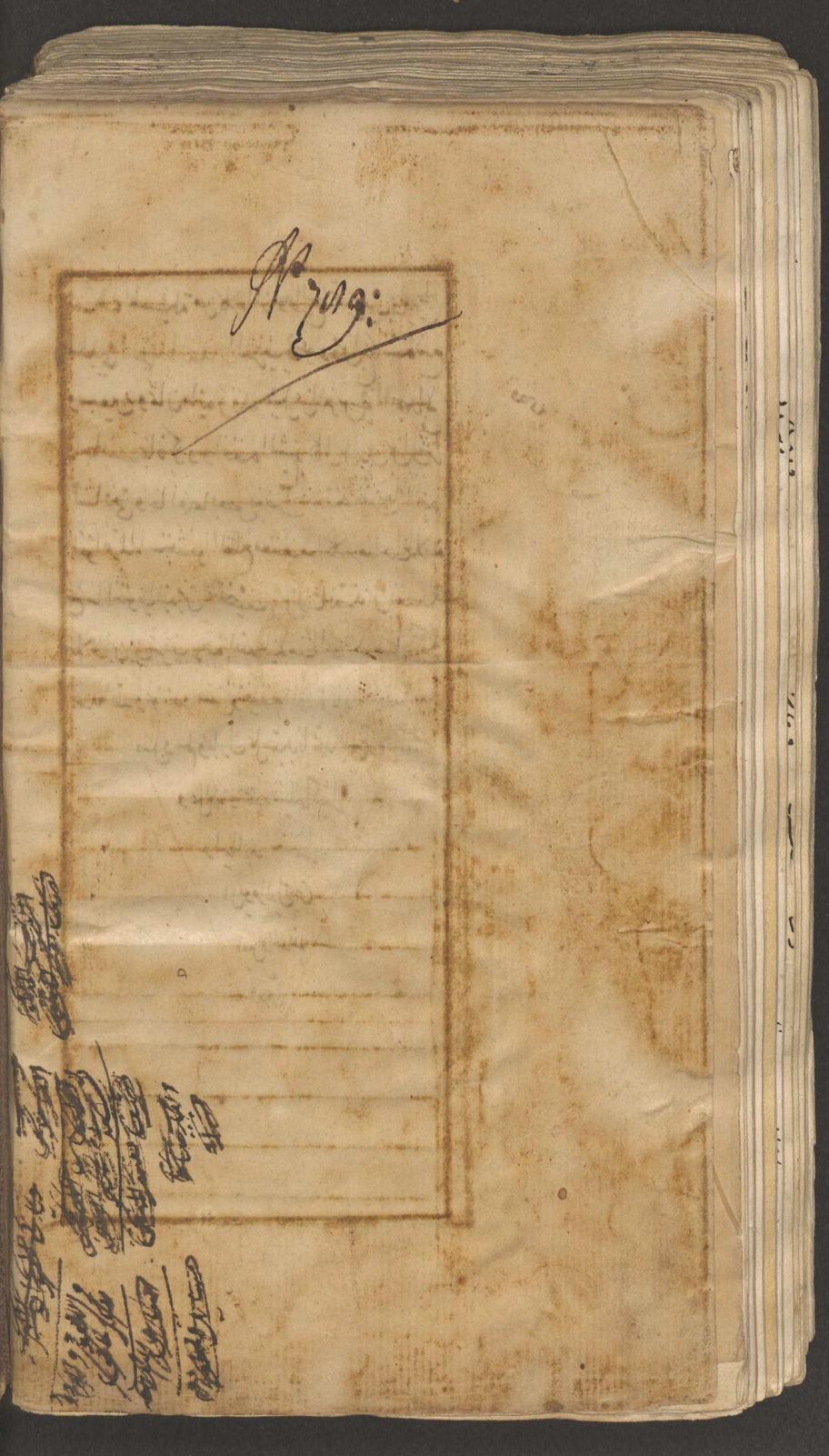

شبكة الألوكة
www.alukah.net